الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي – ميلة–

معهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير

ميدان: العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير

الشعبة: علوم اقتصادية

تخصص: مالية

الموضوع:

إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية

إعداد الطالبات:تحت إشراف الأستاذ:

- **طيان منى – داودي حمزة**
- **لهنادة صفية**
- **بوزغول ريمة**

السنة الجامعية 2010 /2011

الإهداء

إهداء: "طيان منى"

بسم خالق الكون بسم الحب والحنين بسم التحية والسلام بسم الصداقة والوئام بسم السنين والأعوام أرفع قلمي الصغير وأفتح قلبي الكبير وابدأ أن لا إله إلا الله الملك المبين، لا إله إلا الله العدل اليقين، لا إله إلا الله ربنا ورب آبائنا الأولين. فالحمد لله على نعمته فبفضله عز وجل تمكنت من إتمام هذا العمل المتواضع، وأهدي هذا العمل إلى:

إلى رسول البشرية و هاديها صلى الله عليه و سلم،إلى نور حياتي ومنبع أملي وسعادة قلبي،إلى رمز الحنان و القلب الطيب"أمي"، إلى رمز العطاء و البذل بلا حدود "أبي الغالي" إلى قلبي الذي أرجو له بالصحة والعافية ، إلى من تقاسمت معهم الرحم إخوتي: مالك، مراد، محمد، كمال، توحة، راوية. إلى زوجات إخوتي: ريمة، سليمة، إيمان. إلى أزواج أخواتي: عبد المالك، رضوان. إلى نجوم الفجر وشمس الصباح إلى عصافير المستقبل: "سارة، سوسو، وجدي، مهدي". إلى كتاكيت الصغيرة الآتية بالفرح والبهجة للمنزل(بنت مراد الشقية، وابن مالك العفريت، وأتمنى لأخي العزيز محمد وإيمان بالذرية الصالحة) إلى رفيقات الصغر والمحن: صفية- ريمة -أمينة -ميادة – وافية- رقية – صورية.إلى كل الأقارب و الأحباب وخاصة منزل عمتي حفيزة وخالي علي(محمد السعيد، مسعود، مصباح، محمد، أحمد، سعيدة، فاطيمة، عليمة، إلى الكتكوت الصغير الذي أتمنى له الصحة والعافية دومة)، إلى قرة عيني وسعادتي إلى ميمي. إلى كل الزملاء في الدفعة.

إهداء: "لهنادة صفية"

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبتوفيقه وتيسيره تقضى الحاجات وتلبى الدعوات، الحمد لله الذي تذل لعظمته كل الصعاب، فبفضل الله عز وجل تمكنت من خوض غمار هذا البحث فأشكره جزيل الشكر عما أعطاني وبهذا العلم جزاني.

أما ثمرة هذا الجهد فأهديها إلى: من قال فيهما الله تعالى:" وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا" أمي الحنونة نعيمة وأبي العزيز جعفر، أتمنى لهما دوام الصحة والعافية إن شاء الله.

إلى إخوتي الأعزاء: حمزة رحمه الله وأدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدا فيها أبدا، إلى مصطفى ومحمد. إلى أخواتي الأعزاء: دلال وزوجها خالد، سميرة وزوجها معاد، إلى قمر وأميمة.

إلى أولاد وبنات عمي أحمد: لأسماء، نذير، خالد، حياة، عبير، رمزي، وائل.

إلى صديقتي العزيزتان رفيقتا دربي منى وريمة، إلى الغالية ريماس، إلى كل زملائي وزميلاتي في الدفعة.

إهداء: " بوزغول ريمة"

إلى من قال فيهما الله "....ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما" إلى من كلله الله بالهبة والوقار.... إلى من علمني العطاء بدون انتظار... إلى من جرع الكأس فارغا ليعطيني قطرة حب... أرجو من الله أن يبارك في عمرك "أبي العزيز"، إلى ملاكي في الحياة....إلى بسمة الحياة وسر الوجود... إلى من كان دعاؤها سر نجاحي إلى أغلى الحبايب .... إلى " أمي الحبيبة".

إلى سندي أخي العزيز" نوري" وأختي أمال وزوجها إلى من علموني معنى الحياة أخواتي فيروز وعواطف ومريم أتمنى لهم النجاح، إلى أعز أصدقائي ورفيقات دربي: منى وصفية وإلى العزيزة سليمة وزوجها مراد. من رفقوني أيام الدراسة وحملوا معي عقائب الدراسة سارة –نجاة –هالة –أمال . إلى كل من نسيهم قلمي ولم ينساهم قلبي.

كلمةشكر

الحمدللهككرمهو الحمدللهكعز جلالهالذيأعاننابفضلهعلىإتمامهذاالعملالمتواضعأدينبالشكر الجزيللللأستاذالمشر
ف داودي حمزة، الذيلميبخلعليبإرشاداتهو نصائحهالتيساهمتإلىحدكبيرفي إنجاز هذاالعملالمتواضع،
كماأدينبالشكرو الامتنانالكبيرينلكل الأستاذة الذين ساعدوني أثناءإنجاز هذاالبحث،
و لايسعنيأنأنسىتوجيهشكريإلىكلموظفيفرعبنكالبركة قسنطينة،
و لكلمنساهمسواءمنقريبأو منبعيدفيإنجاز هذاالبحث،لكل

هؤلاءأقول**شكرا**

فهرس المحتويات

مقدمة عامة **1**

الفصل الأول : البنوك الإسلامية

تمهيد **6**

المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية **7**

المطلب الأول: مفهوم البنوك الإسلامية و أهميتها **8**

أولا: مفهوم البنوك الإسلامية **8**

ثانيا: أهمية البنوك الإسلامية **9**

المطلب الثاني: خصائص البنوك الإسلامية **10**

المطلب الثالث: أهداف البنوك الإسلامية **14**

المطلب الرابع: أوجه الاختلاف و التشابه بين البنوك الإسلامية والتقليدية **16**

أولا: أوجه التشابه بين البنوك الإسلامية والتقليدية **16**

ثانيا: أوجه الاختلاف بين البنوك الإسلامية والتقليدية..... **17**

المبحث الثاني: عمل البنوك الإسلامية **20**

المطلب الأول: القواعد التي تتبعها البنوك الإسلامية في عملياتها المصرفية **21**

المطلب الثاني: مصادر الأموال في البنوك الإسلامية **22**

أولا: مصادر الأموال الداخلية **23**

ثانيا: مصادر الأموال الخارجية **25**

المطلب الثالث: استخدامات الأموال في البنوك الإسلامية **32**

المطلب الرابع : الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية 34

أولا: خدمات مصرفية لعمليات ائتمانية **34**

ثانيا: خدمات مصرفية لا تشمل عمليات ائتمانية **40**

خلاصة الفصل الأول..... 44

الفصل الثاني : إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية

تمهيد 46

المبحث الأول : المخاطر البنكية..... 47

المطلب الأول: مفهوم المخاطر البنكية..... 48

المطلب الثاني: المخاطر المالية التي تواجه البنوك 50

المطلب الثالث: المخاطر التشغيلية التي تواجه البنوك 53

المطلب الرابع: المخاطر التي تنفرد بها البنوك الإسلامية 55

المبحث الثاني : إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية 62

المطلب الأول: إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية أدواته 63

المطلب الثاني: أهداف إدارة المخاطر 68

المطلب الثالث: إدارة المخاطر المالية و التشغيلية التي تواجه البنوك الإسلامي 73

أولا : إدارة المخاطر المالية **73**

ثانيا: إدارة المخاطر التشغيلية **74**

المطلب الرابع : إدارة المخاطر التي تنفرد بها البنوك الإسلامية **74**

خلاصة الفصل الثاني **78**

الفصل الثالث : تقديم بنك البركة الإسلامي و الواقع العملي لإدارته

تمهيد **80**

المبحث الأول: تقديم بنك البركة الجزائري **81**

المطلب الأول: مفهوم بنك البركة الجزائري **82**

أولا: بطاقة تعريفية لبنك البركة الجزائري **82**

ثانيا: علاقة الجزائر ببنك البركة الجزائري **82**

المطلب الثاني: أهداف البنك و أعماله 82
أولا: أهداف البنك.....
83
ثانيا: أعمال البنك **83**
المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري .....
84
المطلب الرابع: الوسائل التمويلية المقترحة من طرف بنك البركة الإسلامي .....
87 **المبحث الثاني: تقديم بنك البركة فرع قسنطينة**
..... 96 **المطلب الأول: معلومات عامة حول**
الفرع..... 97
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للفرع .....
98
المطلب الثالث: كيفية إدارة بنك البركة فرع قسنطينة المخاطر المصرفية .....
101 **الخاتمة العامة.....**
105
قائمة المراجع .....
107

مقدمة عـــــامة:

أولا: طرحالإشكالية:

يحتل القطاع المصرفي مركز حيويا في النظم الاقتصادية والمالية حيث أنه يساهم في إمداد النشاط الاقتصادي بالأموال اللازمة من اجل تنميته وتطويره من جهة ومحاربة الاكتناز وتحقيق منافع مادية من جهة أخرى، وتكوِن البنوك في مجموعها حلقة تتفاعل داخلها شتى مجالات النشاط الاقتصادي، وقد أدى نمو واتساع هذا النشاط إلى زيادة أهمية البنوك واتساع مجال نشاطها وتعدد خدماتها، إلا أن البنوك التقليدية كانت ولا تزال تركز على معدل الفائدة الذي يمثل قاعدتها الرئيسية في تحقيق الربح، وكما هو معروف تعتبر الفائدة في الإسلام ربا يحرم التعامل به أخذا وعطاء، الأمر الذي خلق الكثير من الإحراج لدي المسلمين عند تعاملهم مع هذه البنوك، وكان هذا دافعا مباشر في ظهور البنوك الإسلامية التي تقوم في معاملتها على أسس شرعية، فالبنوك الإسلامية تهدف إلى تغطية الاحتياجات الاقتصادية للأعمال والخدمات المالية و المصرفية وفق مبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية، وتأكدت أهمية البنوك الإسلامية من خلال زيادة عددها وعدد الدول التي أقيمت فيها خلال السنوات الماضية، وكذا زيادة المتعاملين معها ونمو موجوداتها وأنشطتها.

والبنوك الإسلامية مثلها مثل البنوك الأخرى تؤثر وتتأثر بالوسط الداخلي والخارجي المتعامل معها، مما يجعلها عرضة للكثير من المشاكل والمخاطر بسبب تلك التعاملات، لذا عليها الاستعداد لمواجهة المشاكل والمخاطر التي قد تؤثر سلبا على تحقيق أهداف البنك وتنفيذها بنجاح، أو قد تؤدي في حال عدم التمكن من السيطرة عليها إلى توقف البنك وإفلاسه، هذا ما يجعل إدارة المخاطر أكبر التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية في ظل سعيها إلى المحافظة على مبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية، و لمعرفة مساعي البنوك الإسلامية إلى تجنب تلك المخاطر وإدارتها والحد من تأثيرهانطرح التساؤل التالي:

كيف تقوم البنوك الإسلامية بإدارة المخاطر التي تواجه اعمالها المصرفية ؟

و سنحاول معرفة ذلكمن خلال الإجـــابة عن التساؤلات التالية:

- ماهي البنوك الإسلامية؟ وما الأعمال التي تقوم بها؟
- ما هي المخاطر التي تواجه البنوك الإسلامية أثناء تأدية نشاطها ؟
- كيف تدير البنوك الإسلامية المخاطر التي تواجهها؟

- أين يكمن جوهر الاختلاف في إدارة تلك المخاطر بين البنوك الإسلامية و التقليدية ؟
- ما هي إجراءات مواجهة المخاطر بمختلف أنواعها؟

ثـــانيا: أهميـــة البـــحث:

إن أهمية موضوع إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية تنبع من كونه أحد أهم وسائل الحفاظ على استمرارية تلك البنوك، فهو يسمح لها بممارسة نشاطها بثقة اكبر، ويجعلها قادرة على الوقوف في وجه التحديات، وتضييق حجمالخسائرالتي قد تتعرض لها، فهي ليست مجرد إجراءات روتينية بل مفتاح نجاح نشاطاتهاوجهودها نحو تحقيق اهدافها، خصوصا بعدما ترسخت البنوك الإسلامية كأحد أهم معـــالم النظام المالي و المصرفي المعاصر.

والصناعة المصرفية تعد من أكثر الصناعات تعرضا للمخاطر، حيث تعاظمت هذه المخاطر وتغيرت طبيعتها في ظل تطورات التحرير المالي ومستحدثات العمل المصرفي وتنامي استخدام أدوات مالية جديدة ساعد على خلقها التقدم التكنولوجي الهائل في الصناعة المصرفية، ومن هنا فقد اكتسب موضوع إدارة المخاطر ومراجعتها أهمية متزايدة لدى البنوك، وهذا ما يستوجب دراسة المخاطر التي تواجه البنوك الاسلامية وكيفية مواجهتها في ظل ما يتسمبه النظام المصرفي والمالي من اضطرابات وتقلباتومحاولة الاستفادة من أجل الوصول اليها و التحكم فيها.

إن الدراسة التي نود إنجازها حول إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية لا تعتبر هي الأولى من نوعها فقد سبقتها إلى ذلك بعض الكتابات و الدراسات السابقة سواء في مجـــال إدارة المخاطر في البنوك التقليدية أو في البنوك الإسلامية ، إلا أنها في أغلبها اتسمت بالطبيعة النظرية العـــامة دون التطرق إلى دراسة حالات البنوك الإسلامية في الجزائر، لذلك فهذه الدراسة تعتبر إضافة بسيطة أو مساهمة صغيرة جديدة تضاف إلى ما تم إنجازه سابقا ، مع محاولة التدقيق في الموضوع أكثر وذلك بتركيز الدراسة على نتـــائج مستمدة من بنك البركة.

ثالثـــا: فرضيات البحث:

سنحاولإدراج بعض الفرضيات التي قد تشكل إجابات أو تفسيرات لإشكالية الموضوع الذي نحن بصدد إعداده، و من بين تلك الفرضيات ما يلي:

- عمل البنوك الإسلامية كعمل البنوك التقليدية لكن في ظل مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.
- إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية تختلف عن مثيلتها في البنوك التقليدية.
- تعد المخاطر في البنوك الإسلامية من بين المخاطر صعبة الإدارة والتسيير.

» تعامل البنوك الإسلامية يخضع إلى مبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية وهو ما يفرض تعرضها لمخاطر خاصة بها.

رابعا: أسباب اختيار الموضوع:

أن أهم ما دفعنا لاختيار الموضوع هو كثرة التهافت على البنوك الإسلامية و الصيغ التي تتبناها في التمويل، والجهود التي تبدلها الكثير من البنوك في الدول الإسلامية و غير الإسلامية من أجل تبني الصيغ الإسلامية خصوصا بعد الأزمة التي ضربت النظام المالي العالمي، وقد اعتمدنا لبحث ذلك على ما حصلنا عليه من معلومات علنا نقدم عملا يساعد البـــاحثين و المهتمين بقضايا البنوك الاسلامية .

خامسا: أهداف الدراسة:

ان هذه الدراسة جاءت من أجل الاجـــابة على ما جاء في اشكالية البحث و هي بذلك تهدف الى ابراز الجوانب التالية:

- المخاطر التي تواجه البنوك.
- أهم ما يميز المخاطر في البنوك الاسلامية عن مثيلتها في البنوك التقليدية.
- معرفة مدى قدرة البنك الإسلامي على مواجهة المخاطر.
- بحث الطرق و السبل التي تتبعها البنوك الاسلامية لمواجهة المخاطر، وكيفية التقليل منها.
- عوامل نجاح إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية.

سادسا: صعوبات البحث:

ان صعوبة البحث تتجسد كغيره من البحوث في قلة المراجع المتوفرة في مكتبتنا و قلة المساعدة التي تلقيناها من مكتبات الكثير من الجامعات، و على الرغم من كون عناصر الدراسة " المخاطر في البنوك الاسلامية" و " وكيفية ادارتها" قد تناولها كثير من البـــاحثين في الخارج إلا أنها مفتقدة على الصعيد الوطني و لا نجدها الى في مراجع الكتب الأخرى ، كما أن المراجع المتوفرة لدينا تدخل أغلبها في اطار الصراع القديم بين النقد اللاذع للبـــاحثين الاشتراكيين و الترويج الصاخب الذي يتبعه البـــاحثون الرأسماليون ، هذا مع كون تلك كل الدراسات التي حصلنا عليها هي دراسات قديمة مما اضطرنا الى الاعتماد على الانترنت كثيرا للوصول الى المعلومات التي كثيرا ما يصعب التأكد من مصدرها ، الى جانب قلة المعرب منها ، مما اضطرنا الى الاعتماد على المراجع باللغة الانجليزية كثيرا و التي صعبت من المهمة و أطالت زمن الدراسة لعدم تمكننا الجيد من هذه اللغة.

سابعا: منهجيـــة البـــحث:

إن دراسة موضوع المخاطر في البنوك الاسلامية وكيفية ادارتها سيتم وفق تزاوج بين المنهج الوصفي التحليلي للإطـــار النظري الخاص بموضوع المخاطر ودور البنوك الإسلامية في إدارتها، وبين المنهج التاريخي الذي يأخذ التجـــارب النـــاجحة التي خاضتها بعض الدول في هذا الاطار من أجل الوقوف على مضامينها و تفسيرها بصورة علمية تمكن من الاستفادة منها لوضع توصيات تســـاهم في تسهيل تلك العملية و انجاحها.

و رأينا أن نتناول الموضوع في ثلاث فصول تم تقسيمها كما يلي:

الفصل الأول:

وسيعتمد هذا الفصل كأرضية تمهيدية للدراسة بحيث نتنـــاول فيه المفاهيم والأطر النظرية للبنوك الإسلامية من خلال مفهومها وأهميتها للنشاط المصرفي و الأهداف التي تنشأ من أجلها الى جانب الخصائص التي جعلت منها قوة اقتصادية فعـــالة، كما سنركز على القواعد والمصادر التي تتبعها في نشاطها و توسعها و تحقيق أهدافها، مع التركيز على أهم النقاط التي تخدم الدراسة فيما بعد.

الفصل الثـــاني:

وهو مدخل الدراسة الذي يتناول لب الموضوع حيث ينصب حول المخاطر البنكية وكيفية إدارتها، وهنا نميز بين نوعين من المخاطر فمنها المشتركة بين البنوك الإسلامية والتقليدية، ومنها ما تنفرد به البنوك الإسلامية، إلى جانب وضع أدوات ومضامين لمراقبة مستوى إدارة هذه المخاطر، والأهداف التي نشأت من أجلها مع اللجوء إلى كيفية إدارة المخاطر المصرفية الإسلامية.

الفصل الثـــالث:

وهو زبدة الموضوع نحول من خلاله الربط بين عملية إدارة المخاطر والبنوك الإسلامية، والدور الذي تلعبه هذه الأخيرة في تلك العملية، وذلك من خلال التطبيق الفعلي في بنك البركة الاسلامي فرع قسنطينة، مع محاولة التعرف عليه ودراسة هيكله ومعرفة المخاطر التي يواجهها كيفية إدارته لها.

الفصل الأول:

البنوك الإسلامية

تمهيد

تستمد البنوك الإسلامية أسسها ومبادئها من العقيدة الإسلامية التي تحرم التعامل بالربا أخذا وعطاء، وهذا ما جعلها تصنف من أهم المؤسسات التي ظهرت في الدول الإسلامية، حيث تمكَنت بأسلوب عملها الجديد والمتميز من أن تثبت وجودها كبديل شرعي للبنوك التقليدية، هذه الأخيرة التي يركز نشاطها أساسا على الربا المحرم شرعا.

تتمثل مهمة البنوك الإسلامية وعملها في السعي إلى تلبية حاجة المسلمين إلى إيداع أموالهم أو الحصول على قروض لتمويل مشاريعهم دون أخذ فائدة على ودائعهم أو منحها مقابل ديونهم، إلا أن الأمر لا يتوقف عند هذا وإنما يتعداه إلى سعي هذه البنوك إلى إرساء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية في المجتمع الإسلامي.

إن الهدف من هذا الفصل يتمثل في محاولة إعطاء فكرة عامة حول هذه البنوك، وتبيان الدور الذي تلعبه في محاولاتها تلخيصالعالم الإسلامي من الربا، وهذا يستلزم مَنا المرور بالمباحث التالية:

المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية.

المبحث الثاني: عمل البنوك الإسلامية.

المبحثالأول:ماهية البنوك الإسلامية

جاءت المصارف الإسلامية تلبية لرغبة المجتمعات الإسلامية في إيجاد صيغة للتعامل المصرفي بعيدا عن شبهة الربا وبدون استخدام سعر الفائدة الأمر الذي جعلها مؤسسات مالية تملك رأس المال، وتجتذب أموال الناس للمشاركة معها في تمويل الاستثمارات المختلفة وأساس العلاقات فيها العمل والالتزام بالأحكام الشرعية في إعطاء كل طرف حقه ولذا تعد البنوك الإسلامية هيئات مالية تزاول الأعمال البنكية والاستثمار في الميادين التجارية والصناعية والاجتماعية وتعتبر بذلك إحدى مكونات النظام الاقتصادي في الدول التي توجد بها وبالتالي فهذه البنوك أصبحت واقعا ملموسا فعالا تجاوز إطار التواجد خلال الربع الأخير من القرن العشرين.واندفعت نحو أفاق التفاعل والتعامل الايجابي مع مشكلات العصر التي تواجه العالم خلال الألفية الثالثة ولهذا يستلزم طرح عدة نقاط لتحديد مفهوم المصارف الإسلامية أهمها نوجزها في المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم البنوك الإسلامية وأهميتها.

المطلب الثاني: خصائص البنوك الإسلامية.

المطلب الثالث: أهداف البنوك الإسلامية.

المطلب الرابع: أوجه الاختلاف والتشابه بين البنوك الإسلامية والتقليدية.

المطلب الأول: مفهوم البنوك الإسلامية وأهميتها

❖ الفرع الأول: مفهوم البنوك الإسلامية

تنطلق المصارف الإسلامية من منظور الشريعة الإسلامية حيث استمد الاقتصاد الإسلامي خصائصه وأهدافه منها. لذلك فان المصارف الإسلامية تلتزم بمبادئ الشريعة الإسلامية إلى سعادة البشر في الدنيا والآخرة.

ومن هذا المنطلق قام العلماء والمسلمين بتعريفات متعددة للمصارف الإسلامية.ولكنها جميعها تلتقي كروافد متعددة في مصب واحد. نذكر منها ما يلي:

1) المصرف الإسلامي هو مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطاتها الاستثمارية وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها وكذلك بأهداف المجتمع داخليا"[1].
2) البنوك الإسلامية :"هي مؤسسات مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بم يخدم بناء مجتمع متكامل الإسلامي"[2].
3) تعريف اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية "يقصد بالبنوك الإسلامية تلك المؤسسات التي ينص قانون إنشاؤها ونظامها الأساسي صراحة على الشريعة الإسلامية وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء"[3]

لا شك أن هذا التعريف ناقص فهناك بنوك لا تتعامل بالربا مثل البنوك الزراعية في الهند حاليا والبنوك التعاونية في ألمانيا في الثلاثينات من القرن الماضي ولكنها مع ذلك ليست بنوك إسلامية لذلك يجب أن يعكس تعريف البنوك الإسلامية أكثر من مجرد حصر التعامل بالمباح وعدم التعامل بالربا.وإنما أيضا تطبيق الإسلام بجميع أوامره ونواهيه وتحقيق أهدافه في مجالات عملها كافة وبالتالي فيمكن تعريف البنك الإسلامي على انه:

4) مؤسسة مالية نقدية تقوم بالأعمال والخدمات المالية والمصرفية وجذب الموارد النقدية وتوظيفها توظيف فعالا يكفل نموها وتحقيق أقصى عائد منها ويحقق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية السمحة "[1]

[1]-عبد الرحمن يسري –دور المصارف الإسلامية في التنمية –مجلة الاقتصاد الإسلامي –قسم البحوث والدراسات الاقتصادية – بنك دبي الاسلامي –عدد 168-ص5.
[2]- فليح حسن خلف –البنوك الإسلامية –عالم الكتب الحديث –عمان –الطبعة الأولى -2006 –ص92 .
[3]-عادل عبد الفضيل عيد-الربح و الخسارة في معاملات المصارف الإسلامية-دار الفكر الجامعي-الإسكندرية-الطبعة الاولى - 2007 -ص397.

ومن النظر إلى التعاريف السابقة يتبين أنها مهما تعددت فإنها لا تخرج عن اتجاهين الأول ركز على خصائصها وأهدافها مؤكدا على الالتزامات بأحكام الشريعة الإسلامية في كل أعمالها و أنشطتها أما الثاني فقد وضع أساس للتفرقة بينها وبين البنوك التقليدية ينصب على ركن واحد وهو عدم التعامل بالفائدة وهذا الركن يعتبر شرطا ضروريا لقيام المصرف الإسلامي ولكنه ليس شرطا كافيا ومما يؤكد ذلك أن بعض المصارف في أنظمة وبلدان غير إسلامية قد اعتمدت على نظم بديلة للفائدة.

***الفرع الثاني: أهمية البنك الإسلامي**

أوجدت البنوك الإسلامية نوعا من التعامل المصرفي لم يكن موجودا قبل ذلك في القطاع المصرفي التقليدي فقد أدخلت البنوك الإسلامية أسسا للتعامل بين البنك و المتعامل تعتمد على المشاركة في الأرباح والخسائر بالإضافة إلى المشاركة في الجهد من قبل البنك والمتعامل بدلا من أسس التعامل التقليدي القائم على مبدأ المديونية (المدين/الدائن)وتقديم الأموال فقط دون المشاركة في العمل،كما أوجدت البنوك الإسلامية أنظمة للتعامل الاستثماري في جميع القطاعات الاقتصادية وهي صيغ الاستثمار الإسلامية أنظمة للتعامل الاستثمار الإسلامية (المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإستصناع، التأجير).

وترجع أهمية وجود البنوك الإسلامية إلى ما يلي [2]:

1. تلبية رغبة المجتمعات الإسلامية في إيجاد قنوات للتعامل المصرفي بعيدا عن استخدام أسعار الفائدة.
2. إيجاد مجال لتطبيق فقه المعاملات في الأنشطة المصرفية .
3. تعد البنوك الإسلامية التطبيق العملي لأسس الاقتصاد الإسلامي .

*ومن محاسن البنوك الإسلامية :

- ❖ كونت البنوك الإسلامية شخصية متميزة وسمات مستقلة من الناحية الاقتصادية قائمة على أسس مستوحاة من أصول شريعتنا وأوامر ديننا.
- ❖ ظهرت البنوك الإسلامية كافة المعاملات من آفة الربا لآثمة و عواقبه وخيمة .
- ❖ إن النشاط الاقتصادي سيزداد لأنه يمنع الربا من البنوك وبهذا ستتجه الأمة بكل مواهبها و طاقاتها للأعمال الاقتصادية النافعة وتستغل كل ثرواتها خير استغلال.

[1]- محسن أحمد الخضيري – البنوك الإسلامية – إ يتراك – القاهرة – الطبعة الأولى - 1990- ص17.
[2]- حربي محمد عريقات.وآخرون – دار وائل – عمان- الطبعة الأولى – 2010- ص 120

❖ فتتأطر الوظيفة المصرفية في البنوك الإسلامية بأبعاد لم تؤلفها البنوك التقليدية ومن بين تلك الأبعاد البعد الاجتماعي وتزداد أهمية البنوك بالنسبة للمجتمع عندما تضع في اعتبارها خدمة المجتمع و التصدي لمعالجة المشكلات الاقتصادية.[1]

المطلبالثاني: خصائص البنوك الإسلامية

يلتزم البنك الإسلامي بالقاعدة المستقرة للشريعة الإسلامية، فهو مؤسسة من مؤسسات العمل الإسلامي ذات المنطلقات الفكرية إذ انه ليس مجرد شركة تهدف إلى الربح والأمان والاستمرارية بل هو جزء من منظومة الاقتصاد الإسلامي ذا الأهداف السامية ومن المعلوم أن للمصارف الإسلامية خصائص ومميزات تنفرد بها عن المصارف الأخرى.من حيث المبدأ والمحتوى والمضمون اختلافا بينا وواضحا مما يرتب اختلافها من حيث الغاية والهدف.

وعلى هذا الأساس فانه لابد من أن تكون لهذه المصارف خصائص تميزها عن غيرها،وفيما يأتي عرض لأهم تلك الخصائص والمميزات:

أولا: استبعادا وعدم التعامل بالفائدة:

أن أول ما يمتـــــــاز به المصرف الإسلامي عن المصارف الأخرى واهم معالمه هو: "إسقاط الفائدة الربوية من كل عملياته أخذا وعطاء" وهذه الخاصية هي المعلم الرئيسي والأول للمصرف الإسلامي، والله سبحانه وتعالى لم يعلن الحرب على أحد في القران الكريم إلا على أكل الربا لأنه حرم الربا بكل أشكاله وتشدد العقوبة عليه وذلك لقوله تعالى" يا أيها الدين امنوا اتقوا الله و ذروا ما بقية من الربا أن كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فدنو بحرب من الله ورسوله وان تبتم لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون"(سورة البقرة الآيتان 277.278).[2]

ويمكن تعريف الربا على أنه:

- تعريف الربا في اللغة[3]:

الربا في اللغة: هو الزيادة. قال الله تعالى: {فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ}.

[1]-مقال على البنوك الإسلامية – 2009/1/14
[2]-د. حربي محمد عريقات- مرجع سابق –ص 94
[3]-د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني –مقال منشور تحت عنوان: الربا وأضراره وآثاره في ضوء الكتاب و السنة- موقع دار الاسلام www.islamhouse.comحرر في عام 1405 هجري.

وقال تعالى: {أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ}، أي أكثر عدداً يقال: "أربى فلان على فلان، إذا زاد عليه".

وأصل الربا الزيادة، إما في نفس الشيء وإما مقابله كدرهم بدرهمين، ويطلق الربا على كل بيعٍ محرم أيضاً.

- اصطلاحاهو:" كل فضل لا يقابله عوض في مبادلة مال بمال من جنسه ".[1]

– و ينقسم الربا المحرم إلى نوعين [2]:

1–**ربا البيوع** : و يكون في المعاملات التجارية بالسلع الربوية أي القابلة للزيادة فيها وهو الآخر على نوعين :

❖ **ربا الفضل:** وهو مبادلة الشيء بجنسه مع الزيادة، مثل بيع النقود بالنقود أو الطعام بالطعام مع الزيادة، وهو محرم السنة والإجماع لأنه ذريعة إلى ربا النسيئة. وبذلك يتضح إن وضع الربا لا يقتصر على المعاملات النقدية كما يعتمد البعض بل قد يقع نتيجة مبادلة السلعة ببعضها كالحنطة والتمر وغيرها، لذلك يجوز مبادلة الشيء بجنسه وذلك بشرطين:

- المساواة في الكميات المتبادلة لقوله صلى الله عليه وسلم:"مثلا بمثل، سواء بسواء ".
- التقايض لقوله صلى الله عليه وسلم (يدا بيد) وهذا يعني المبادلة الفورية .

❖ **الربا النسيئة:** هو الزيادة في أحد العوضين مقابل تأخير أحدهما وهو الزيادة المقدرة بفرق الحلول عن الأجل إذا أجرى تأجيل قبض أحد البدلين في المال المتحد الصنف ما لم يكن فرضا و كذلك إذا جرا تأجيل قبض أحد البدلين المختلفين الصنف في حالتي الصرف و المقايضة .

2–ربا القروض: هو ربا الدين أي القرض بشرط فيه الأجل مقابل الزيادة علي المال المقترض أي قرض جر منفعة فهو ربا.

قد حرم الإسلام الربا للأسباب الآتية [3]:

✓ لأن فيه ظلما واضحا حيث تؤخذ الزيادة في القروض من غير عوض و الجهد ولا معمل ولا للمشاركة بالربح ولا بتحمل الخسارة.

✓ لأنه يربي الإنسان على الكسل و الخمول والابتعاد عن الاشتغال بالمكسب المباحة النافعة له و للناس.

---

[1]-د. أحمد صبحي العيادي –أدوات الاستثمار الإسلامية –دار الفكر –عمان- الطبعة الأولى -2010-ص136.
[2]-د. محمد حسين الوادي . وآخرون- دار المسيرة- عمان – الطبعة الأولى -2010 –ص191.
[3]-د. محمد محمود العجلوني –البنوك الإسلامية –دار المسيرة –عمان -الطبعة الأولى -2008-

- ✓ لأنه يؤدي إلي انقطاع المعروف بين الناس و التعاون والتراحم و المساواة والإحسان فيما بينهم.
- ✓ لأنه يؤدي إلي تكدس الأموال بين يدي فئة قليلة من الناس تتحكم في الاقتصاد و الناس .
- ✓ لأنه مبني على مصائب الناس فلا تزداد ثروة المرابين إلا بزيادة حاجة الناس.
- ✓ لأنه ينطوي علي خيانة الأمانة في المال الذي استخلف الله الإنسان عليه ومن هنا فتحريم الربا هو عين الحكمة والرحمة الموافق لمصلحة البشر وان أباحته مفسدة من أكبر المفاسد للأخلاق و شؤون الاجتماع زادت في أطماع الناس وجعلتهم ماديين لاهتم لهم إلا الاستكثار في المال وكادت تحصر ثروة البشر في أفراد منهم و تجعل بقية الناس عالة عليهم.

الفروق الجوهرية بين الربح و الربا:

تتمثل الفروق الجوهرية بين الربح والربا في[1]:

1/ الزيادة في الربا هي زيادة أحد المتساويين على الآخر، أما الربح في أدوات الاستثمار الإسلامية فهو الزيادة بين شيئين، السلعة والثمن.

2/ إن الزيادة في القرض بالربا مضمونه للمرابي على أي حال ، وأما في البيع فلا لأن الأسعار قابلة للتغير فقد ترتفع فيكون المشتري هو الرابح ، وقد تنخفض فيربح البائع فعادت قضية البيع إلى قاعدة (الغرم بالغنم).

–قاعدة الغنم بالغرم هي قاعدة فارقة ونقول قاعدة فارقة لأنها تفرق فرقا جوهريا بين المصرفية الاسلامية والتقليدية القائمة على القرض بفائدة أخذا وعطاء بنسبة معلومة سلفا من رأس المال المقرض أو المقترض وهو الربا المحرم بنص القرآن والسنة والاجماع على حين أن الربح والخسارة في أعمال ونشاطات المصرفية الاسلامية مربوط بنتائج الأعمال طبقا لقاعدة الغنم بالغرم المنصوص عليها في المادة 87 من مجلة الاحكام العدلية والمادة 572 وما بعدها من القانون المدني الأردني المأخوذ من أحكام الشريعة الإسلامية وفيها يقول ابن عابدين : فكما أن المالك يختص بالغنم لا يشاركه فيه أحد فكذلك يتحمل الغرم ولا يتحمل معه أحد وهذا معنى قولهم "الغرم مجبور بالغنم " ، والربح عند الفقهاء يجري توزيعه بحسب ما يتم الاتفاق عليه أو بنسبة رأس المال أما الخسارة فتكون دائما على قدر رأس المال وقد حكى الاجماع على ذلك .[2]

3/ إن العمل بالربا يدي إلى أضرار كبيرة جدا منها البطالة واحتقار الجهد البشري وزيادة الركود الاقتصادي، بينما العمل بأدوات الاستثمار الاسلامية يؤدي إلى الربح الحلال،وامتزاج عناصر الإنتاج والعدالة والتوزيع، وزيادة في التوظيف والدخل عند الافراد.

---

[1]-د. أحمد صبحي العيادي –إدارة العمليات المصرفية والرقابة عليها-دار الفكر –عمان –الطبعة الأولى-2010-ص88.

[2]-د. بطرس شفيق ميالة . وآخرون-مصادر التمويل والوسائل التي تستعملها البنوك الإسلامية في توظيف الأموال –ورقة مقدمة في الملتقى الاقتصادي الأول تحت عنوان : أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الاسلامية . يومي 05-06 ماي 2009-ص272.

4/ إن الثمن فيالبيع لا تحدث فيه زيادة حتى لوما طال المشتري في الدفع عند حلول الأجل ، فليس البائع إلا الثمن المتفق عليه. بخلاف الربا فإن الزيادة فيه تستمر وتكون تصاعدية عند تأخير الدفع .

ثانيا: توجيه كل ربح جهد نحو الاستثمار الحلال:

–ان المصاريف الإسلامية وكما هو معلوم هي مصاريف تنموية بالدرجة الأولى، وبما أنها تقوم على اتباع منهج الله المتمثل بأحكام الشريعة الإسلامية، فإنها وفي جميع أعمالها تكون محكومة بما أحله الله، وهذا يدفعها إلى استثمار وتمويل المشاريع التي تحقق الخير للبلاد والعباد، والتقيد في ذلك بقاعدة الحلال والحرام التي يحددها الإسلام.[1]

مما يترتب عليه مايأتي[2]:

- توجيه الاستثمار و تركيزه في دائرة إنتاج السلع و الخدمات التي تشبع الحاجات السوية و تبتعد عن الرغبات الترفيه.
- تحري أن يقع المنتج "سلعة كان أم خدمة "في دائرة الحلال.
- تحري أن تكون مراحل العملية الإنتاجية " تمويل – تصنيع –بيع وشراء " ضمن دائرة الحلال.
- تحري أن تكون كل أسباب الإنتاج " أجور– نظامعمل " منسجمة مع دائرة الحلال.

ثالثا: الاهتمام بالكيفية الملائمة لعوائد الاستثماروفق الشريعة الإسلامية

و يقصد به الابتعاد عن كل مظاهر الاستغلال و الظلم والطغيان التي تأدي إلى الترف و الفساد الهادم لبناء الحضارة الإنسانية من أجل ذلك تُقدم القروض الحسنة للمحتاجين من المسلمين و المساعدات للأفراد اللذين يرغبون الدخول في نطاق الإنتاج الاقتصادي.[3]

رابعا: ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية

إن للمال وضيفة اجتماعية في الإسلام لذلك كان الاهتمام بنواحي الاجتماعية أصلا من أصول هذا الدين و هذا ما يميز المصرف الإسلامي بالصفة الاجتماعية و المصرف الإسلامي باعتباره مؤسسة اقتصادية مالية مصرفية اجتماعية يقوم بتعبئة مدخرات الأفراد و استثمارها في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي خدمة لمصالح المجتمع و من هنا يكون ارتباط التنمية الاجتماعية لدلك يهتم المصرف

[1]-د. حربي محمد عريقات. وآخرون –مرجع سابق- ص95.
[2]--د. أحمد صبحي العيادي –إدارة المصارف الإسلامية والرقابة عليها- مرجع سابق -ص59.
[3]-فائزة اللبان -:دور المصارف الإسلامية في التنمية الاقتصادية - بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في الفقه وأصوله-2002-2003.

الإسلامي بالفائدة الاجتماعية إلي جانب الفائدة الفردي وهذا تحد المعايير الرئيسية التي تحتم الصلة الوثيقة بين العقيدة والقيم و التنظيم الاقتصادي الإسلامي.[1]

المطلب الثالث:أهداف ا لبنوك الإسلامية

هناك حملة من الأهداف التي يسعى البنك الإسلامي إلي تحقيقها و هذه الأهداف منبع من كون البنك متخصصا في النشاطات و الأعمال المالية المصرفية المتخلفة و علي أية حال يمكن إجمال هذه الأهداف في:

1/أهداف مالية:

انطلاقا من أن البنك الإسلامي في المقام الأول مؤسسة مصرفية إسلامية تقوم بإداء دور الوساطة المالية بمبدأ المشاركة فان لها العديد من الأهداف المالية التي تعكس مدي نجاحها في أداء هذا الدور في دور أحكام الشريعة الإسلامية وهذه الأهداف هي[2]:

- ❖ جذب الودائع وتنميتها : يعد تطبيقا للقاعدة الشريعة و الأمر الإلهي بعدم تعطيل الأموال واستثمارها بما يعود بأرباح على المجتمع الإسلامي وأفراده ،وتعد الودائع المصدر الرئيسي لمصادر الأموال في البنك الاسلامي سواء كانت في صورة ودائع استثمارية بنوعيها،او ودائع تحت الطلب، الحسابات الجارية والودائع الادخارية وهي مزيج من الحسابات الجارية وودائع الاستثمار
- ❖ استثمار الاموال: تعد الاستثمارات ركيزة العمل في البنوك الاسلامية والمصرف الرئيسي لتحقيق الارباح سواء للمودعين او المساهمين وتوجد العديد من صيغ الاستثمار الشرعية التي يمكن استخدامها في البنوك الاسلامية لاستثمار اموال المساهمين والمودعين.

–وكذلك من بين الأهداف المالية ما يلي[3]:

- ❖ الحكمة والأمان في التصرف بالأموال : وذلك من خلال تنويع الاستثمارات وتقليل المخاطر والاحتفاظ بمعدلات سيولة ملائمة لمواجهة الظروف.
- ❖ تحقيق الربح : وهو من اهم الاهداف التي يسعى البنك الى تحقيقها لأنها مقياس استمراريته وبقائه ،وهذا الربح ليس فقط للبنك نفسه وانما ايضا للمتعاملين معه من المودعين المضاربين بأموالهم في البنك.

[1]-ميلود زتكري -الإصلاح المصرفي في الجزائر والافتتاح على العمل المصرفي الإسلامي – مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستر تخصص اقتصاد إسلامي ـــتحت اشراف د . محمود سحنون -2006 .
[2]-د. حربي محمد عريقات. وآخرون – مرجع سابق – ص121
[3] -د. محمد محمود العجلوني –مرجع سابق – ص114.

2-اهداف خاصة بالمتعاملين :

- للمتعاملين مع البنك الاسلامي اهداف متعددة يجب ان يحرص البنك الاسلامي على تحقيقها وهي على النحو التالي[1]:

- تقديم الخدمات المصرفية : يعد نجاح البنوك الاسلامية في تقديم الخدمات المصرفية بجودة عالمية للمتعاملين ومتطورة لهم في اطار احكام الشريعة الاسلامية و هدفا رئيسيا لأدارتها .
- توفيرالتمويل للمشترين : يقوم البنك الاسلامي باستثمار أمواله المودعة لديه من خلال افضل قنوات الاستثمار المتاحة له عن طريق توفير التمويل اللازم للمستثمرين او عن طريق استثمارهذه الاموال من خلال شركات تابعة متخصصة اوالقيام باستثمار هذه الأموال مباشرة فيالأسواق المحلية الإقليمية الدولية.
- توفير الأمان للمودعين: من أهم عوامل نجاح البنوك مدى الثقة فيها ومن أهم عوامل الثقة في البنوك وافر سيولة نقدية دائمة لمواجهة احتمالات السحب من ودائع العملاء خصوصا الودائع تحت الطلب بالإضافة الى توفير التمويل اللازم للمستثمرين .

3/اهداف ابتكارية:

حتى تستطيع البنوك الاسلامية ان تحافظ على وجودها بكفاءة وفاعلية في السوق المصرفية لابد لها من مواكبة التطور المصرفي و ذلك بالطرق التالية [2]:

- ✓ ابتكار صيغ التمويل:حتى يستطيع البنك الإسلامي مواجهةالمنافسةمن جانب المصارف التقليدية في جذب المستثمرين لابد ان يوفر لهم التمويل الازم لمشاريعهم المختلفة و لذلك يجب على المصرف ان يسعى لإيجاد الصيغ الاستثمارية الاسلامية التي يتمكن من خلالها من تمويل المشروعات الاستثمارية المختلفة بما لا يتعارض مع احكام الشريعة الإسلامية.
- ✓ ابتكار وتطوير الخدمات المصرفية :يعد نشاط الخدمات المصرفية من المجالات الهامة للتطوير في القطاع المصرفي وعلى البنك الإسلامي ان يعمل على ابتكار لا تتعارض مع احكام الشريعة.

الإسلامية،ويجب على البنك الإسلامي ان يقوم بتطوير المنتجات المصرفية الحالية التي تقدمها البنوك التقليدية بما لا يخالف احكام الشريعة الاسلامية.

4-اهداف اجتماعية :

[1]-د. حربي محمد عريقات. وآخرون – مرجع سابق –ص123.
[2]-مقال عن البنوك الإسلامية -2009.

تسعى البنوك الاسلامية الى تقديم الخدمات الاجتماعية ذات الطبيعة الخاصة،فعن طريق صناديق الزكاة تعمل البنوك على تنظيم جباية الزكاة سواء من ناتج نشاطها او من المال الذى يملكه البنك او المودع لديه وكذا من اللذين يرغبون في ذلك ،وتقوم البنوك الاسلامية برعاية ابناء المسلمين والعجزة والمعوقين منهم وتقديم الاعانات والدعم للطبقات الفقيرة وكذلك توفر سبل الحياة الكريمة لغير القادرين فضلا عن اقامة المشروعات الاجتماعية الاخرى الازمة للمجتمع واقراضهم القروض الحسنة .

المطلب الرابع: أوجه الاختلاف و التشابه بين البنوك الإسلامية والتقليدية.

– الهدف من وجود البنوك هو الوساطة المالية أي جذب فائض الأموال من المدخرين لتوظيفها لدى المستثمرين، وهذا الدور الحيوي الاقتصادي تقوم به البنوك الإسلامية مثلما تقوم به البنوك التقليدية. ولكن يكمن الفرق فإن البنوك التقليدية تقوم بهذا الدور على شكل اقتراض بفائدة معلومة مسبقا من المدخرين و اقراض بفائدة مسبقا للمستثمرين ولكن البنوك الإسلامية تقوم بهذا الدور على شكل اشتراك المدخرين أصحاب الأموال بالربح المتحقق من قبل المستثمرين الموظفين لهذه الأموال .

* و بالتالي أهم ما يميز الأعمال المصرفية الإسلامية عن التقليدية، أن في البنك التقليدي دور الوساطة ينطوي على الاقتراض بفائدة من جانب والاقراض بفائدة على الجانب الآخر ، بينما ينطوي دور الوساطة لدى البنك الإسلامي على مبدأ المشاركة بالربح والخسارة وفقا للقاعدة الشرعية الغنم بالغرم [1].

–وسنستعرض في هذا المطلب أوجه الاختلاف و التشابه بين البنوك الاسلامية والتقليدية .

*الفرع الأول: أوجه التشابه بين البنوك الإسلامية و التقليدية:

–تتماثل المصارف الإسلامية مع المصارف لتقليدية في القيام ببعض أوجه الاستثمار الذي يستهدف تحقيق التنمية الاقتصادية.

–ويكون التماثل ايضا في عدم دفع فائدة الاصحاب الحسابات الجارية الدائنة لأن الهدف من هذه الحسابات هو تمشية المعاملات الجارية و ليس الحصول على عائدمنها.[2]

–يكون الاتفاق الأول بين البنوك الإسلامية و التقليدية من حيث الاسم، فالبعض يسمي المؤسسة المصرفية "البنك " وآخرون يسمونها "المصرف " وهي الترجمة العربية لكلمة "البنك " الإنجليزية .

[1]-د. محمد محمود العجلوني – مرجع سابق –ص120.
[2]- د. فليح حسن خلف – مرجع سابق –ص99.

–تخضع المصارف الإسلامية و الربوية على حد السواء لرقابة المصرف المركزي (رقابة مالية فقط) كما يتقيد كل منهما بالأوامر والتعليمات الصادرة منه فيما يتعلق بالمصارف

–تقدم المصارف الاسلامية و التقليدية الخدمات المصرفية ، ولكن في المصارف الإسلامية فيما لا يتعارض وأحكام الشريعة الغراء .[1]

***الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين البنوك الإسلامية و التقليدية:**

هناك العديد من الاختلافات التي تجعل البنوك الإسلامية متميزة عن البنوك التقليدية حيث يمكن ذكر أهمها من خلال ما يلي:

- ✓ إن أول اختلاف بين هذين النوعين يتمثل في التعامل بالربا، فالبنوك الإسلامية ترفض تماما كافة الأعمال التي تكون لها صلة بالفائدة، لأنه ربا محرم لا يجوز التعامل بها على عكس الأخرى التي تشكل الفائدة القاعدة الأساسية لتحقيق أرباحها؛
- ✓ تراعي البنوك الإسلامية نوعية الأنشطة التي تقوم بتمويلها وذلك فيما إذا كانت تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية أم لا، وهذا ما لا نجده في التقليدية منها، والتي لا تهمها نوعية المشاريع بقدر ما يهمها استرجاع القرض وحصولها على الفائدة؛
- ✓ إن العلاقة بين العميل والبنك الإسلامي إنما هي علاقة تحكمها مبادئ المشاركة، أي المشاركة في الربح والخسارة، وبالتالي فهي تشكل علاقة أكثر ترابطا وتكاملا بالمقارنة مع علاقة البنوك التقليدية بعملائها، والتي تقوم على معاملة كل واحد منهما للآخر على أساس مدين ودائن.[2]
- ✓ تخضع البنوك الإسلامية إلى رقابة أخرى إضافة إلى الرقابة المالية، وهي الرقابة الشرعية والتي يكون لها دور كبير في ضمان تطابق اسم هذه البنوك مع فعلها، أما في البنوك التقليدية فلا نلمس هذا النوع من الرقابة بتاتا.
- ✓ عدم تحديد الربح في البنوك الإسلامية لأنه مرتبط بنتيجة ممارستها لنشاطها على عكس الفائدة التي تحدد مسبقا في البنوك التقليدية؛[3]
- ✓ تراعي البنوك الإسلامية الحالات التي يمر بها عملاؤها عند عجزهم عن تسديد دينهم في موعد الاستحقاق (زيادة المدة الممنوحة لهم دون مقابل) على عكس البنوك التقليدية التي تراها فرصة لتحميلهم المزيد من الفائدة (الفائدة المركبة).

---

[1]- أحمد صبحي العيادي – ادارة العمليات المصرفية والرقابة عليها – مرجع سابق-ص67.

[2]-فليح حسن خلف –مرجع سابق –ص103.

[3]عبد الحميد عبد الفتاح المغربي – الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية –جدة –المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب- 2004-ص99.

- ✓ تسعى البنوك الإسلامية إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وهذا ما لا تركز عليه البنوك التقليدية وبالذات الخاصة منها؛ [1]
- ✓ تعتمد البنوك التقليدية بشكل أكبر على القروض، والتي لا تمنحها إلا بفائدة حيث غالبا ما يستفيد من هذه القروض كبار عملائها، على عكس البنوك الإسلامية التي تعتمد أكثر على الاستثمار، وهي إن منحت قروض فهي تمنحها في شكل قرض لا تأخذ عليه مقابل، فهو بالنسبة لها (أي قرض) عقد إرفاق وليس إرهاق تقدمه لمن ينتفع به ليرده بمثله فيما بعد.
- ✓ لا تتخصص البوك الإسلامية في نشاط دون غيره، فهي تعمل في مختلف أنواع الاستثمارات بشرط ألا تكون مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، على عكس الأخرى التي ظهرت في شكل بنوك تجارية ثم تطورت إلى ما هي عليه الآن مقسمة إلى عدة أنواع على حسب النشاط الذي تمارسه.

يمكناختصارأهمنقاطالاختلافبينالبنوكالإسلاميةوالتقليديةمنخلالالجدولالتالي:

الجدول رقم 01: أوجه الاختلاف بين البنوك الإسلامية والتقليدية.

البنوك الإسلامية	البنوك التقليدية
➢ لا تتعامل بالفائدة. ➢ مراعاة نوعية النشاط الممول (مدى مطابقته تت لمبادئ الشريعة الإسلامية). ➢ العلاقة مع العميل علاقة مشاركة. ➢ الخضوع لرقابة شرعية. ➢ مراعاة حالة الزبائن. ➢ الإعتماد على الاستثمار. ➢ العمل في جميع المجالات بشرط مطابق لمبادئ الشريعة الإسلامية.	➢ تتعامل بالفائدة. ➢ تمول كل الأنشطة مهما كان نوعها. ➢ علاقتها بالعميل علاقة مدين بدائن. ➢ لا تخضع لهذا النوع من الرقابة. ➢ عدم مراعاة حالة الزبائن. ➢ تعتمد على منح القروض بفائدة. ➢ كل بنك يتخصص في مجال نشاط معين.

المصدر: من إعداد الطلبة.

[1]-فليح حسن خلف –مرجع سابق –ص105-106.

- **الفرع الثالث: مقارنة بين البنوك الإسلامية و التقليدية.**

	المصارف الإسلامية	المصارف التقليدية
النشأة	-ظهرت نتيجة تطورات تاريخية واجتماعية ودينية في البلاد الإسلامية وكان الدافع الأساسي لها دينيا.	-ظهرت ضمن التطور التاريخي للنظم التقليدية والتي كان آخرها الصرافة .
أساس التعامل	- تقوم على أساس تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية و استبعاد الفائدة المصرفية من المعاملات.	-تقوم على أساس الفائدة المصرفية .
الإيراد	-تطبيق قاعدة الغنم بالغرم . أي قبول الناتج سواء كان ربحا أو خوف	-الإيراد المبني على أساس الفائدة المصرفية،محدد ومتفق عليه مسبقا.
النقود	-وسيلة توسط في المبادلات و مقياس للقيم (تجارة بالنقود)	-سلعة يتم الاتجار بها ويتم تحقيق ربح من الفار ق بين الفائدة المصرفية الدائنة والمدينة (تأجير النقود)
أشكال التمويل	-على أساس البيوع ،والإجارة والمشاركة .....إلخ	- على أساس الاقراض في شكل قرض مباشر أو تسهيلات غير مباشر.
التكافل الاجتماعي	-في صورة تبرعات، وقرض حسن وزكاة.	-في صورة تبرعات .
الهيكل التنظيمي	-لا يوجد جاري مدين (إلا في أضيق الحدود وعلى سبيل الاستثناء) -قسم بيوع ومشاركات واجارة . - لجنة فتوى. - صندوق القرض الحسن. -صندوق الزكاة. -صندوق الغارمين.	-قسم (إدارة) القروض والجاري مدين من أقوى الأقسام في المصرف.

التخصص	-يغلب عليها طابع المصارف الشاملة تقدم خدمات مصرفية تجارية ومتخصصة واستثمارية.	-قد يتخصص في تمويل قطاع اقتصادي معين ، وقد بدأ مفهوم المصارف الشاملة ينتشر .

المصدر محمد محمود العجلوني. 2010 ، ص121،

المبحث الثاني: عمل البنوك الإسلامية

برزت البنوك الإسلامية كظاهرة معاصرة هامة وقد أثبتت هذه المصارف وجودها، وأكدته من خلال قيامها، والاستمرار في عملها ونشاطاتها، وتوسع هذا العمل والنشاطات سواء في الدول التي تعمل فيها المصارف الإسلامية لوحدها، والتي هي حالات قليلة جدا، أو في الدول التي تعمل فيها المصارف التقليدية والتي هي الحالة الغالبة، وبمنافسة قوية معها، وفي بيئة لا تمثل البيئة التي يفترض أن تعمل في إطارها المصارف الإسلامية، ولفترة زمنية امتدت لأكثر من ربع قرن، خاصة إذا تم الأخذ بالاعتبار أن إنشاء المصارف الإسلامية واستمراريتها وتوسعها في عملها ونشاطاتها طيلة الفترة هذا يؤكد تلبيتها لاحتياجات المتعاملين معها، وتحقيق مصالحهم، ومصالح المصارف ذاتها، أي المساهمين فيها إضافة إلى إسهامها في خدمة المجتمع بتلبية احتياجاته، وإسهامها في خدمة الإقتصاد بالعمل على تطويره وتنميته.

وبدأت المصارف الإسلامية عملها بالحديث عن معاملات شرعية مثل المشاركة والمضاربة والمرابحة، لكنها انتقلت بعد ذلك إلى معاملات مخترعة اختراعا وألصقتها بالمعاملات الشرعية وأطلقت عليها مصطلح منتجات جديدة وذلك مثل الصكوك والصناديق والتوريق والتمويل.

وبالتالي لفهم عمل البنوك الإسلامية يستلزم طرح عدة نقاط نذكرها:

المطلب الأول: القواعد التي تتبعها البنوك الإسلامية في عملياتها المصرفية.

المطلب الثاني: مصادر الأموال في البنوك الإسلامية.

المطلب الثالث: استخدامات الأموال في البنوك الإسلامية.

المطلب الرابع: الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية.

المطلبالأول: القواعد التي تتبعها في عملياتها المصرفية

– بما أن البنك الإسلامي مؤسسة مالية نقدية تقوم بالأعمال و الخدمات المالية والمصرفية وجذب الموارد النقدية و توظيفها توظيفا فعالا مثله مثل أي صنف من المصاريف الأخرى يرتكز البنوك البنك الإسلامي على عدة قواعد يمكن تلخيصها كما يلي[1]:

1-القواعد التعاقدية:

الكثيرون يعتقدون أن عدم التعامل بالربا فقط يجعل من البنك بنكا إسلاميا،يكن الحقيقة أن البنك الإسلامي هو بنك عقائدي لان الشريعة الإسلامية تضع قيود على سلوك البنك الإسلامي و التي تتمثل في العبادات والمعاملات والأخلاق حيث لا يمكن فصلها عن بعضها البعض وهذه القواعد تتمثلفيما يلي:

- أداء الزكاة المفروضة شرعا على الأموال .
- الإنفاق في سبيل الله لرفعه بشأن الدين الإسلامي .
- جعل البنك ونشاطه منبرا للتدليل على صدق المبادئ الإسلامية.
- اتساع البنوك الإسلامية في جميع معاملاتها العدل و الإنصاف.
- عدم تمكين السفهاء من أموال المسلمين.
- الالتزام لقواعد الميراث.
- الموازنة بين احتياجات الفرد المسلم وحاجات المجتمع الإسلامي.
- عدم الإسراف في استخدام عوامل الإنتاج.

2-القواعد الاقتصادية:– والمتمثلة في:

- مراعاة أولويات الاستثمار للائمة العربية.
- استغلال فرص التوظيف الاستثماري المتاحة.
- أنتكون مؤشرات الاقتصاديات النشاط المرغوب التوظيف فيه يدل على تحقيق ربحه.
- أن يتأكد البنك من درجة المخاطرة في النشاط الذي يموله.
- إظهار الموارد والالتزامات الخارجية وتحليل المركز المالي للعميل.

3- القواعد الاجتماعية والثقافية:وتتضح أبعادها الأساسية في ما يلي[2]:

[1]-د. محمد محمود العجلوني –مرجع سابق –ص157.
[2]-د. محسن أحمد الخضيري –مرجع سابق –ص93.

* الشمول: وهذا باستهداف خدمة المجتمع وليس الفرد .

* التوازن: العدل هو أساس التوازن بين الأفراد في المجتمع و بين عوامل الإنتاج.

*المسؤولية : من أهم الجوانب الخاصة بالمجتمع الإسلامي وعلاقته بالبنك متمثلة في مسؤولية المجتمع أمام البنك الإسلامي ومسؤولية هذا الأخير أمام المجتمع وهذا لقوله صلى الله عليه وسلم "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته".

-الكفاية :لقد وصف عمر بن عبد العزيز-رضي الله عنه- "أنه لبدة للمرء من مسكن يسكنه وخادم لكفيه مهنته وفرس يجاهد عليه عدوه وان يكون له أثاث في بيته "ومنه وظيفة البنك القضاء على كافة أشكال الفقر في المجتمع وتحقيق الكفاية والعدل.

-الأمن و الاستقرار: يتوفر هذين العنصرين بتحقق ازدهار أعمال البنوك وزاد إقبال الأفراد على الادخار والاستثمار.

لكن البنوك وزاد إقبال الأفراد على الادخار والاستثمار لكن بعض الدول الإسلامية تعاني من الأمن و الاستقرار. مما دفع إلى اختفاء فروع البنوك الإسلامية وهذا خوفا من السطو المصادرة لذا تعمل البنوك الإسلامية جاهدة على نشر جو من الاستقرار الأمن الاقتصادي .

المطلب 2: مصادر الاموال في البنوك الاسلامية

-ان جميع البنوك تقوم و بصفة عامة علي الوساطة المالية فلا فرق في ذلك بين بنك اسلامي أو غير إسلامي وبالتالي فهي مؤسسات مالية تقدم خدمات مالية الامر الدي جعل الجانب المالي فيها أهم مصادر تسييرها وتقديمها لوظائفها خدماتها فهي تقوم بتجميع الودائع و جدب المدخرات كمصادر رئيسية لأموالالبنك من جهة الوارد و توظيف هذه الأموال بالإضافة الي أموال البنك خاصة في جهة الاستخدامات و هنا يكمن الفرق فموارد البنوك التقليدية تعود في أكثر جزء منها للودائع بكل أنواعها و التي يعتبر أصحابها دائنين لها و لكن أصحاب الودائع لدي البنوك الاسلامية يعود شركاء و ليسوا دائنين ومن هدا الفرق تتشبع أوجه التباين بين البنوك الاسلامية وغير الاسلامية و بالتالي مصادر الأموال في البنوك الاسلامية تتقسم الي :
"مصادر داخلية "....."مصادر خارجية "

1-مصادر الأموال الداخلية (الذاتية):

- تتكون المصادر الداخلية الأموال في جميع المصاريف من الحقوق الملكية أي أموال المساهمون في البنك الاسلامي و الأموال الناشئة عن نتائج أعماله كالاحتياطات النقدية التي يحتفظ بها البنك التزاما بالقوانين السائدة وذلك الجزء من الأرباح التي يحققها البنك من نشاطاته ولا يوزعها علي مساهمين مثله مثل البنك التقليدي و فيما يلي تفصل هده المصادر وهي تتكون من :

-رأس المال - الاحتياطات - المخصصات - الأرباح المدورة .

وتختلف نسبة مصادر التحويل الداخلي الي اجمالي مصادر التمويل من مصرف الي اخر و ذلك لأن المصادر الداخلية للأموال في غالبية المصاريف الاسلامية تمثل نسبة ضئيلة من اجمال مصادر الأموال.

❖ **رأس المال:**

يعتبر البنك ابتداء شركة وفي الغالب شركة مساهمة عامة و بالتالي فرأس المال حائز شرعا لجواز الكيفية التي اكتسب لها ومنه راس المال هو مجموع قيمة الأسهم المصدرة و المباعة للمساهمين والتي دفع كامل ثمنها. و بالتالي فرأس المال في البنوك الاسلامية يتمثل في الأموال المدفوعة من المؤسسين و المساهمين عند انشائهم مقابل القيمة الاسمية للأسهم المصدرة أو مقابل زيادة رأس المال و التي تلجأ اليها المصارف من اجل توفير مصادر تمويل داخلية ذات اجال طويلة.[1]

وهنا تأتي المقارنة بين البنوك الاسلامية والتقليدية فهما يعملان برأس مال يتكون من مجموع حصص الشركاء المقدمة عند انشائه بنفس الطريقة والاسهام فيه يكون من طرف أشخاص طبيعيين ومعنويين وكل زيادة تطرا عليها خلال سير عمله يكتتب فيها مباشرة ويكمن الاختلاف ان البنوك الاسلامية رأس مالها يختلف من حيث مكوناته وبحسب طبيعتها هل هي دولية ام محلية عامة او خاصة.[2]

ورأس المال يلعب دورا تأسيسيا وذلك من خلال انشاء المصرف اي توفير جميع المستلزمات الاولية اللازمة للبدا في ممارسة اعماله كما يقوم رأس المال المدفوع بدور تمويلي في السوق المصرفية لتغطية الاحتياجات التمويلية لعملاء المصرف ،بالإضافة الى قيامه بدور" حمائي " او وظيفة ضمان بتحمله الخسائر المحتملة التي تتعلق بجهاز امتصاص للخسائر او المخاطر التي تقف في سبيله.[3]

*ويتم استخدام راس المال البنك على شكلين [4]:

- ✓ مصاريف تأسيس البنك وايجاد الكيان الاعتباري له وبناءه واعداده وتجهيزه وتزويده.

[1]-د. محمود حسين الوادي. وآخرون- مرجع سابق -ص201.
[2]-د. عادل عبد الفضيل عيد -مرجع سابق -ص403.
[3]-د. حربي محمد عريقات وآخرون -مرجع سابق -ص137.
[4]-د. محمد محمود العجلوني . مرجع سابق -ص174.

✓ تمويل المشروعات على شكل المشاركة بالربح والخسارة. وعلى شكل المضاربة حيث يكون البنك مضاربا بالأموال دون الادارة أو بالإدارة أيضا،حيث يشرك أمواله مع ودائع المضاربة في العمليات الاستثمارية.

❖ **الاحتياطات :**

تعد الاحتياطات مصدر من مصادر التمويل الذاتي أو الداخلي للمصرف وهي تأخذ نفس الطبيعة الرأسمالية من حيث أهميتها في ضمان حقوق المودعين لدى المصرف، ونظرا لحداثة نشأة بعض المصارف الإسلامية فمازالت الاحتياطات تمثل نسبة محدودة بالمقارنة بحجم الودائع في بعض المصارف الإسلامية .[1]

ونظرا لطبيعة عم لكل من البنوك الإسلامية و التقليدية كمؤسسات مالية فعليها مواجهة أي احتمال سلبي قد يؤثر على أدائها ونشاطاتها وذلك من خلال أخذ كل التدابير الضرورية .[2]

فالاحتياطات تمثل ارباحا محتجزة من اعوام سابقة تقتطع من نصيب المساهمين ولا تتكون إلا من الأرباح أو فائض الأموال من اجل تدعيم وتقوية المركز المالي للمصرف.[3]

وفيما يخص بتكوين الاحتياطات فنجد تماثل بين البنوك الإسلامية والتقليدية من حيث إيجاد مشروعيتها في الشريعة الإسلامية .في وجوب الحفاظ على أسس المال كاملا وحتى في حالة الخسارة وتعويضه في حالة الخسارة من الأرباح المحتجزة[4]. وتنقسم الاحتياطات إلى[5]:

*الاحتياطيالقانوني: هو احتياطي يفرضه القانون ويحدده ويأخذ حكم رأس المال ويدخل ضمن الضمان التكميلي للدائنين.

* الاحتياطي النظامي: هو احتياطي يفرضه نظام المؤسسة المالية.

*الاحتياطي الاختياري: هو احتياطي تقرره الجمعية العمومية وتنظمه بناء على اقتراح مجلس الإدارة.

❖ **المخصصات:**

المخصص هو مبلغ يخصم او يحتجز من اجل استهلاك او تحديد او مقابلة النقص في قيمة الاصول او من اجل مقابلة التزامات معلومة لا يمكن تحديد قيمتها بدقة تامة.

والمخصص عبئ يجب تحميله على الايراد سواء تحققت ارباح ام لم تتحقق فالمخصص هو حساب لتقويم الموجودات يتم تكوينه باستقطاع مبلغ من الدخل بصفته مصروف وهنا يجدر بنا التفريق بين

[1]-د. محمود حسين الوادي.وآخرون-مرجع سابق –ص201.
[2]-د. محمد محمود العجلوني – مرجع سابق –ص176.
[3]-د. حربي محمد عريقات. وآخرون –ص137
[4]-د. عادل عبد الفضيل عيد –مرجع سابق –ص406.
[5]- د. بطرس شفيق ميالة . وآخرون- مرجع سابق ص272.

نوعين من المخصصات وهما مخصص مقابلة النقص في قيمة الاصول وتمثل المخصصات مصدر من مصادر التمويل الذاتي المصارف الاسلامية ودلك خلال الفترة من تكوين المخصص حتي الفترة التي يستخدم فيها في الغرض الدي انشئ من اجله وخاصة المخصصات ذات الصفة التمويلية ويجب الأخذ في عين الاعتبار استثمار تلك المخصصات في الاستثمارات متوسطة وطويلة الاجل.

*ويقسم المخصص في المصارف الاسلامية حسب ما جاء به في معايير المحاسبة الاسلامية الى[1]:

- ✓ المخصص الخاص او المحدد: وهو مبلغ يتم تجنبه لمقابلة انخفاض مقدر في قيمة محدد سواء كان في موجودات الذمم او في موجودات التمويل والاستثمار

–ويقاس هذا المخصص بموجودات الذمم بالمبلغ المطلوب لتخفيض قيمة هذه الموجودات الى القيمة المتوقع تحصيلها

- ✓ المخصص العام: مبلغ يتم تجنيبه مقابلة خسارة موجودات الذمم والتمويل والاستثمار التي يحتمل أن تنتج من مخاطر حالية غير محددة ويمثل المبلغ المجنب لمعالجة الخسارة المقدرة التي تأثرت بها هذه نتيجة لأحداث وقعت في تاريخ قائمة المركز المالي و ليس الخسارة المقدرة التي قد تنتج عن لأحداث مستقبلية تثبت المخصصات عند توفر معلومات للمصرف تدل على وقوع أو احتمال وقوع أحداث تؤدي أو يحتمل أن تؤدي إلى انخفاض في قيمة موجود ما .

ويقاس هذا المخصص بمبلغ مقدر لمقابلة خسارة موجودات الذمم والاستثمار التي يحتمل أن تنتج عن مخاطر حالية غير محددة.

وللوصول إلى مستوى الرصيد المستهدف للمخصص العام والخاص فقائمة الدخل تحمل المبلغ المطلوب بهذه الموجودات الممولة من اصحاب الاستثمار المطلق أو المساهمين . و إذازاد رصيد المخصص عن المستهدف فتعاد الزيادة للجهة ذات العلاقة بصفتها دخلا.

- ❖ الأرباح المدورة:

وتشمل جميع الأرباح التي تم اقتطاعها من الأرباح المحققة خلال السنوات السابقة و السنة الحالية دون توزيعها على المساهمين فهي حق للمساهمين ينعكس في قيمة السهم. و تمثل أرباحا محتجزة يتم ترحيلها للسنوات المالية التالية بناءعلى قرار من مجلس الإدارة و موافقة الجمعية العمومية على ذلك. وذلك لأغراض مالية و اقتصادية.[2]

[1]-د. محمود حسين الوادي . وآخرون –مرجع سابق –ص202.
[2]-د. محمود حسين الوادي . وآخرون – مرجع سابق –ص203.

2-مصادر الأموال الخارجية:

-المصرف الإسلامي كأي مصرف تجاري تقليدي آخر يبدأ بممارسة نشاطه بالاعتماد على مصادره الذاتية (أموال المساهمين) خلال المرحلة التأسيسية ثم يسعى للحصول على تدفقات نقدية متنوعة أخرى من مصادر خارجية (اجتذاب أموال المودعين) .وغني عن البيان بأن كل مصدر من مصادر الأموال ضوابط وطبيعة خاصة تحكمه .وقواعد معينة في أسلوب استخدامه وتنميته تتطلب التقيد بها.

-ولهذا فالمصرف الإسلامي لكي يتسنى له القيام بدور فعال في أداء مهامه المصرفية يجب ان يتوفر لديه الكم المناسب من الموارد المالية النقدية المتنوعة . وحينئذ يستطيع بذل جهود مكثفة غير عادية من أجل حسن تعبئة هذه الموارد و استغلالها على الوجه الأفضل.

تشتمل المصادر الخارجية للأموال في المصارف الإسلامية على:

-الودائع.

-صكوك المقارضة .

-صكوكالاستثمار.

-شهادات الإيداع.

- صناديقالاستثمار.

-دفاترالادخار الإسلامي.

-ودائع المؤسسات المالية الإسلامية.

1-الودائع:

تعد الودائع أهم المصادر الخارجية للأموال في المصارف التجارية. والتي ترتكز معاملاتها على أساس الفائدة حيث تعتمد المصارف في تمويل الجزء الأكبر من عملياتها على أموال المودعين.مما دفع بعض الباحثين إلى أن يطلق عليها اسم بنوك الودائع. وهي تشكل أيضا أهم مصادر الأموال في المصارف الإسلامية.

- ❖ الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية):

تمثل الودائع الجارية المبالغ التي يودعها العملاء في البنك مقابل سحبها كاملة أو أجزاء منها في أي وقت. و ليس لهم حتى الفائدة عليها أو العائد منها.[1]و من هذا التعريف البسيط يمكن الوصول إلى أن البنوك الإسلامية تقبل هذه الأموال على أنها قروض تلتزم بردها بدون زيادة أو نقصان وبالتالي فهي تحصل على تفويض من صاحب المال أو المودع يمكنها من التصرف في الأموال المودعة على

[1]-د. محمد محمود العجلوني –مرجع سابق –ص183.

ضمان البنك الإسلامي وتكون نتائج الاستثمار خالصة للبنك الإسلامي عملا بقاعدة الغنم بالغرم والخراج بالضمان أي أنها ليست من حق المودع لأنه لا يتحمل أي خسارة ناجمة عن الاستثمار .

–وتكمن أهمية هذا النوع من الودائع في البنوك الإسلامية كما في البنوك التقليدية من ثلاث جهات ،الأولى أنها مصادرة مجانية ، والثانية أنها ذات أحجام كبيرة جدا ،والثالثة أنها موجودة دائما لدى البنك ومن هنا يمكن للبنك أن يستغل الجزء الأكبر منها في استثماراته دون أن يؤثر ذلك على قدرته على ردها عند الطلب أو سيولته .[1]

أما التكييف الشرعي لودائع هذه الحسابات في المصارف الإسلامية فلا يخرج عن كونه قرضا وبالتالي فيجب خضوعه لكافة شروط القرض وأحكامه أي أنه لا يجوز دفع أي مبلغ يزيد عن أرصدة هذه الحسابات لأصحابها.[2]

❖ ودائع الاستثمار:

تعد ودائع الاستثمار أهم مصدر من مصادر الأموال في المصارف الإسلامية وتبلغ نسبتها في بعض المصارف الإسلامية 29.8% من إجمالي مصادر الأموال.[3]

تقابل ودائع الاستثمارية الودائع لأجل لدى البنوك التقليدية وبالتالي فهي محددة الزمن، وغالبا ما تكون محدودة بسنة. وهي الودائع التي يرغب أصحابها في توظيفها و تخرج من مفهوم القرض أو الوديعة الأمانة لتدخل مفهوم المضاربة و/أو المشاركة.

ويعتبر حشد وتجميع وإدارة وتوظيف هذا النوع من الودائع أحد أبرز أنشطة البنك الإسلامي الاستثمارية لما تمثله من أموال قابلة للاستثمار متوسط وطويل الأجل. جنبا إلى مع أموال البنك الذاتية الداخلية.[4]

*أنواع هذه الحسابات:

تقسم هذه الحسابات عادة إلى ثلاثة أقسام و تقبل على أساس اعتبارها وحدة واحدة شريكة في الأرباح المحققة في السنة المالية الواحدة و أهم أنواع هذه الحسابات[5]:

1–حسابات التوفير:

تفتح هذه الحسابات عادة لتشجيع صغار المستثمرين ويمكن أن يستفيد من هذه الخدمة كبار المودعين وذلك للمشاركة في عمليات الاستثمار عن طريق السماح بالإيداع والسحب من حساب صاحب هذا النوع بشروط معينة بحدود المبلغ المسحوب والزمن والمشاركة في الأرباح، وفقدان المبلغ المسحوب حقه في المشاركة بالأرباح.

[1]-د. محمود حسين الوادي . وآخرون –مرجع سابق –ص206.
[2]-د. محمود حسن صوان – أساسيات العمل المصرفي الاسلامي – دار وائل –الطبعة الثانية –عمان -2008.
[3]-الموقع العالمي للاقتصاد الاسلامي –قسم قضايا المؤسسات المالية الاسلامي ومناقشتها -2008/12/23- 1:47.
[4]-د. محمد محمود العجلوني –مرجع سابق –ص190.
[5]-د. محمود حسين الوادي . وآخرون – مرجع سابق –ص207.

في هذا النوع من الحساب لا يتم إشراك جميع المبلغ المودع في الحساب فيعملية الاستثمار وذلك باعتبار الباقي منه على سبيل القرض وذلك لمواجهة سحوبات المودع ، وعادة ما تكون نسبة التشغيل تقارب النصف من المبالغ التي يتم إيداعها.

2-حسابات تحت إشعار:

هي حسابات تحاول الجمع بين رغبة الشخص في الاستثمار وحاجته لسحب نقوده إذا استطاع التخطيط لحاجته النقدية حيث يستطيع منح البنك فرصة استثمار أمواله بشكل جيد. ويخضع السحب منها لإشعار مسبق .إذ يجب على صاحب الحساب إذا ما أراد السحب من حسابه أن يقدم إشعارا خطيا للبنك قبل مدة الإشعار المحددة والبالغة تسعين يوم،وفي هذه الحالة تخسر المبالغ المسحوبة حقها في المشاركة لمدة الإشعار.

3-حسابات لأجل:

هي حسابات تكون المبالغ فيها مربوطة بأجل محدد ، ولا يجوز أصاحب حساب الأجل أن يسحب أي مبلغ إلا بعد انتهاء الأجل، إلا إذا وافق المصرف على سحب أي جزء منه قبل الموعد المحدد وفي هذه الحالة يخسر الجزء المسحوب حقه في المشاركة في الأرباح اعتبارا من بداية السنة التي سحب المبلغ فيها وحسب شروط الحساب .

لكن عادة ما تسمح البنوك الإسلامية بالسحب من هذه الحسابات إذا كانت سيولتها وظروفها تسمح بذلك، تعتبر

هذه الحسابات من أهم مصادر تمويل عمليات البنوك الإسلامية. فمنالطبيعي أنتزداد قدرة البنك على الاستثمار كلما زاد حجم الودائع لديه و زاداستقرارها.[1]

-وكذلك من أنواع حسابات الاستثمار ما يلي[2] :

4-حسابات الاستثمار المخصص:

وتعرف هذه الحسابات على أنها الحسابات المحددة أو المقيدة والتي يقوم البنك باستثمارها على أساس عقد المضاربة المقيدة المشروطة بنوع الاستثمارات أو مجالاتها كالاستثمار في مشروع معين أو الاستثمار في قطاع معين، فيقوم المصرف بتوقيع عقد المضاربة بحيث يكون المصرف هو المضارب وذلك بعد أعداد دراسة إذا استثمرها المصرف دون تعد أو الجدوى الاقتصادية عن المشروع أو القطاع ويقدمها للمودعين للاطلاع قبل الإيداع، ويكون لأصحاب هذه الحسابات الغنم وعليها الغرم ، لأن العميل يقرر في هذا النوع من الحسابات نوع الاستثمار وطبيعته . ويرتبط استرداد مبالغ هذه

[1]- د. محمد محمود العجلوني –مرجع سابق -ص193.

[2]- د . حربي محمود عريقات. وآخرون – مرجع سابق –ص136.137.

الحسابات باسترداد المبالغ المستثمرة ويكون للمصرف حصة من الأرباح المتحققة و يتحمل العميل وحده مخاطرها إذا استثمارها المصرف دون تعد أو تفريط طالما لم يشارك المصرف فيها بأمواله .

5- حسابات المحافظ الاستثمارية:

يقوم المصرف بإدارة المحفظة و استثمارها وفقا لأسس و قواعد المضاربة الشرعية حيث يتم إصدار سندات مقارضة في محافظ استثمارية برأسمال يكفي للمتطلبات الاستثمارية المنوي الاستثمار فيها حسب صيغة الدعوة للاكتساب في السندات وتكون هذه السندات موحدة القيمة .

فيكون المشارك في المحفظة الاستثمارية هو رب مال بنسبة السندات التي يملكها من تلك المحفظة و البنك الإسلامي هو المضارب وبالتالي يحصل ابنك على حصة من صافي ربح الاستثمارات ، والباقي يتم توزيعه على مالكي سندات المحفظة كل بنسبة عدد ما يملكه من تلك السندات. وتعتبر هذه السندات وعاءا ادخاريا مرنا يمكن الاكتتاب بها عند إصدار أو شرائها في أي وقت من الأوقات. كما يمكن تسييلها إلى نقود بالبيع الفوري والاسترداد مع قبض الربح عند البيع .

❖ الودائع الادخارية:

تجمع هذه الودائع بين خصائص الودائع تحت الطلب من حيث القدرة على السحب منها في أي وقت. والودائع الاستثمارية من حيث إمكانية الحصول على عائد متغير حسب نتائج أعمال البنك خلال فترة الوديعة. وعلى الحد الأدنى من رصيدها، بحيث أن البنوك الإسلامية حرص على تشجيع الادخار والتوفير واستقطاب المدخرين لديها من خلال قبول هذا النوع من الودائع للعملاء وتشجيع صغار المدخرين. وتعمل على تقديم الحوافز لهم وذلك من خلال تحقيق عائد على الأموال المدخرة وفق عقد المضاربة معهم ، مع حفظ حق المودعين بالسحب من ودائعهم متى شاءوا.

وتتشابه البنوك الإسلامية و التقليدية من حيث هذه الخصائص و يكمن الاختلاف من حيث أنها تدفع عليها فوائد محددة مسبقا.

- ويتم تقسيم الوديعة الادخارية إلى جزئين[1] :

* الجزء الأول : الجزء القابل للسحب النقدي و ينظر إليه البنك كأنه أمانة مضمونة قابلة للرد وقت ما شاء المودع .

* الجزءالثاني: الجزء المتبقي من الوديعة لغايات الاستثمار العام فينظر إليه البنك كوديعة استثمارية ثابتة مشروطة بعقد المضاربة يستخدمها البنك في استثماراته بهدف تحقيق ربح لصغار المدخرين و بالتالي تعظيم أموالهم بطرق مشروعة.

[1]-د. محمد محمود العجلوني –مرجع سابق –ص194.

2/ صكوك المقارضة :

هي عبارة عن عقد مضاربة بين حملة السندات (أرباب الأموال) وبين البنك الإسلامي.وهذه السندات قابلة للتداول في السوق المالي ضمن الضوابط والأحكام الشرعية و لقلة وجود أسواق مالية إسلامية متطورة تكون غير منتشرة أو قليلة التداول.

وبالتالي فهي سندات تصدرها البنوك الإسلامية تفيد بأن البنك المصدر لها سيقوم بتجميع الأموال المتأتية منها واستثمارها بطرق شرعية على ضمان أصحابها مقابل اقتسامه الأرباح المتأتية من استثمار هذه الأموال مع أصحابها بنسب معينة من الأرباح المحددة في نشرة إصدار هذه السندات . ويضمن إعادة هذه الأموال إلى أصحابها إلا في حالة ثبوت تقصيره في التصرف بهذه الأموال أو تعديه عليها وتختلف سندات المقارضة في البنوك الإسلامية عن سندات المقارضة في البنوك التقليدية ففي الإسلامية هي عقد مضاربة صحيح لا غبار عليه من الناحية الشرعية أما التقليدية فهي قرض بزيادة ربوية لأنها تحمل فائدة محددة سلفا وتقوم البنوك المصدرة لهذه السندات بتقييمها بشكل دوري من خلال تقييم المحافظ الاستثمارية الممولة من هذه السندات .

ومن مزايا هذه السندات أنها وعاءا ادخاريا مرنا يمكن المتعامل الاكتتاب بها عند إصدارها أو شراؤها في أي وقت من الأوقات وكذلك يمكن تسييل سندات المقارضة في أي وقت من الأوقات التي يرغب بها المتعامل مع الحصول على حصة من الأرباح .[1]

ومن حيث الصيغة المقبولة شرعا فيفضل تسمية هذه الأداة الاستثمارية صكوك المقارضة وتنقسم صكوك المقارضة أو تصدر نوعين و هما[2]:

صكوك المقارضة المشتركة : تعد هذه الصكوك أحد المصادر الخارجية لجدب مدخرات جديدة وخاصة لصغار المدخرة مما يوفر قدرا من السيولة لد المصارف الإسلامية و هي صكوك يصدرها المصرف بفئات معينة حيث يتم طرحها في الأسواق للاكتتاب و من حصيلة هذه الصكوك يقوم المصرف لتمويل الاستثمارات ،ومن صافي الأرباح المجتمعة يخصص المصرف جزءا منها لتوزيعه على أصحاب الصكوك و ذلك بحسب ما يملكه كل منهم من صكوك .

صكوك المقارضة المخصصة:اختلاف هذا النوع من الصكوك يكمن في أن المصرف يقوم بدراسة عدة مشروعات و يقوم بتمويل ما يقع عليه اختياره و بتالي هذا النوع من الصكوك يحقق فرصة للمدخرين في اختيار المشروع الذي يرغبون في الاكتتاب فيه و يعد صاحب الصك في مشروع معين شريكا فيه بقدر ما يملكه أما البنك فيعد وكيلا عن أصحاب الصكوك في كل مايتصل بإدارة المشروع و مراقبة أعماله و توزيع أرباحه .

[1]-د. محمود حسين الوادي . وآخرون – مرجع سابق –ص211.
[2]-موقع البنك الاسلامي الاردني

3/صكوكالاستثمار:

هي أحد مصادر الأموال بالمصارف الإسلامية و هي البديل الشرعي لشهادات الاستثمار و تعد تطبيقا لصيغة عقد المضاربة حيث أن المال من أصحاب البنوك و تكون هذه الصكوك مطلقة أو مقيدة و يرجع ذلك إلى نوعية الصك و تحكم قاعدة الغنم بالغرم توزيع أرباح صكوك الاستثمار . وتأخذ صكوك الاستثمار الأشكال التالية [1]:

- ✓ صكوك الاستثمار المخصصة لمشروع معين :

يحكم هذه الصكوك عقد المضاربة المقيدة، بحيث يقوم المصرف بإصدار صكوك استثمار للمشروع الذي يرغب في تمويله ويطرحها للاكتتاب العام ويتم تحديد مدة الصك طبقا للمدة التقديرية للمشروع.
ويتم توزيع جزء من العائد تحت الحساب كل ثلاثة شهور أو ستة شهور على أن تتم التسوية النهائية حيث انتهاء العمل بالمشروع، ويحصل المصرف على جزء من الربح مقابل الإدارة تحدد نسبة مقدما في الصك.

- ✓ صكوك الاستثمار المخصصة لنشاطمعين:

يحكم هذه الصكوك أيضا عقد المضاربة المقيدة، ويقوم المصرف بإصدار صكوك استثمار للأنشطة التي يتم اختيارها ويطرحها للاكتتاب العام.ويتم تحديد مدة الصك بين سنة إلى ثلاثة سنوات وذلك طبقا لنوع النشاط ويتم توزيع جزء من العائد تحت الحساب كل ثلاثة شهور أو ستة شهور ، وتتم التسوية سنويا طبقا لما يظهره المركز المالي السنوي لهذا النشاط ، ويحصل المصرف على جزء من الأرباح مقابل إدارة تحدد نسبته مقدما في الصك .

- ✓ صك الاستثمار العام :

يقوم المصرف الإسلامي بإصدار هذه الصكوك المحددة المدة و غير المحددة لنوع النشاط، وتطرح هذه الصكوك للاكتتاب العام، وتعد هذه الصكوك أحد أدوات الادخار الإسلامية،يستحق الصك عائد كل ثلاثة شهور كجزء من الأرباح تحت حساب التسوية النهائية في نهاية العام وطبقا لما يظهره المركز المالي للمصرف، ويحصل المصرف على جزء من الأرباح مقابل الإدارة تحدد نسبته مقدما في الصك.

وكذلك من بين مصادرالأموال للبنوك الإسلامية ما يلي:[2]

[1]- د. محمود حسين الوادي. وآخرون –مرجع سابق –ص219 .
[2]-محمود حسين الوادي. وآخرون- مرجع سابق –ص220.

❖ شهادات الايداع :

تعد شهادات الايداع أحد مصادر الأموال متوسطة الأجل بالمصارف الاسلامية، ويتم اصدار تلك الشهادات بفئات مختلفة لتناسب كافة مستويات دخول المودعين وتتراوح مدة الشهادة من السنة إلى ثلاث سنوات. وتستخدمأموال تلك الشهادات في تمويل مشروعات متوسطة الأجل ويتم توزيع نسبة عائد شهري تحت حساب التسوية النهائية أو يتم توزيع العائد في نهاية الفترة.

❖ صناديق الاستثمار:

تعد أحد مصادر الأموال في المصارف الإسلامية، حيث تمثل أوعية استثمارية تلبي احتياجات ومتطلبات المودعين من استثمار أموالهم وفق المجالات التي تناسبهم سواء الداخلية منها أو الخارجية بما يحقق لهم عوائد مجزية.

يقوم المصرف بأخذ نسبة شائعة في الربح مقابل إدارته للصندوق، وتكتسب هذه الصناديق أهميتها في تحديد مجال استثمار الأموال مسبقا ومدى مطابقة هذا المجال لأحكام الشريعة الإسلامية.

❖ دفاتر الادخار الإسلامية:

تعد دفاتر الادخار الإسلامية أحد أنواع الودائع الادخارية بالمصارف الاسلامية، ويمكن السحب والايداع بهذه الدفاتر في أي وقت، ويتم صرف العائد لهذه الدفاتر سنويا وفقا لنتائج النشاط الفعلي للمصرف، ويمكن أن يتم صرف عائد ربع سنوي تحت حساب العائد وعلى أن تتم التسوية في نهاية العام.

❖ ودائع المؤسسات المالية الإسلامية:

انطلاقا من مبدأ التعاون بين المصارف الإسلامية والتي لديها فائض في الأموال فهي تقوم بإيداع تلك الأموال في المصارف الاسلامية التي تعاني من عجز في السيولة النقدية، اما في صورة ودائع استثمار تأخذ منها عائدا، أو في صورة ودائع جارية لا تستحق عليها عائدا.[1]

المطلب3:استخدامات الاموال في البنوكالإسلامية.

*توزع مختلف الموجودات المدرجة في الميزانية العمومية للمصرف الاسلامي كما يلي[1] :

[1]-د. حربي محمد عريقات. وآخرون-مرجع سابق –ص136.

1-نقد وأرصدة لدي البنوك المركزية :

و هي النقد في الخزينة و حسابات تجارية لدي البنوك المركزية لمواجهة مايترتب على المصرف المودع لتسوية التزامات المالية الناتجة عن المقايضة بين البنوك المحلية و كذلك مبالغ الاحتياطات النقدية الإلزامية يطلبها البنك المركزي من البنوك العاملة في الدولة ،و إيداعها إلزامي لديه وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية فإن البنك الاسلامي لا يتقاض أية فوائد على الأرصدة و الحسابات الجارية .

2-أرصدة و حسابات لدى المؤسسات المصرفية:

و هذه المبالغ تودعها البنوك الاسلامية و تكون مودعة أصلا في حسابات جارية و تحت الطلب و قد تكون ودائع جارية (أمانة) لد على المعاملات المالية الناتجة عن الحولات والاعتمادات ووسائل تمويل التجارة الخارجية و لا يتقاض اليك الاسلامي عليها أية فوائد.

3-حسابات استثمارلدى بنوك و مؤسسات مصرفية:وغالبا ما تكون حسابات استشار مطلقة (لدى بنوك مراسلة) الأموال لديها مقابل نسبة من الأرباح تقدم للبنك المراسل كمضارب.

4-محفظة الأورق المالية:

*موجودات مالية للمتاجرة :وهي استثمارات يتم اقتناؤها او انشاؤها بغرض الحصول على ارباح من خلال التغيرات القصيرة الاجل في الأسعار أوهامش الربح وغالبا ما تتكون من أسهم الشركات المدرجة في الاسواق المالية.

*موجودات مالية متاحة للبيع :هي الاستثمارات التي لا يحتفظ بها الفرض المتاجرة ولا يحتفظ بها حتي تاريخ الاستحقاق ولا هي مما تقر انشاؤها من قبل المصرف وتتكون :اسهم شركات محفظة البنوك الاسلامية سندات مقارنة الشركات هي الصناديق المستثمرة .

*موجودات مالية محتفظا بها حتى تاريخ الاستحقاق:هي الاستثمارات التي يكون للبنك توجه قدرة ايجابية للاحتفاظ بها حتي تاريخ الاستحقاق وتتكون من الصكوك الاسلامية المشاركة في الصناديق الاستثمارية .

5-التمويلات:

تمثل هدا البند صيغ التمويل الاسلامي بالتقسيط والمضاربة والمشاركة والاستصناع والاجارة المنتهية بالتمليكو السلم و غيرها.

6-الاستثمارفي الأصول الثابتة و تأجيرها:

[1]-د. حربي محمد عريقات. وآخرون –مرجع سابق –ص130.

هو اقتناء عقارات و أراضي أو جزء منها بغرض بيعها أو لقيام أندية عليها لتأجيرها أو الحصول على إدارة المصارف الاسلامية ل أذ حزبي محمد عريقات و اخر إيراد دوري و تأجيرها تأجيرا منتهيا بالتمليك أو الاحتفاظ بها لغرض توقع زيادة في قيمتها المستقبلية

7-استثمارات في شركات حليفة و تابعة:

الشركات الحليفة هي تلك التي نجد للتصريف تأثيرا فعال اعلي القرارات المتعلقة بالسياسات المالية و التشغيلية و لكنه لا يسيطر عليها بل يملك نسبة بين 20% و50% من أسهمها.

8-موجودات غير ملموسة:

تتألف من الأصول التي يتصعب التحقق من وجودها المادي مثل الشهرة و براءات الاختراع و العلامة التجارية و حقوق النشر و تسجيل هذه الأصول أيضا بسعر التكلفة و يتم إهلاكها سنويا كما في حالة الأصول الثابتة.

9-موجودات أخرى:

يتألف هذا البنك من موجودات أخري متنوعة مثل مصروفات مدفوعة مقدما شيكات تحت التصفية إيجارات مدفوعة مقدما حسابات البطاقات المصرفية و مطبوعات.

المطلب 4:الخدمات المصرفية في البنوك الاسلامية

يقدم البنك الاسلامي نفس الخدمات التي يقدمها البنك العادي باستثناء الخدمات التي تحتوي على الفائدة التي تعتبر ربا محرم في الشريعة الاسلامية و يمكن تقسيم الخدمات التي تقدمها البنوك الاسلامية إلي قسمين أساسيين :

أولا: خدمات مصرفية لعمليات ائتمانية

يتم تمثيلها كعمليات استثمارية و هي بديلة للخدمات الائتمانية المحسوبة بالفائدة في البنوك العادية و هي:

- **المرابحة** : المرابحة من عقود بيوع الأمانة تقوم على أسباب كشف رأس المال السلعة المباعة و بيع المرابحة للأمر بشراء {المرابحة المركزية { صيغة مستحدثة لبيع المرابحة البسيطة و في هذه الصيغة تقوم المصارف الإسلامية بالتوسط بين البائعين و الراغبين بالشراء فتلبي حاجات المشترين الذين عادة لا يملكون قيمة السلع نقدا و ذلك بشراء السلع التي يحتاجون إليها و تقسيط ثمنها لهم.

إذا الواضح أن المرابحة نوع من أنواع البيوع و هي <أن يوقع بين من بريد شراء بضاعة و المؤسسة المصرفية الاسلامية حيث تقوم المؤسسة المصرفية بشراء البضاعة و من ثمة تضيف على

الثمن الأصلي مبلغ إضافي كمصاريف إضافية ومن ثمبيعها لمن يريد شراءها العمل عن طريق أقساط يدفعها العميل و هذا ما يدبر عدم شرائه للبضاعة مباشرة من مالها الأول .[1]

***شروط بيع المرابحة:**للمرابحة شروط وتتمثل فيما يلي:

- العمل بالثمن الأول : لأن العمل بالثمن شرط في صحة البيوع و هذا الشرط يشمل جميع البيوع الأمانة فإذا لم يعلم الثمن الأول فالبيع فاسد إلي أن يعمل في محاسب العقد فلو لم يعمل حتي افتراقا عن المجلس يتقرر الفساد و يشمل مصطلح رأس المال أو الثمن الأول في بيع المرابحة :
  - ✓ الثمن الأساسي الذي بيعت به السلعة أولا.
  - ✓ التكاليف الإضافية التي تكلفتها السلعة حتي لحظة عرضها للبيع .
- أن يكون الربح معلوما : لأنه جزء من الثمن و العمل بالثمن شرط في صحته البيوع .
- أن لا يكن الثمن في العقد الأول مقابلا بجنسه من الأموال الربا كأن بيع الذهب بالذهب أو القمح بالقمح لأن بيع المرابحة فيه زيادة و القاعدة في الأموال الربوية "إذا اتحد الجنس وجب التساوي و التقابض ".

➢ **الإجارة** :هي شراء العقارات السكنية أو التجارية أو أي سلعة أخرى بقصد تأجيرها لمتاجر لفترة معلومة متفق عليه و أيضا الإجار إحدى اساليب التمويل الاستثماري في المصاريف الاسلامية و لها أهمية كبري في تنويع أدوات الاستثمار مقارنة مع البيوع و الشركات في الفقه الإسلامي فهي شكل من أشكال الاستثمار يتناسب مع طاقات و قدرات و حاجات العملاء .[2] وللإجارة أركان وشروط تلتزم بها نذكرها فيما يلي [3]:

- **أركانها:**

1-الصيغة: وهي الإيجاب أو القبول.

2-العاقدان و هما المؤجر و المستأجر فالمستأجر هو مشتري المنفعة لأجل محدد أما المؤجر فهو بائع المنفعة التي يولدها الأصل المؤجر سواء كان ملكا لرقيه الأصل لرقيه الاصل أو متجرا لمنفعته .

3-العين المؤجرة:هي الأصل الذي يدر منفعته مع يقاد عينه.

- **شروطها :**
  - ✓ أن يكون مالا متقوما: ما يمكن ادخاره ويباح الانتفاع به شرعا .
  - ✓ أن تكون معلومة: علما يفضي إلي المنازعة ببيان الجنس والنوع و الصفحة و القدرة.

[1]-د. محمود حسين الوادي . وآخرون – مرجع سابق –ص195.
[2]- محمود حسين الوادي . وآخرون – مرجع سابق –ص196.
[3]- أحمد صبحي العيادي –إدارة العمليات المصرفية والرقابة عليها-مرجع سابق –ص191.

- ✓ أن لا تكون منفعة من جنس المعقود عليه فلا تصح إجارة السكن بالسكن أو الخدمة بالخدمة المقابلة لها في موضع آخر و تصح أن تكون منفعة أخرى.

- **أنواع الإجارة:**

تتمثل أنواع الإجارة فيمل يلي [1]:

-**الإجارة المنتهية بالتمليك** :هو أن يقوم البنك بشراء عقار ومن ثم توقيع عقد أجار منتهي بالتمليك مع مستأجر لمدة محدد عند انتهاء هده المدة يقوم المصرف بنقل ملكية العقار إلى مستأجر مع إعطاء خيار للمستأجر أن يمتلك العقار قبل انتهاء المدة بأن يدفع مبالغ محددة عن توقيع العقد

التأجير التمويلي : فيه يقوم المؤجر أساسا بنقد يتم خدمته تمويله فالمؤجر يشتري الآلة المختارة للمستأجر الذي يخدمها لفترة ثانية <محدودة >عادة ما تكون أقصر من العمر الافتراضي للأصل "الذي تتحقق فيه المنفعة من الأصل"و خلال هده الفترة و التي لا يمكن تغييرها إلا بموافقة الطرفين فإن المدفوعات الايجارية التي يدفعها المستأجر تغطي التكلفة الرأس مالية الكلية للأصل هذا علاوة تقديم هامش ربح للمؤجر نظير الخدمة المالية أو التمويلية التي يقدمها و يطلق على هذا النوع التأجير الرأس مالي حيث يندرج تحت أعمال الواسطة المالية .

-التأجير التشغيلي :هذا النوع يقوم على تأجير الأصول للقيام بعمل محدد ثم يستدر المؤجر الأصول لتأجيرها مرة أخرى لشخص آخر و هذا النوع يعتبر عملية تجارية أكثر منها مالية و المصرف مسؤول عمليا عن جميع النفقات على الأصل من صيانته أو تأمين أو ضرائب أو غير ذلك.

*وعلى هذا فإنه ينبغي على ما سبق:

1/أن المؤجر يستدر تكاليف الصيانة و رسوم التأمين من المتاجرة بعقد الإجار نفسه بالإضافة هذه التكاليف إلى أقساط الإجارة أو يستردها بعقد منفصل .

2/أن المؤجر يضيف أيضا إلى هذه الأقسام ما يقابل حق المستأجر في إلغاء الإجارة قبل انتهاء مدتها.

- ➢ **بيع السلم** :بيع السلع أحد البيوع الاستثمارية له أهمية كبيرة في امتزاج عناصر الانتاج عناصر الانتاج و تحسين مستوي المعيشة و امتصاص البطالة و توفير العملة الضعيفة و عدم الضغط على ميزان المدفوعات فهو يفتح آفاق كبيرة جدا أمام المصارف الاسلامية لتحسين مستوي أدائها حيث يعرف السلم على أنه:

-عبارة عن نوع بيع معجل فيه الثمن هو أخد عاجل بآجل

-بيع يتقدم فيه رأس المال و يتأخر المثمن لأجل.

[1]- محمود حسين الخوالدة . المصارف الاسلامية –دار الحامد –الطبعة الاولى –الاردن -2008-ص129.

-عقد على موصوفة في الدمة مؤجل بثمن مقبوض في المجلس.[1]
-دفع المال في الوقت الحالي و إسلام البضاعة في المستقبل عكسالائتمان.
-شروط السلم:يشترط في السلم شروط منها رأس المال (الثمن)ومنها في المسلم فيه (البيع)و قد اتفق على أن السلم بخمسة شروط:

- ✓ سليم رأس المال في المجلس جبرا للضرر في الجانب الاخر.
- ✓ أن يكون المسلم فيه (المبيع) دينا فلا ينعقد في عين لأن لفظ السلم للدين.
- ✓ أن يكون المسلم فيه مقدورا على تسليمه فلا يصح السلم في منقطع لدى المحل و لا يضر الانقطاع قبله و لا بعده.
- ✓ أن يكون معلوم المقدار.
- ✓ معرفة الأوصاف فلا يصح السلم إلا في كل ما ينضبط منه كل وصف تختلف به القيمة اختلافا ظاهرا لا يتغابن الناس بمثله في السلم.

- ➢ **الاستصناع** :الاستصناع عقد على بيع في الذمة شرط فيه العمل. و قيل هو عقد مع صانع على العمل شيء معين في الذمة أي العقد على شراء ما سيصنعه الصانع و تكون العين و العمل من الصانع فإذا كانت العين من المستصنع لا من الصانع فإن العقد يكون إجار لا استصناعا . و يقال للمشتري "مستصنع" وللبائع "صانع" ولشيء "مصنوع ". و هو عقد يشبه السلم لأنه بيع محدود و أنه بيع محدود وأن الشيء المصنوع ملتزم عند العقد في ذمت الصانع البائع و لكنه يفترق عنه من حيث إنه لا يجب فيه تعجيل الثمن و لا يكون المصنوع مما يوجد في الأسواق و يشبه الإجارة أيضا لكنه يفترق عنها من حيث إن الصانع يضع مادة الشيء المصنوع من ماله.

كما يعرف أيضا عقد الاستصناع على أنه عقد ببرم مع جهة مصنعة بحيث تعهد بموجبة بصنع سلعته ما وفقا لشروط المطلوبة بعد ذلك ببيعها البنك على أنها سلعته خاصته <مصنعة محليا> و فوائد البنك والمبلغ الزائد عن التكلفة للسلعة و التي يحددها المصرف ذاته .[2]

شروط عقد الاستصناع: تتمثل شروط الاستصناع فينمل يلي[3] :
1/بيان حسن المستصنع و نوعه وصنعه وقدرة باعتباره مبيعا.

[1]-د. محمود حسين الوادي . وآخرون – مرجع سابق –ص 128.
[2]-د. أحمد صبحي العيادي – إدارة العمليات المصرفية والرقابة عليها –مرجع سابق –ص111.
[3]-د . محمود حسين الوادي . وآخرون – مرجع سابق –ص197.

2/ان يكون مما يجري التعامل به بين الناس ويصح بكل ما تعارف الناس عليه في زمانهم ومكانهم لأنه مبني على العرف .

3/ان يحدد مدة الاجل ضرورة تحديد الاجل لان الاستصناع دخل جميع الصناعات والمقاولات الضخمة وفي تركها بدون اجال يؤدي الي التنازل و الفساد .

*المضاربة والمشاركة : يقوم الاقتصاد الاسلامي على مرتكز اساس وهو تحقيق العدالة بين افراد رغبته في التوزيع سواء كان في المشاركات ام غيرها من ادوات الاستثمار ،واسلوب المشاركات ليس الا نموذجا من نماذج تحقيق العدالة في التوزيع وفي امتزاج عناصر الانتاج ورعاية الجوانب الانسانية في شخصية صاحب رأس المال أو المضارب من خلال الارتقاء بالجانب الخلقي والايماني من خلال الرضا و الاخلاص و هدا ما يميز ادوات الاستثمار عن سائر العقود الربوية الاخرى .

- **المضاربة :**

المضاربة "عقد شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب آخر ".

–بمعنى ان المضاربة "اتفاق بين طرفين يقوماحدهما بتقديم ماله لآخر ليعمل فيه على ان يكون ربح دلك بينهما على ما يتفقان عليه ويسمى الاول صاحب المال والثاني المضارب او العامل ويؤلف على المضاربة اسماء اخرى مثل القرض.[1]

شروط صحة المضاربة:للمضاربة شروط نذكر منها ما يلي:

1/ان يكون رأس المال معلوما عند التعاقد وتكون معلومية رأس المال بأن يكون من النقود نقدا ،فلا تصح المضاربة ادا كان معروض بضاعة .الا ادا قومت العروض وقت العقد .

2/ان يكون نصيب كل من المضاربة ورب المال معلما عند العقد وليس بعد العمل ،فان لم تحدد هده الحصة فسدت المضاربة ودلك لان الربح هو المعقود عليه وجهالة المعقود عليه تفسد العقد وهو شرط اتفق عليه الفقهاء معنى دلك إن تكون نسبة الربح لكل منهما معلومة ،يجب توزيع الربح الابعد تغطية رأس المال وليس على المضارب "مالم يتعد او يقصر " فادا تضمن المضارب شرطا بأن تكون الخسار ة عليهما او على المضارب فسدت المضاربة .

4/العمل في المضاربة من اختصاص المضارب وحدة اما صاحب المال فأن من جانبه .رأس المال وليس عليه العمل مطلقا.

*استخدامات المضاربة في البنوك الإسلامية :

[1]- د. أحمد صبحي العيادي –ادارة العمليات المصرفية والرقابة عليها –مرجع سابق –ص128.

تكوين المحافظ الاستثمارية الشخصية وإدارتها نيابة عن العملاء

تكوين الصناديق الاستثمارية

استقطاب الودائع الاستثمارية وتوظيفها مضاربة استثمارية

تمويل العملاء الموثق بهم (المضاربة التمويلية)

تستخدم المضاربة في تكوين الصناديق الاستثمارية إذ يمكن للبنك أن يكون صندوقا استثماريا يكون المستثمرين أرباب المال. والبنك مضاربا يتولى الادارة نظير حصة معلومة من الربح (وليس أصول الصندوق كما هو الحال في الصناديق العاملة الآن والتي تقوم على عقد الوكالة).

كذلك تستخدم المضاربة في تكوين المحافظ الاستثمارية الشخصية إذ يمكن لشخص معين أن يقدم للبنك أموالا على أساس عقد المضاربة ويشترط عليه استخدامها في مجالات معينة كتجارة البضائع على أن يكون الربح بين الطرفين حسب اتفاقهما. [1]

- **المشاركة:**

وهي " أن يشترك اثنين أو أكثر بأموال مشتركة بينهم في أعمال زراعية أو تجارية أو صناعية أو خدمية ويكون توزيع الأرباح بينهم حسب نسبة معلومة من الربح، ولا يشترط المساواة في حصص الأموال بينالشركاء ، أو المساواة فيالمسؤوليات المساواة أو في نسب الربح أما الخسارة فهي فقط بنسب حصص رأس المال"[2]

[1]-د . أحمد صبحي العيادي – إدارة العمليات المصرفية والرقابة عليها –مرجع سابق –ص137.
[2]-محمد الوطيان –البنوك الإسلامية –الكويت –مكتبة فلاح للنشر والتوزيع-2000 –ص129.

وعليه فإن المشاركة في البنك الإسلامي يمكن تعريفها على أنها الصيغة التي من خلالها "يمول البنك المشروع موضوع المشاركة بمبلغ من المال، والعميل بمبلغ آخر، ويصبح البنك والعميل مالكين لرأس مال الشركة وتوزع الأرباح بينها حسب الاتفاق، أما الخسارة فإنها تكون بقدر حصة كلطرففيرأسالمالبالنسبةوالتناسب"[1]

شروط المشاركة: تتمثل شروط المشاركة في:

1/ قابلية الوكالة لأن الشركة على اختلاف أنواعها تتضمن معنى التوكيل.

2/ أن يكون الربح معلوم القدر بجزء محدد أي أن تكون حصة كل شريك من الربح نسبة معلومة منه.

3/ أن يكون الربح شائعا لا مقطوعا ، كعشرة أو مئة أو ألف.

4/ أن يكون رأس مال الشركة عينا حاصرا، فلا يجوز أن يكون دينا أو مالا غائبا لأن المقصود من الشركة الربح (بحيث لا يكون في المال الغائب)

5/ أن يكون جنس المالين واحد .

- **القرضالحسن:**

يعتبر الاقراض من أهم النشاطات المصرفية للبنوك. فهو يشكل مصدر أموال للبنك، وهو مجال استخدام تلك الأموال ويقوم البنك التقليدي بدفع فائدة. على مصادر الأموال المقترضة على شكل ودائع، أما البنوك الإسلامية فلا تتعامل بالربا ولكنها تتعامل بالقرض المشروعة التي أجازتها الشريعة الإسلامية على شكل القرض الحسن، وكذلك فالقرض الحسن من أدوات التميل الإسلامية التي يتم بواسطتها تنفيذ رسالة المصرف الإسلامي الإجتماعية.[2]وتستمد القروض الحسنة تسميتها لقوله سبحانه وتعالى: "من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له وله أجر كبير".[3]

وكذلك يمكن تعريف القرض الحسن بأنه: عقد بين طرفين أحدهما المقرض والآخر المقترض، يتم بموجبه دفع مال مملوك للمقرض إلى المقترض على أن يقوم الآخر برده أو رد مثله إلى المقرض في الزمان والمكان المتفق عليها"[4]

[1]-عبد الستار أبو غدة –"المصارف الإسلامية. خصائصها وآلياتها. وتطويرها" –المؤتمر الأول للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية- دمشق- 13، 14مارس2006- ص7.
[2]-حربي محمد عريقات. وآخرون –مرجع سابق –ص320.
[3]-سورة الحديد الآية 11.
[4]-محمد محمود العجلوني – مرجع سابق –ص341.

أهمية القرض الحسن: تكمن أهمية القرض الحسن[1]:

- القرض الحسن مهمة إنسانية تباشرها البنوك الإسلامية لتحقيق وإعلاء قيم التكافل الإجتماعي بين أفراد المجتمع.
- يؤدي خدمة لقضية استمرارية البنوك الإسلامية في دعم نشاطها واستمرار هذا النشاط، حيث يمكنها عن طريق احتياطات ومخصصات وأموال صناديق القروض الحسنة التي تكونها لديها أن تمتكن من الإحتفاظ بعملائها الحاليين وجذب عملاء جدد إلى أسرة البنك.

ثانيا: خدمات مصرفية لا تشمل عمليات ائتمانية

هي الخدمات المصرفية التي تتضمن عمليات فيتم تنفيذها كخدمة مصرفية ويتم أخذ عمولة أجر مقابل تقديم الخدمة وهي نفس الخدمات المؤداة في المصارف العادية و تختلف معها في بعض النقاط منها:

❖ **الحسابات الجارية:**

هي حسابات تقوم البنوك الإسلامية بفتحها للأشخاص الذين يرغبون بحفظ أموالهم فقط أو لذين يرغبون بالحصول على الخدمات المصرفية المتعلقة بالتعامل التجاري أو بخدمات الدفع أو التحويل للاستغناء عن حمل النقود و التعامل النقدي اليومي .

كما أنها خدمة توفرها المصارف الاسلامية كما هي في المصارف العادية و هي القبول والاحتفاظ كأمانة لأموال يودعها العملاءلا تضاف عليها أي فائدة و لا تتحمل أي مخاطر ، تسمح بعض المصارف الاسلامية بسحب عن المكشوف لبعض العملاء لا تتقاض عليها إنما يكون كقرض حسن يخضع لشروط محدد متفق عليها.

الحسابات الجارية "عبارة عن مبالغ في حسابات دائنة يودعها أصحاب في البنك لغرض الحفظ و تحت الطلب، و للمودع الحق في أن يسحب من حسابه أو كل أمواله متى أراد"[2]

–"مبالغ يودعها أصحابها في البنوك بقصد أن تكون حاضرة التداول و السحب عليها لحظة الحاجة، بحيث تعد بمجرد الطلب و دون التوقف على إخطار سابق من أي نوع

❖ **الودائع الإستثمارية** : هي الودائع أو الحسابات التي يفتحها البنك الاسلامي لعملائه على سبيل المضاربة حيث يهدف امي بالعمل هذه الحسابات إلى استثمار أموالهم فيقومون بتوقيع

[1]- حربي محمد عريقات. وآخرون-مرجع سابق -321.
[2]-د . محمد محمود العجلوني –مرجع سابق –ص205.

عقد مع البنك مفاده أنه يفوض البنك الاسلامي في أمواله ضمن الشروط الشرعية على أن يتم توزيع أرباح استثمار هذا المال بينهم و بينت البنك الاسلامي بنسب نتفق عليها مسبقا .

أما الخسارة يتحملها أصحاب الأموال "أصحاب الحسابات الإستثمارية" و هذا مقتضي عقد المضاربة .[1]

هنا لا تجوز للمودع السحب منها إلا بعد إخطار البنك ، قبل مدة كافية عادة ما تكون شهر وفي حالة سحب الوديعة الاستثمارية قبل الاجل يفقد صاحبها حقه في مشاركة البنك بالربح بعد الاجل ، يتحدد عائد هذه الودائع وفق لنشاط البنك خلال فترة الوديعة ويتحمل أصحاب هذه الودائع نفس المخاطر التي يتحملها المساهمون من حيث الاحتمالات والخسارة في العمليات الاستثمارية أو هلاك رأس المال المشارك فيه .[2]

❖ **الاعتمادات المستندية :**

وهي من أهم الخدمات المصرفية التي يقدمها البنك لعملائه التجار والصناعيين الذين يتعاملون في الاسترداد أو التصدير.

اذن فالاعتماد المستندي :

هو تعهد كتابي صادر من المصرف بناء على طلب وتعليمات أحد العملاء (المستورد) لصالح المصدر المستفيد ، يلتزم المصرف بمقتضاه بدفع مبلغ معين أو قبول سحوبات مصرفية أو كمبيالات مسحوبة عليه من المصدر مقابل استلام مستندات شحن البضاعة ومستندات أخرى مطابقة للشروط الواردة في الاعتماد .

إذا الاعتماد المستندي " تعهد مصرفي في شروك الدفع " ويحقق الاعتماد المستندي تدفقات هائلة للعمليات التبادلية الدولية.[3]

أهمية الاعتماد المستندي : تكمن أهمية الإعتماد المستندي في[4] :

1/ الإعتماد المستندي من أهم وسائل الدفع و أكثرها انتشارا في عمليات التجارة الخارجية وهو من أقدر الوسائل معاونة على إتمام هذه الصفقات .

[1] -د. محمود حسين الوادي .وآخرون –مرجع سابق –ص206.
[2] -د. محمد محمود العجلوني –مرجع سابق –ص190.
[3] - د. محمود حسن الصوان –مرجع سابق–ص192.
[4] - د . أحمد صبحي العيادي –أدوات الاستثمار الاسلامية – مرجع سابق –ص233.

2/ يعتبر وسيلة نموذجية لتسوية عمليات التجارة الدولية لأنها تضمن لكل طرف في عقد البيع تنفيذ الطرف الآخر لالتزاماته العقدية وتعزز الثقة في التعامل التجاري

3/ أحد الوسائل المشتركة في مجال العمل المصرفي وله أهمية لدى البنوك إذ تمول التجارة من خلاله.

خطابات الضمان: من الخدمات المصرفية الرئيسية التي تختص بها البنوك دون غيرها من المؤسسات المالية غير المصرفية خطابات الضمان المصرفي.

إذ هو عبارة عن تعهد كتابي يصدر من المصرف بناءا على طلب عمليه بدفع مبلغ نقدي محدد لطرف ثالث هو المستفيد خلال مدة محددة .

إن إصدار خطاب الضمان المصرفي يعني ضم ذمة المصرف إلى ذمة العميل في ضمان الوفاء بالتزاماته اتجاه طرف ثالث (أي المستفيد ° ولقد أصبحت خطابات الضمان عملا يوميا من أعمال المصارف تلبية لتعدد حاجات النشاط الاقتصادي المعاصر.[1]

أهمية خطابات الضمان :

تؤدي خطابات الضمان دورا مهما في الحياة الاقتصادية إ> أنها تحل محل التأمين النقدي الذي يطلب تقديمه في مجال عقود التوريد و الأشغال العامة على سبيل المثال .

وبالتالي يحقق منافع وأهدافا ومصالح لأطرافه جميعا ، إذ يحقق المصرف عوائد نقدية بسببه والمستفيد يطمئن إلى أنه سيحصل على المبلغ المطلوب في أي وقت يشاء .[2]

[1]-د. محمود حسن الصوان –مرجع سابق-ص205.
[2]-د. أحمد صبحي العيادي – أدوات الاستثمار الاسلامية –مرجع سابق –ص186.

خلاصة الفصل الأول:

استطاعت البنوك الإسلامية أن تحقق نجاحا كبيرا، والدليل على ذلك هو اقبال المسلمين على التعامل معها على حساب البنوك التقليدية، وكذلك يشهد لهذا النجاح الأرقام التي تم إحصاؤها عن التزايد الكبير لعددها وحجم أصولها، إلا أنه وبالرغم من ذلك يبقى حجم البنوك الإسلامية محدودا، وخبرتها قليلة، ومسايرتها للتطورات والتغيرات التي يشهدها العالم ضئيلة نسبيا، وهذا يشكل تهديدا خطيرا جدا عليها في المستقبل، خاصة مع لجوء الكثير من البنوك التقليدية المعروفة عالما إلى فتح فروع إسلامية تماشيا مع متطلبات عملائها من المسلمين، مما قد يجعل ميزتها التنافسية والتي تتمثل في عدم تعاملها بالربا تختفي، وهذا يعني أنه لا بد عليها أن تتبنى استراتيجيات وسياسات لتطوير خدماتها وتحسين بما يلبي حاجات ورغبات عملائها المتجددة باستمرار.

الفصل الثاني:

إدارة مخاطر البنوك الإسلامية

تمهيد:

إن التطور الذي عرفته الصناعة البنكية في شتى الميادين وخاصة من خلال استخدام وسائل الإعلام الآلي المتقدمة، أدى إلى زيادة وتنوع الخدمات التي يقدمها ، كما أدى إلى تعقيد العمليات البنكية في تسيير أصولها وخصومها بما يجعلها تحقق عوائد مرضية بأقل قدر ممكن من المخاطرة ، ذلك لأنها تعمل في بيئة تتسم بالديناميكية والتحكم في كل متغيرات هذه البيئة صعب إن لم يكن مستحيلا . خاصة وإنها تعمل في سوق يتسم بشدة المنافسة ، ولمقابلة هذا التطور والمخاطر المرتبطة به أصبح من الضروري مراقبة مستوى المخاطر التي تحيط بالعمل ووضع الإجراءات الرقابية اللازمة للسيطرة على الآثار السلبية لهذه المخاطر وإدارتها بطريقة سليمة ، بما يخدم أهدافها ، لذا فانه يمكن القول بان معرفة المخاطر وتقويمها وإدارتها من العوامل الرئيسية في نجاح البنوك وازدهارها وتحقيقها لأهدافها ، فإذا كان الدخول في المخاطرة المقصود منه تحقيق أعلى عائد إلا أن عدم إدارة هذه المخاطر بطريقة علمية صحيحة قد يؤدى إلى فقدان هذه العوائد والفشل في تحقيق الأهداف الإستراتجية للبنك .

وبالتالي فالهدف من دراسة هذا الفصل هو معرفة المخاطر المصرفية وكيفية إدارة المصرف لها ولهذا سنتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين:

- **المبحث الأول: المخاطر البنكية.**
- **المبحث الثاني: إدارة مخاطر البنوك الإسلامية.**

المبحث الأول: المخاطر البنكية

لم تعد لدى البنوك الإسلامية أهمية اكتشاف مخاطر و عملها فهي مؤسسات مالية تهدف إلى الربح و ليست جمعيات خيرية و إن كان الفرق بينها و بين البنوك التقليدية بأن أرباح البنوك الإسلامية هي أرباح مباحة شرعا تبعا لقواعد الدين الإسلامي، حيث أن هناك ارتباط عضوي بين المخاطر وبين تحقيق النتائج فكلما قبلت شركة أن تتعرض لقدر أكبر من المخاطر تفرض جانب أكبر من النتائج ومع احتمال أن تكون النتائج خسائر في حال عدم درايتها الفعلية بحدوث الخطر، وكون عمل المخاطر هو تقويم حجم الخسائر في حال حدوث الخطر ما يعني ارتباط المخاطر بكفاية رأس المال.

لذا يستلزم لمعرفة المخاطر التي تواجهها البنك علينا التطرق إلى وضع المطالب التالية:

- **المطلب الأول: مفهوم المخاطر البنكية.**
- **المطلبالثاني: المخاطر المالية التي تواجه البنوك الإسلامية.**
- **المطلب الثالث: المخاطر التشغيلية التي تواجه البنوك الإسلامية.**
- **المطلب الرابع: المخاطر التي تنفرد بها البنوك الإسلامية.**

المطلب الأول:مفهوم المخاطر البنكية

لقد تعرض الكثير من المهتمين إلى تعريف المخاطرة واختلفت تعاريفهم طبقا للبيئة التي ينتمي إليها كل باحث و الهدف الذي يسعى إلى تحقيقه و الزاوية التي ينظر منها إلى المخاطرة فإننا سنتعرض للبعض من هذه التعاريف كما يلي:

- ❖ هي ظاهرة أو حالة معنوية أو نفسية تلازم الشخص عند اتخاذ القرارات أثناء حياته اليومية، ومايترتب عليها من ظهور حالات الخوف أو الشك أو عدم التأكد من نتائج تلك القرارات التي يتخذها هذا الشخص بالنسبة لموضوع معين.[1]
- ❖ يعرف "فوغان" المخاطرة بأنها إمكانية حدوث انحراف في المستقبل بحيث تختلف الأهداف المرغوبة في تحقيقها عما هو متوقع.[2]
- ❖ كما تعرف أيضا على أنها ظواهر و أحداث تهدد إنجاز الأهداف قد تؤثر سلبا على استمرارية المؤسسة الهادفة إلى تحقيق رسالتها.

حيث أن هناك ارتباط عضوي بين المخاطر وبين تحقيق النتائج فكلما قبلت شركة أن تتعرض لقدر أكبر من المخاطر، تفرض جانب أكبر من النتائج ومع احتمال أن تكون النتائج خسائر في حال عدم درايتها الفعلية بحدود الخطر، وكون عمل المخاطر هو تقييم حجم الخسائر في حال حدوث الخطر. ما يعني ارتباط المخاطر بكفاية رأس المال.[3]

➢ المخاطر المحتملة وأنواعها:

حيث قسم الباحثون المخاطر بطرق مختلفة فمنهم من قسم المخاطر إلى عامة وهي التي ترتبط بأحوال السوق و الإقتصاد عامة، و مخاطر خاصة وهي التي تتصل بالمؤسسة ذاتها.ومنهم من قسمها إلى مخاطر أعمال (مخاطر التشغيل) وهي التي يكون مصدرها طبيعة المنشأ أو المؤسسة و تتصل بعوامل تؤثر و تتأثر بمنتجات السوق.ومخاطر مالية والتي تؤدي إلى خسائر محتملة نتيجة تقلبات المتغيرات المالية و تكون في الغالب مصاحبة لنظام الاستدانة(أو مايسمى بالرافعة المالية) حيث تكون المؤسسة في وضع مالي لا تستطيع مقابلة التزاماتها من أصولها.

---

[1]-بلعجوز حسين. وآخرون- إدارة المخاطر المصرفية بالإشارة إلى حالة الجزائر – مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع حول "إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة- الأردن -17/16/أفريل2007 –ص02.

[2]-سليم بن يوسف – أهمية ودور الطرق الإحصائية الحديثة في إدارة مخاطر الإقراض في البنوك التجارية- مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع حول "إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة " الأردن –يومي 17/16/ أفريل 2007 –ص3 .

[3]-علي بن أحمد السواس –مخاطر التمويل الإسلامي –فقه إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية- 2008/11/17.

و نرى أنه يمكن تقسيم المخاطر التي قد تتعرض لها المؤسسات المالية عموما إلى مجموعتين:

- ✓ المخاطر المالية .
- ✓ مخاطر التشغيل.

بالإضافة إلى مجموعة ثالثة من المخاطر و التحديات النظرية و العملية تتعرض لها المصارف الإسلامية على وجه الخصوص.وذلك كما في الشكل التالي:

أنواع المخاطر التي تتعرض لها المصارف

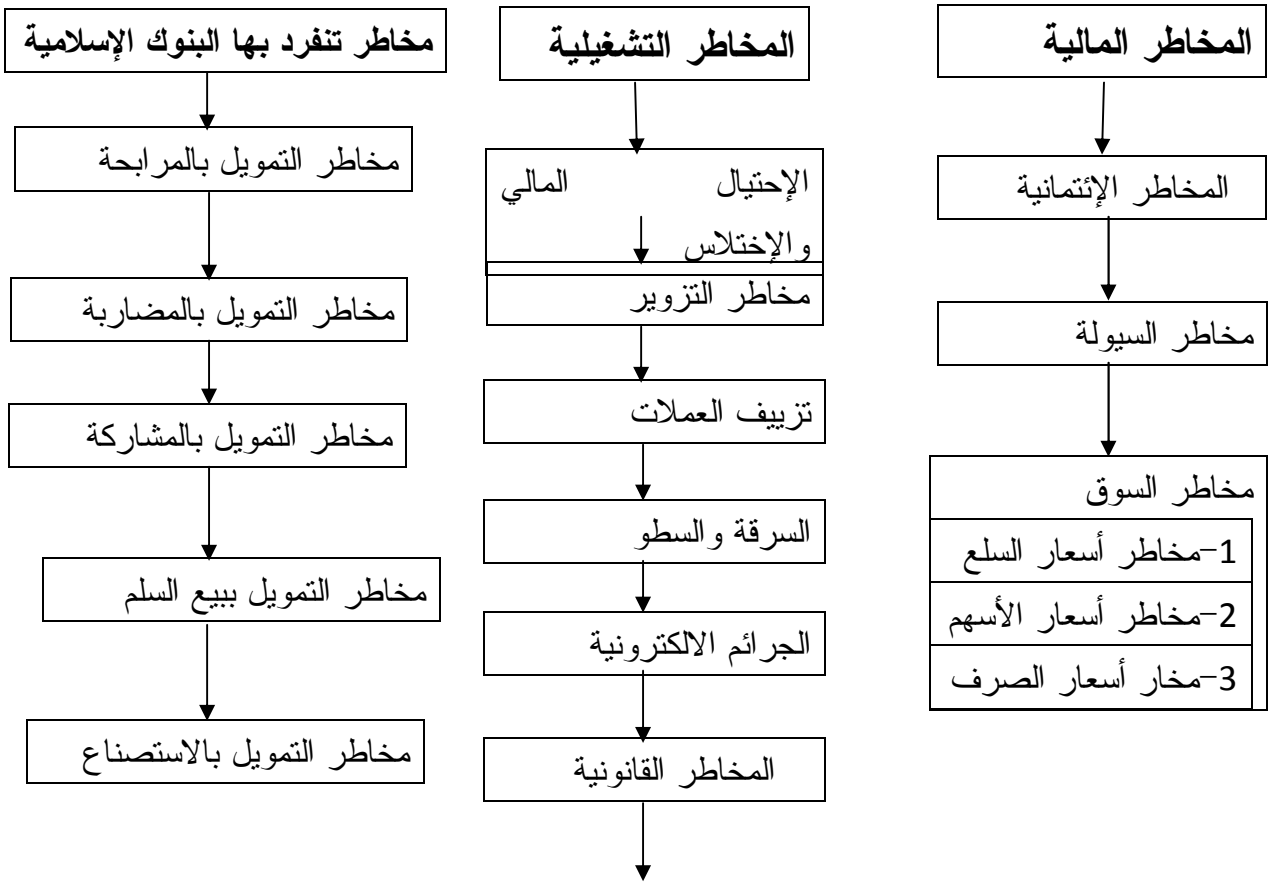

المخاطر المهنية

المطلب الثاني: المخاطر المالية التي تواجه البنوك

تتضمن جميع المخاطر المتصلة بإدارة الموجودات والمطلوبات المتعلقة بالبنوك وهذا النوع من المخاطر يتطلب رقابة واشراف مستمرين من قبل ادارات البنوك وفقا لتوجه وحركة السوق والأسعار والعمولات والأوضاع الاقتصادية والعلاقة بالأطراف الأخرى ذات العلاقة. وتحقق البنوك عن طريق أسلوب ادارة هذه المخاطر ربحا أو خسارة. [1]

ومن اهم انواع المخاطر المالية ما يلي :

أولا: مخاطر الإئتمان:

توجد هذه المخاطر بسبب ان بعض الدفعات لن تحدث. ويمكن تعريفها على انها الخسائر المحتملة نتيجة رفض عملاء الإئتمان للسداد او عدم قدرتهم سداد الدين بالكامل وفي الوقت المحدد .

وبتالي المخاطر الإئتمانية هي إحدى أشكال مخاطرة الطرف الآخر. وتعني أن الطرف الآخر في العقد أو الإتفاق لن يقوم بتنفيذ المترتب عليه بموجب ذلك العقد وقد يعني هذا الفشل في توريد السلع أو تقديم الخدمات. أو رفض تقديم التسهيلات المتعهد بها في اتفاقية القرض.[2]

وتمتد المخاطر الإئتمانية لتشمل بنود محفظة القروض داخل الميزانية، كما تشمل البنود خارجها مثل عمليات الإئتمان الممنوحة لتمويل الإعتمادات المستندية، خطابات الضمان، عمليات القبول، العقود المستقبلية، عقود المبادلة، الخيارات والمشتقات المالية المختلفة. والمخاطر الإئتمانية هي أكثر أنواع المخاطر تأثيرا على عمل البنوك نظرا لارتفاع وزنها النسبي داخل المركز المالي للبنك، إذ تحتل نسبة تتراوح بين 60% و65% ، وكذلك الوزن النسبي لها في تحقيق الإيرادات المباشرة و غير المباشرة للبنك.[3]

فالمخاطر الائتمانية تتحقق نتيجة لعوامل خارجية وعوامل داخلية منها[4]:

- ❖ العوامل الخارجية:

✓تغيرات في الأوضاع الاقتصادية كاتجاه الاقتصاد نحو الركود أو الكساد أو حدوث انهيار غير متوقع في أسواق المال.

---

[1]-حسين بلعجوز. وآخرون- مرجع سابق –ص04.

[2]-عبد الله خالد أمين –إطار إدارة المخاطر الإئتمانية: الأكاديمية العربية للعلوم المالية المصرفية –عمان -2002-ص1.

[3]-أحمد غنيم –الأزمات المصرفية والمالية (الأسباب، النتائج، العلاج) –دار النشر غير موجودة -2008-ص84.

[4]- سمير الشاهد –إدارة الأموال(أهدافها، سياستها ، ومناهجها، وإدارة المخاطر الإئتمانية)- ورقة بحثية مقدمة في إتحاد المصارف العربية تحت عنوان " إدارة الأصول ومخاطر التمويل في العمل المصرفي التقليدي والإسلامي"- 2002.-ص58.

✓تغيرات في حركة السوق ترتب عليها آثار سلبية على الطرف المقابل.

❖ العوامل الخارجية:

✓ضعف إدارة الائتمان أو الاستثمار بالبنك سواء لعدم الخبرة أو لعدم التدريب الكافي.

✓عدم توافر سياسة ائتمانية رشيدة.

✓ضعف سياسات لتسعير.

✓ضعف إجراءات متابعة المخاطر والرقابة عليها.

ثانيا: مخاطر لسيولة

تعتمد سياسة منح الإئتمان للعملاء على وجود توافق مع آجال مصادر أموال البنك بما يوفر السيولة الكافية له، لمواجهة طلبات السحب للودائع من طرف عملاء آخرين، حيث تأثر عدم قدرة البنك على التسييل الفوري للأصول بتكلفة مقبولة على ربحيته، فينشأ ما يسمى بمخاطر الفشل في المطابقة والمواءمة بين المسحوبات النقدية للعملاء وتسديدات العميل المقترض.[1]

وبالتالي فمخاطر السيولة هي المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها البنك جراء تدفق غير متوقع لودائع عملائها للخارج بسبب تغير مفاجئ في سلوك المودعين، ومثل هدا الوضع يمكن أن يفرض على البنك نشاطا غير إعتيادي في القصير الأجل لإعادة تمويل الفجوة الناجمة عن نقص السيول في السوق النقدية بأسعار مرتفعة، وبالمثل هناك امكانية حدوث سحب مفاجئ وغير متوقع لأرصدة قروض لم تستخدم مما يحد من قدرة البنك إلى التمويل.[2]

ولذلك قد تتعرض المصارف الإسلامية لمخاطر سيولة جدية للأسباب التالية[3]:

- ✓ ان القروض بفوائد لا تجوز في الشريعة الإسلامية، وبالتالي فهي تستطيع ان تقترض اموالا لمقابلة متطلبات السيولة عند الحاجة .
- ✓ لا تسمح الشريعة الإسلامية ببيع الديون الا بقيمتها الاسمية ولهدا فلا يتوقع للمصارف الاسلامية خيار جلب موارد مالية ببيع أصول تقوم على الدين.
- ✓ إن الهدف المحدد للتسهيلات التي تمنحها المصارف المركزية من خلال وظيفتها المسماة" المقرض الأخير" هو تقديم سيولة طارئة للمصارف عند الحاجة وتكون هذه التسهيلات وفق نظام الفائدة المصرفية المقطوعة التي لا تتعامل بها المصارف الإسلامية، ولهذا فإنها لا تنتظر فائدة من تسهيلات المقرض الأخير.

تتحقق مخاطر السيولة لعوامل خارجية وداخلية[4]:

---

[1]- مفتاح صالح. وآخرون –المخاطر الإئتمانية (تحليلها، قياسها، إدارتها، والحد منها) –مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع حول "إدارة المخاطر وإقتصاد المعرفة)- الأردن –يومي 16/16/أفريل 2007-ص4.

[2]- سمير الخطيب – قياس وإدارة المخاطر بالبنوك. منشأة المعارف- دار جلال حزي وشركاؤه –الإسكندرية -2005 –ص210.

[3]- حربي محمد عريقات. وآخرون –مرجع سابق –ص313.

[4]- سمير الخطيب –مرجع سابق –ص210.

❖ تتمثل العوامل الداخلية في:

- ضعف تخطية السيولة مما يؤدي الى عدم التناسق بين الاصول الالتزامات من حيث اجال الاستحقاق.
- سوء توزيع الاصول الى استخدامات ذات درجات متفاوتة مما يؤدي الى صعوبة التحول الاصدة سائلة.
- التحول لمفاجئ لبعض الالتزامات العرضية الى التزامات فعلية.

❖ تتمثل العوامل الخارجية في:

- الركود الإقتصادي وما يترتب علية من التعثر.
- الازمات الحادة التي تنشأ بأسواق المال.

ثالثا: مخاطر السوق:

مخاطر السوق هي التغير في القيمة الصافية للأصل الراجعة لتغيرات العوامل الاقتصادية والتي تؤدي لانخفاض قيمة المحافظ المالية للبنك، وتشمل تغيرات: أسعار الفائدة، أسعار الصرف، وأسعار الأسهم والسلع.[1]

ويقوم المصرف باستخدام تحليل الحساسية لقياس مخاطر السوق وذلك لكل نوع من أنواع مخاطر السوق وقد تم استخدام بعض المؤشرات للتعرف على أثر حساسية الدخل للتغير في الموجودات المالية غير المتاجرة والمطلوبات المالية المحتفظ بها وحساسية حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار للتغير في المعدل الثابت في الموجودات المالية المتاحة للبيع والممولة من الأموال المشتركة. [2]

- **مخاطر اسعار الصرف :**

وهي المخاطر الناتجة عن التعامل بالعملات الاجنبية وحدوث تذبذب في اسعار العملات ،الامر الذييقتضي الاماما دراسة وافية بتقلبات اسعار الصرف، ويمكن للبنك أن يسجل ارباح او خسائر في حالة تغير اسعار صرف هذه العملات، ولتقدير خطر الصرف يلجا البنك عادة الى قياس وضعية الصرف لكل عملة من العملات الاجنبية المساوية الى: الحقوق بالعملة الاجنبية – والديون لنفس العملة.

وضعية الصرف العامة(الحقوق، الديون)من العملة: وعليه يمكن استنتاج وضعيتان للصرف في البنك:

[1]-شرون رقية- إدارة المخاطر في المؤسسات المالية والمصرفية والأسواق المالية –مداخلة مقدمة في إطار المشاركة في الملتقى الدولي حول" إدارة المخاطر في البنوك التجارية ومؤشرات قياسها" – ص04.

[2]-حربي محمد عريقات. وآخرون-مرجع سابق –ص314.

أ. وضعية صرف قصيرة: وتنتج عن امتلاك البنك لديون أكبر من الحقوق بالعملة، وهذه الوضعية مربحة للبنك في حالة انخفاض سعر الصرف لهذه العملة وغير مربحة في حالة ارتفاع سعر الصرف لهذه العملة.

ب. وضعية صرف طويلة: وهي عكس الحالة الاولى، أين نجد أن البنك يملك حقوق أكبر من الديون بالعملة الاجنبية وتعد هذه الوضعية في صالح البنك في حالة ارتفاع اسعار صرف هذه العملة، وليست في صالحه في حالة انخفاض هذه العملة.[1]

- **مخاطر أسعار السلع:**

تنشأ مخاطرة سعر السلعة نتيجة احتفاظ المصرف بالسلع لبعض الأسباب ومن الأمثلة الجيدة لهذه الاسباب:

- ✓ أن يحتفظ المصرف الإسلامي بمخزون السلع بغرض البيع.
- ✓ أن يكون لديه مخزونا سلعيا نتيجة دخوله في التمويل بالسلم.
- ✓ أن يمتلك معدات خاصة لعقود الإجارة التشغيلية.

وتنشأ مخاطر السلع عن التقلبات في قيمة الموجودات القابلة للتداول أو التأجير ترتبط بالتقلبات الحالية لمستقبلية والقيم السوقية لموجودات محددة حيث يتعرض البنك إلى تقلب اسعار السلع المشتراة المدفوعة بالكامل بعدابرام عقود السلم من خلال فترة الحيازة وإلى التقلب في المتبقية للموجود المؤجر كما في نهاية مدة التأجير.

- **مخاطر أسعار الأسهم**

تنتج مخاطر أسعار الأسهم عن التغير في القيمة العادية للاستثمارات في الأسهم، ويعمل البنك على إدارة هذه المخاطر عن طريق تنويع الاستثمارات في عدة مناطق جغرافية وقطاعات اقتصادية، معظم استثمارات الأسهم التي يملكها البنك المدرجة في السوق المالية.[2]

المطلب الثالث: المخاطر التشغيلية التي تواجه البنوك

يشمل هذا النوع المخاطر المتولدة من ضعف في الرقابة الداخلية او ضعف في الأشخاص و الأنظمة او حدوث ظروف خارجية والتي قد تؤدى جميعها الى خسائر غير متوقعة.[3]

---

[1]-مسعي سمير –تسعير القروض المصرفية –دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية –مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية – شعبة بنوك وتأمينات – غير منشورة –جامعة قسنطينة-2007.2008-ص34.

[2]-حربي محمد عريقات. وآخرون- مرجع سابق –ص316.

[3]-ميرفت علي أبو كمال –الإدارة الحديثة لمخاطر الإئتمان للمصارف وفقا للمعايير الدولية "بازل II" –دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين –رسالة قدمت استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في إدارة الأعمال –كلية التجارة –قسم إدارة الأعمال الجامعة الإسلامية –غزة -2007.

تنشا هذه المخاطر بسبب الاختلال الوظيفي في نظم المعلومات ، وضعف إجـــراءات الرقابـــة والضبط الداخلي في المصارف، فهذه الضوابط تعمل على التأكد من أن المصرف يقوم بعملياته بشكل حذر بما يتفق مع السياسات والاستراتيجيات التي يضعها مجلس الإدارة، وان هناك حماية للموجودات وسيطرة على الالتزامات، بالإضافة إلى أن النظام المحاسبي يقدم معلومات كاملة وصحيحة عـــن أداء المصرف في الوقت المناسب.[1]

ومنه فهي المخاطر المتعلقة بأداء الخدمات أو مختلف المنتجات المصرفية وقد تحدث نتيجة لوجود ثغرات في نظام الرقابة الداخلية.أو نتيجة للأعطال فينظم التشغيل الإلكتروني للبيانات،[2] ويشمل هذا النوع من المخاطر ما يلي:

1) الاحتيال المالي و الاختلاس:

في دراسة شملت 6 دول فإن حوالي 60 % من متوسط حالات الاختلاس في أي بنك قام بها موظفون و20% قام بها مديرون.وتشير الدراسة إلى أن حوالي 85% تقريبا من خسائر العمليات في البنوك خلال السنوات الخمس كانت الخلل في أمانة الموظفين.وفي دراسة أخرى أن الخسائر الناتجة عن عمليات التزوير ما بين 10% إلى 18% في البنوك نظرا لتزايد استخدام التقنية في العمليات البنكية. وهو ما ادى إلى تطور الفرص للأعمال الإجرامية. التي تطورت أساليبها وصعب اكتشافها من خلال الوسائل العالية التقنية.[3]

2) المخاطر المهنية:

أصبح تعرض أي منشأة أو البنك إلى المخاطرة المرتبطة بنقص مخصصات الخدمات والمنتجات المالية من أكبر أشكال مخاطر العمليات وأكثرها شيوعا على مستوى العالم داخل القطاع المصرفي والمالي وتتعرض معظم البنوك العالمية إلى خسائر العمليات والتي تنتج عن الأخطاء المهنية وتقصير العاملين بها في مهام وظائفهم وتشتمل على الخسائر الناتجة من أخطاء وإهمال العاملين كقيامهم بتنفيذ عمليات تجارية أو مالية غير معتمدة أو تحويل عمليات كبيرة إلى حسابات خطأ والخطأ إلى تسجيل معاملات الأوراق المالية وغيرها.[4]

3) مخاطر التزوير:

---

[1]- اعلي عبد الله شاهين –إدارة مخاطر التمويل والاستثمار في المصارف (مع التعرض لواقع المؤسسات المصرفية العاملة في فلسطين) –ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر العلمي تحت عنوان: الإستثمار والتنمية في فلسطين- يومي 8-10-ماي2005- ص10.

[2]- سمير شاهد –إدارة الأموال –مرجع سابق –ص61.

[3]-حسين بلعجوز. وآخرون- مرجع سابق –ص07.

[4]-فايق جبر النجار- إدارة المخاطر المصرفية وإجراءات الرقابة فيها-

htt://www. Bab .com. consulte// le 30/06/2007.

وتشمل تزويد الشيكات والمستندات والوثائق المختلفة واستخدامها وتقدراحدى الإحصاءات ان جرائم التزويرتشكل10-18 %من اسباب خسائر البنوك.

4) تزييف العملات :

قدرت احدى الجهات الأمريكية المسؤولة ان كمية العملات النقدية المزورة من عملة الدولار والمتداولة خارج الولايات المتحدة والتي لا يتمكن أي خبير من كشف تزويرها بحدود المليون دولار أمريكي .وهدا يبين حجم هذه المشكلة وخاصة لو تصورنا حجم العملات الأخرى المزورة والتي قد تكون أقل تقنية من الدولار.[1]

5) السرقة و السطو.

6) الجرائم الإلكترونية:

تعتبر هذه الجرائم من أكثر الجرائم شيوعا و تتمثل في المجالات التالية :

أجهزة الصرف الآلي، بطاقات الإئتمان ، نقاط البيع، عمليات الإختلاس الداخلي من خلال التواطؤ مع الموظفين، تبادل البيانات آليا، وغيرها.

7) المخاطر القانونية:

تتعرض البنوك لأشكال عديدة من المخاطر القانونية التي يمكن أن تخفض من أموالها أو تزيد من إلتزاماتها بصورة مفاجئة إما نتيجة لعدد توافر المعلومات والقواعد القانونية أو نتيجة لعدم دقتها أو لعدم الإلتزام بها، أو لعدم كفاية المستندات القانونية هذا فضلا عن التعرض للمخاطر القانونية الناتجة عن الدخول في أنواع جديدة من المعلومات التي لم تنظم بعد من الناحية التشريعية.[2]

المطلب الرابع: المخاطر التي تنفرد بها البنوك الإسلامية

تتمثل عمليات التمويل و الاستثمار التي تؤديها البنوك الجزء الأكبر من النشاط المصرفي لا سيما البنوك الإسلامية التي تعتبر بنوكا استثمارية في المقام الأول بحكم أهدافها و أدواتها التمويلية، حيث أن عمليات التمويل و الاستثمار تقوم اساسا على قراءة المستقبل في ظل متغيرات داخلية و خارجية معقدة،تكتنفها العديد من المخاطر التي تتطلب حرصا و اهتماما من إدارة المصارف ومتابعة وتقويما مستمرا من السلطات النقدية لتلافي الآثار السالبة لمخاطر التمويل.

[1]-محمد سهيل الدروبي – إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية –ملخص محاضرات-مقرر لدبلوم عام المصارف الإسلامية-2007-ص 06.
[2]-حنفي عبد الغفار –إدارة المصارف –الدار الجامعية للنشر –القاهرة مصر -2002 –ص173.

*وتنفرد صيغ التمويل الإسلامي بمخاطر تتعلق بشروطها الشرعية وطبيعتها وقد تكون الآراء متباينة للفقهاء في بعض مسائلها وخاصة إذا لم يوجد نظام فعال مصدرا لما يدعى بمخاطر الطرف الآخر من ذلك مثلا[1]:

- تراجع العميل عن اتمام الصفقة حتى بعد صدور الوعد عنه ودفع العربون.
- عدم زيادة السعر أو العائد في حالة تأخر العميل عن السداد في الموعد المتفق عليه.
- عدم تسليم السلع أو الخدمة في الوقت المتفق عليه كما هو الحال في عقود السلم أو الاستصناع ،ويمكن أن يكون ذلك أيضا لسبب يعود للزبون مباشرة.
- مخاطر عجز العميل عن الوفاء بالتزاماته نتيجة ظروف عامة.
- عدم جواز تداول بعض العقود في الاسواق المنظمة أو خارجها بشكل مباشر.
- تلف السلع المملوكة من قبل البنك الإسلامي قبل انجاز بيعها و تسليمها للزبون أو تلفها وهي مؤجرة.
- ضمان العيب الخفي في المرابحة أو عدم توفر المنفعة في العين في عقود الاجارة.

* وبعد هذا يمكننا عرض صيغ التمويل الاسلامي تباين المخاطر المختلفة بكل صيغة وتتمثل في:

أولا: المرابحة

يمكن تعريف المرابحة دلك البيع الدي يزيد فيه سعر بيع السلعة لسلعة من السلع عن سعر شراء السلعة الاصلي لتحقيق ربح.[2]

*وتعتبر من اهم الصيغ التي تقوم بها المؤسسات الاسلامية واكثرها انتشارا البيع الاجل فهو يعتبر بالنسبة لها وسيلة التمويل الاسلامي الاولى و لذلك اتخذت هذه المؤسسات شعارالها قول الحق تبارك وتعالى "واحل الله البيع وحرم الربا"[3]

*المؤسسات التي تعرض للبيع ما لديها من سلع وعندها مخازنها و معارضها لاتصادفها مشكلات بالنسبة للمبيع اكبر مما يصادفهاغيرها من المؤسسات الاسلامية .ولكنمعضم المؤسسات الاسلامية لاتملك مثل هذه المخازن والمعارض.ولذلك تشتري لتبيع دون ان تقوم بالتخزين وهذا ما يجعلها تتعرض نراها في ما يلي[4] :

[1]- محمد سهيل الدروبي –مرجع سابق – ص 08.
[2]-مهدي ميلود- أدوات التمويل المصرفي اللاربوية ودورها في دعم المؤسسات الإقتصادية –مداخلة مقدمة للملتقى الدولي حول: سياسات التمويل وأثرها على الإقتصاديات والمؤسسات، دراسة حالة الجزائر والدول النامية- يومي 21. 22 نوفمبر 2006.
[3]-علي بن أحمد السواس –مرجع سابق .
[4]-حربي محمد عريقات. وآخرون –مرجع سابق –ص320.

*بعد أن تشتري المؤسسة السلعة مثلا، قد لا يشتريها منها طالب الشراء.

*مخاطر تتصل بالسلعة المستوردة فقد تأتي مخالفة للمواصفات أو ناقصة أو تالفة وقد لا تصل كأن تحرق أو تغرق أو تسرق مثلا:

*وهناك مشكلة أو خطر آخر يتمثل في تأخر الزبون في سداد ما عليه ،حيث أن البنوك الإسلامية تقوم في الأساس بأخذ ما يزيد عن السعر المتفق عليه للسلعة المباعة ،ويعني التباطؤ في سداد الالتزامات نحو البنك الإسلامي أنه يواجه خطر الخسارة .

*وفاة المدين :من المخاطر التي واجهت البنوك الإسلامية تعدر حصولها على الدين عند وفاة المدين.

*بعض البنوك الإسلامية استثماراتها خارج البلاد الإسلامية وجدت مشكلة كبيرة في التمويل بالبيع، حيث تفرض بعض البلاد ضرائب كبيرة على هذا النوع من التمويل.

*وتذكر أهم النقاط البارزة المتعلقة بالمخاطر الناشئة عن الصيغة الأولى وهي بيع المرابحة:

- مخاطر الفترة بين الأمر بالشراء وإتمام البيع.
- الرجوع عن إتمام الصفحة.
- التأخير في السداد

ثانيا: المضاربة

يقصد بها اتفاق بين طرفين يقدم أحدهما رأس المال ويسمى ب"صاحب المال" ويقدم الأخر جهده المتمثل في الإدارة أو الخبرة أو التقنية و يسمى صاحب الجهد "المضارب" ويتفق الطرفان معا على مقاسمة ما قد يتحقق من ربح من عملية الاستثمار بنسب معينة في ما بينها .[1]

ولكن التمويل بالمضاربة يكتنفه العديد من المخاطر التي يمكن تلخيصها على النحو التالي[2]:

1- نسبة توزيع الارباح سواء في المضاربة العادية او المضاربة المشتركة : كما سبق الاشـــارة فإن عملية المضاربة عبارة عن جهد ورأسمال يتم توزيع الارباح على هذه العناصر بشـــكل غير متساوٍ في غالب الا حياء ، وذلك من خلال تقدير الجهد الذي سيبذل في كل عملية مـــن عمليات المضاربة فيتم تحديد نسبة الارباح للمضارب حسب الجهد الذي يبذله وهذا او متروك

[1]-علي بن أحمد السواس –مرجع سابق.

[2]- غالب عوض الرفاعي. وآخرون- ادارة المخاطر في المصارف الاسلامية - ورقة عمل مقدمة في المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع بعنوان:"ادارة المخاطر واقتصاد المعرفة"–يومي 16 – 18 نيسان (ابريل) 2007- ص14.

لحسابات متعددة ، فأي خطأ في تقدير هذا الجهد يكون على حساب رأس المـــال ، وبالتـــالي يعرض راس المال الى مخاطر ، الامر الذي يستدعي اجراء دراسة جدوى اقتصادية دقيقـــة جداً وفنية في نفس الوقت لتحديد نسب توزيع الارباح حتى لا يظلم احـــد اطـــراف العمليـــة وتعريض مصلحة المصرف للمخاطر بالتالي .

2- تعرض البضاعة للتلف في ظروف استثنائية ، فحسب اجماع الفقهاء عادة ما تكون الخســـارة على رأس المال ما لم يكن هنالك اهمال او تقصير من المضارب، فإذا ما تعرضت بضـــاعة عملية المضاربة للتلف نتيجة لظروف استثنائية وغير متوقعة فإن الخسارة ستلحق بالمصرف لوحده والمضارب يكون حسر جهده ، وبالتالي تعرضت مصالح المصرف لمخاطر عديدة.

3- مماطلة المضارب في تصفية العملية: من المتعارف عليه ان آجال عمليات المضاربة قصيرة الامد وعليه بجب تصفية العمليات في آجالها لأن عدم تصفية هذه العمليات يعرض رأســـمال المصرف لمخاطر عديدة منها مخاطر تعطيل رأس المال عن العمل، فالأصـــل فـــي عمليـــة المضاربة وضع مالاً تحت تصرف المضارب ليتجر فيه، وله مطلق الحرية للتصرف في هذا المال ضمن هذه العملية دون قيد او شرط من المصرف في حالة المضاربة المطلقة، فإذا مـــا قام المضارب بالمماطلة في تصفية عمليات المضاربة ، فإنه بذلك يعطل رأسمال المصـــرف من العمل ويعود بمخاطر عديدة على المصرف بشكل عام.

كما واجه تطبيق صيغة المضاربة في البنوك الإسلامية بعد المخاطر من جانب أصحاب الأموال (أصحاب الحسابات الجارية) أهمها غياب روح المخاطرة ،عدم توافر الاستعداد الكافي لدى غالبية أصحاب الحسابات الاستثمارية لتقبل مبدأ المخاطرة من خلاف المشاركة في الأرباح و الخسائر ، ونيل غالبيتهم نحو تفصيل عامل الضمان لأموالهم تزيد المخاطر المتوقعة في صيغة المضاربة بسبب حقيقة عدم وجود مطلب الضمان مع وجود الاحتمالات الخطر الأخلاقي والانتقاء الخاطئ للزبائن ، وبسبب ضعف كفاءة هذه البنوك في مجال تقييم المشروعات و تقنيتها .

ثم إن الترتيبات المؤسسية مثل المعاملة الضريبية ونظم المحاسبة والمرابحة ، والأطر الرقابية جميعها لا تشجع التويع في استخدام هذه الصيغة من قبل البنوك الإسلامية.[1]

ويمكن إبراز أهم النقاط التي تتعلق بمخاطر صيغة التمويل بالمضاربة و تتمثل في[2]:

-تقلبات الأسعار ارتفاعاوانخفاضا.

-مخاطر الأعمال العادية .

- تجاوز المدة الكلية للتمويل دون إتمام التصفية.

---

[1]-حربي محمد عريقات. وآخرون- مرجع سابق –ص322.

[2]-الغريب الناصر –مخاطر التمويل الإسلامي وأساليب التعامل معها –ورقة بحثية مقدمة في إتحاد المصارف العربية- تحت عنوان "إدارة الأصول ومخاطر التمويل في العمل المصرفي التقليدي والإسلامي -2002 –ص272.

– تلف البضاعة تحت يد المضارب.

–عدم الالتزام بشروط المضاربة وسوء إدارة المضارب.

–الناتج النهائي خسارة أو الربح الفعلي أقل من المقدر.

ثالثا: المشاركة

*إن العديد من الدراسات العلمية والكتابات حول السياسات حول تذهب إلى أن قيام البنوك الإسلامية بتوظيف الأموال على أساس المشاركة أفضل من استخدامها وفق صيغ العائد الثابت مثل: المرابحة، الاجارة،الاستصناع، وفي الواقع فإن استخدام البنوك الإسلامية لصيغة المشاركة هو في أدنى الحدود، ويعود ذلك للمخاطر الائتمانية العالية المرتبطة بهذه الصيغة.[1]

– ومن المخاطر المترتبة عن هذهالصيغة تتمثل بشكل كبير في مشاركة البنوك الربوية في معاملاتها .

فمثلا وجد بنك إسلامي فرصة مناسبة للتمويل العقاري بمبلغ كبير ، فوق السقف المسموح به، فلجأ إلى بنك في تلك البلاد للمشاركة، ووافق البنك الربوي على المشاركة في التمويل من حيث المبدأ غير أنه لا يستطيع أن يشترك بالمنهج الإسلامي، وإنما بالتمويل الربوي، أن يقرض البنك الإسلامي بالربا ، فكان المخرج ان ينشئ البنك الربوي شركة يسمح لها بالبيع والشراء والمشاركة في العقارات، ثم يقرض البنك الربوي هذه الشركة المبلغ المطلوب للتمويل، وتقوم هذه بمشاركة البنك الإسلامي، وربما لم يكن على المصرف أو البنك الإسلامي حرج في مثل هذه المشاركة.[2] ويمكن إبراز أهم النقاط التي تتعلق بمخاطر صيغة التمويل بالمشاركة فيما يلي[3]:

–تقلبات الأسعار ارتفاعا و انخفاضا.

– مخاطر الأعمال العادية .

– تجاوز المدة الكلية للعمليات .

– تلف البضاعة تحت يد الشريك.

– عدم الالتزام بشروط المشاركة أو سواء إدارتها.

– الناتج النهائي خسارة أو ربح أقل .

4/ بيع السلم :

[1]-محمد عريقات. وآخرون –مرجع سابق –ص323.
[2]- علي بن أحمد السواس –مرجع سابق.
[4]-الغريب ناصر –مرجع سابق–ص273.

هو عقد بيع يتم بموجبه تسليم بموجبه تسليم ثمن حاضر مقابل بضاعة آجلة موصوفة بدقة ومعلومة المقدار كيلا و وزنا أوعدا، إلى غيرها من الشروط المذكورة مسبقا.[1]

وهنا المخاطر في السلم تكمن في أن البائع قد لا يسلم المبيع عند الموعد المحدد و قد لا يرد الثمن إذا فسخ العقد أو يرده بعد الممالطة مما يؤثر على استثمار المؤسسة.

و من أهم المخاطر في عقد السلم مصدرها الطرف الآخر في العقد ، وتتمثل باختصار في تفاوت مخاطر الطرف الآخر من عدم التسليم المسلم فيه جنيه أو عدم تسليمه تماما، إلى تسليم نوعية مختلفة عما اتفق عليه في عقد السلم قد تكون بسبب عوامل ليس لها صلة بالملاءة المالية للزبون، فمثلا قد يتمتع الزبون بتصنيف ائتماني جيد ، ولكن حصادة من المزروعات التي باعها سلما للبنك لا يكون كافيا كما وكيفا بسبب الكوارث الطبيعية.[2]ويمكن إبراز أهم النقاط التي تبين المخاطر المتعلقة بصيغة السلم[3]:

- ✓تبديد ثمن الشراء في غير القرض المحدد من محل العقد.
- ✓تلف البضاعة تحت يد البائع.
- ✓تلف البضاعة كليا أو جزئيا لأسباب لا ترجع للبائع.
- ✓تقلب السعر انخفاضا عما تم الشراء به.
- ✓انخفاض جودة السلع المسلمة عما اتفق عليه.
- ✓عدم القدرة على بيع البضاعة بعد استلامها بواسطة البنك.
- ✓عدم وجود فرصة عمل عقد سلم موازن.

5/ الاستصناع :

عقد الاستصناع وهو عقد وارد على العمل والعين في الذمة ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان و الشروط .في عقد الاستصناع يكون المصرف عادة هو الطرف الصانع والعميل الذي يريد التمويل بطريقة إسلامية غير ربوية هو المستصنع والصناعة قد تكون لمعدات و آلات واجهزة وغيرها وقد يكون عقد الاستصناع في المباني و المنشآت كذلك .

فالمصرف عندما يكون هو الصانع فإنه يقوم بالبيع بالتقسيط عند الانتهاءمن العمل وتسليم ما تم صنعه و المخاطر هنا هي مخاطر الثمن وتتمثل في مخاطر العجز عن السداد من جانب المشتري ذات طبيعة عامة ، بمعنى فشله في السداد بالكامل في الموعد المتفق عليه مع البنك .[4]

[1]-مهدي ميلود –مرجع سابق.
[2]- حربي محمد عريقات. وآخرون –مرجع سابق –ص327.
[3]- الغريب الناصر –مرجع سابق –275.
[4]-علي بن أحمد السواس –مرجع سابق.

ولكن توجد مخاطر لا يستطيع البنك أن يتحملها ذلك إذا كان الإستصناع في المباني فإن من يقوم بالبناء يكون ضامنا للمبنى مدة تزيد عن عشر سنوات لذلك لم يقبل البنك الاستثمار في هذا المجال ما دام هذا الضمان موجودا.[1]

وأهم النقاط التي تبين المخاطر المتعلقة بصيغة التمويل الخامسة وهي الاستصناع تتمثل في [2]:

- تقلبات الأسعار بعد تحديدها في عقد الاستصناع.
- تأخر الصانع في تسليم البضائع إذا كان البنك متصنعا.
- تأخر المقاولة أو المنتج في تسليم البضاعة إذا كان البنك صانعا.
- عدم القدرة على عمل عقد استصناع موازي.
- تأخير السداد بواسطة المستصنع (المشترك) عندما يكون البنك صانعا أو توقفه عن السداد.
- تلف البضاعة وهي تحت يد البنك قبل تسليمها للمستصنع.

وهناك أساليب أخرى للتمويل و الاستثمار الإسلامي قد يتعرض البنك الإسلامي لمخاطر متعلقة بها منها[3]:

❖ المساهمات:

- انخفاض عائد السهم أو انعدامه.
- انخفاض القيمة الوقائية للسهم.

❖ المشروعات المباشرة:

- ✓ مخاطر الأعمال العادية.
- ✓ طول فترة الإنشاء عن المقدر لها.
- ✓ ضعف كفاءة الإدارة.

❖ مخاطر متعلقة في المتاجرات(الانجاز المباشر) :

- تقلبات الاسعار بالأسواق.
- بطء معدلات الدوران وتأخر تصريف البضائع.
- تلف البضاعة تحت يد البنك.
- تأخير السداد.
- تتوقف السداد و إعدام الديون.
- ارتفاع التكلفة بسبب طول فترة التخزين.

[1]-محمد حربي عريقات .وآخرون –مرجع سابق –ص326.
[2]- الغريب الناصر –مرجع سابق –ص271.
[3]-الغريب ناصر –مرجع سابق–ص272-ص276.

❖في المتاجرات بالعمولة أو بالوكالة:نفسها المخاطر المتعلقة بمتاجرات الإنجاز المباشر غير أنها تختلف في:

✓تلف البضاعة تحت يد الوكيل بالعمولة.

✓ارتفاع التكلفة بسبب الحاجة إلى مخازن خاصة.

✓إساءة الوكيل التصرفي في معاملاته مع البنك.

❖في الإيجارات (التأخير التمويلي):

- تلف المعدلات تحت يد المستأجر لأسباب مختلفة.
- ارتفاع ائتمان المعدات سوقيا بعد تمام عقد التأجير.
- ضعف الصيانة الدورية الضرورية للمعدات .
- رفض المستأجر تملك الأصل بعد انتهاء العقد.
- التأجير أو عدم الالتزام بسداد الأقساط الإيجارية.

المبحث الثاني: إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية

إدارة المخاطر نظام متكامل و شامل لتهيئة البيئة المناسبة و الأدوات اللازمة لتوقع و دراسة المخاطر المحتملة و تحديدها و قياسها و تحديد مقدار آثارها المحتملة على أعمال البنك و أصوله و إيراداته ووضع الخطط المناسبة لما يلزم و لما يمكن القيام به لتجنب هذه المخاطر أو السيطرة عليها و ضبطها للتخفيف من آثارها إن لم يمكن القضاء على مصادرها.[1]

إدارة المخاطر " هي عملية موضوعية و منفذة من قبل مجلس الإدارة العامة، كما أنها تأخذ بعين الاعتبار عند وضع الاستراتيجيات العامة للمؤسسة و هي في تحديد الحوادث المحتملة التي يمكن أن تؤثر على المؤسسة".

و لتسيير المخاطر ضمن الحدود المقبولة و تهدف إلى توفير ضمانات معقولة من أجل الوصول إلى الأهداف المسطرة من قبل المؤسسة.[2]

ترتكز إدارة المخاطر في التنسيق بين كافة الإدارات بالبنك لضمان توفير كافة البيانات حول المخاطر وخاصة في مجال مخاطر الإئتمان و السيولة و مخاطر السوق بشكل دوري منتظم و في الوقت المناسب في صورة تقرير شامل مختصر.[3]

---

[1]- خالد وهيب الراوي –إدارة المخاطر المالية –دار المسيرة –عمان –الطبعة الأولى -2009- ص9.

[2]-باي مريم –التدقيق والرقابة الداخلية للمؤسسة- محاضرات التدقيق المالي -2011.

[3]-سمير الخطيب –مرجع سابق –ص17.

وسنتطرق في هذا المبحث إلى إدارة المخاطر المصرفية والتي ندرجها في المطالب التالية:

المطلب الأول: أدوات إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية.

المطلب الثاني: أهداف إدارة المخاطر.

المطلب الثالث: إدارة المخاطر المالية والتشغيلية.

المطلب الرابع: إدارة المخاطر التي تنفرد بها البنوك الإسلامية.

المطلب الأول: أدواتإدارة المخاطر في البنوك الإسلامية

تتعدد أدوات وعمليات إدارة المخاطر بتعدد المخاطر نفسها، وبعض هذه الأدوات يمكن أن يتم اللجوء إليه لإدارة مخاطر عدة عمليات أو منتجات إسلامية. وقبل أن نبدأ باستعراض بعض هذه الأدوات المتاحة لابد لي من أن أذكر أن كل ما ورد في هذا البحث من مخاطر محتملة لا يمكن أن يشكل حصرا للمخاطر التي قد تتعرض لها المصارف الإسلامية، فمع تطور عمل المصارف الإسلامية وتوسعها وتعدد منتجاتها وممارساتها لابد أن تنشأ احتماليات لمخاطر جديدة وعلى إدارات المخاطر في المصارف الإسلامية البحث الدائم عن هذه الإحتماليات وحصرها ودراستها وابتكار وسائل قياسها وتحديدها وتحديد آثارها وطرق إدارتها والسيطرة عليها. وكنتيجة لذلك فإن طرق ووسائل وعمليات إدارة المخاطر التي سنستعرضها في هذا البحث ماهي إلا وسائل عرفناها بالتجربة أو الدراسة ولا يمكننا حصر جميع الطرق والوسائل المتاحة والتي يقع على الباحثين وإدارات المصارف العمل الدائم لإيجاد وسائل وطرق جديدة فعالة ومناسبة لإدارة المخاطر.

ولنستعرض أهم الوسائل والطرق التي نراها فعالة في عملية إدارة المخاطر[1]:

1-توزيع وتنويع الإستثمار (الإئتمان):

[1]-محمد سهيل الدروبي – مرجع سابق –ص21.

من الطرق المتبعة لتخفيف وإدارة المخاطر بشكل عام ومخاطر الإئتمان ومخاطر السوق بشكل خاص توزيع وتنويع الإستثمار أو المحفظة الإستثمارية، وقد يتم هذا التوزيع على أساس قطاعات (زراعة ، صناعة ، عقارية ، الخ..) أو على أساس المناطق الجغرافية، أو على أساس الآجال أو الربحية، ويؤدي ذلك الى جودة المحفظة الإستثمارية بشكل عام ونمو الأصول والمراجحة المفيدة بين المخاطر والعائد.ويندرج ضمن نفس الإتجاه أيضا توزيع سلطات القرار بمنح التمويل بين مستويات الإدارة المختلفة، وكذلك وضع سقوف ائتمانية أو حدود عليا لكل عميل أو لكل مجموعة عملاء مترابطة بشكل أو آخر (مهنة متشابهة مثلا).

وعادة تعكس السياسات والإجراءات (التعليمات المكتوبة) سياسة توزيع وتنويع الإستثمارات هذه، ويجري تتبع تنفيذها والإلتزام بها من قبل الإدارات المختلفة. ويمكن لهذه التعليمات أن تتغير بتغير ظروف السوق أو لظروف تتعلق بعمل المصرف، ويمكن الإستفادة من أنظمة تصنيف المخاطر المعتمدة من جهات موثوقة أو الإعتماد على نظام داخلي لتصنيف المخاطر الذي يؤشر الى المخاطر المتعلقة بكل نوع من المنتجات أو العملاء ويمكن الإستفادة من تجارب المصرف السابقة أو تجارب المصارف الأخرى ومن دراسة التقارير المختلفة لوضع مثل هذا التصنيف.

2-نظام فعال للمعلومات والتقييم والرصد وقياس المخاطر:

والمعلومات مطلوبة عن العملاء وعن السوق وأحوال الإقتصاد بشكل عام، وتقييم العميل ربما كانت الخطوة الأساسية الأولى لإتخاذ القرار بتمويل العميل أو منحه الإئتمان، ومن المفيد في هذا المجالات وجود مايسمى بوكالات الإئتمان المتخصصة حيث تستطيع تزويد المصرف بمعلومات شبه كاملة عن العميل وعن تاريخ تعاملاته المالية مع المصارف وجهات التمويل الأخرى. وعلى المصرف وخاصة في حالة عدم وجود مثل هذه الوكالات ، الإعتماد على نظام وجهاز داخلي يمكنه سبر المعلومات التي قد تتوفر من مصادر مختلفة ويقوم بالحصول على المعلومات من العميل نفسة وممن يعرفونه ومن البنوك الأخرى إذا أمكن وحتى من منافسية، ومن خلال القيام بزيارة العميل في موقع عمله ومراجعة علاقاته مع العاملين لدية ومع زبائنه والموردين . وبدراسة هذه المعلومات ومقاطعتها ببعضها يمكن للقسم المختص في البنك تكوين فكرة عن العميل ومدى التزامه ومدى قدرته ومستوى تعامله الأخلاقي وبالتالي يستطيع تقديم تقييم للعميل طالب التمويل قريب من الحقيقة.

وطلب العميل بحد ذاته والمعلومات التي يمكن يستقيها موظف المصرف المختص من العميل عند تقديمه الطلب تساعد بفعالية بتقييم العميل والعملية المطلوبة، من ذلك معرفة الغرض من التمويل واستخدام السلعة الممولة أو مبلغ التسهيل، وسؤال العميل عن أحوال السوق وأسعار السوق وبشكل أساسي فيما يتعلق بالعملية المطلوب تمويلها ومدى تأثر النشاط المطلوب تمويله بتقلبات السوق،

والإطلاع على أنشطة العميل السابقة من نفس نوعية النشاط وعلى نتائجها. وكذلك الضمانات المقترحة من قبل العميل وتقييم العميل لها وقابليتها للتسييل إلخ... ومن الضروري أن لايقتصر التقييم على مرحلة ماقبل منح العميل التسهيل الذي يطلبه وإنما يجب أن يستمر خلال فترة استخدامه للتمويل ويجب رفد الإدارة المختصة في المصرف بسير العملية التي أشترك المصرف بتمويلها، وهذه المعلومات قد تؤشر لإحتمال التعرض لمخاطر أثناء العملية وقبل تصفيتها، وهذا مايدعى بالرصد ويشمل عادة :

- علاقة المصرف وحركة حسابه لدى المصرف.
- علاقة العميل مع زبائنه، مع الموردين ، مع عماله وموظفيه.
- أسعار السلعة أو الأصول المتعلقة بموضوع التمويل في السوق وتقلبات السوق.
- وضع الضمانات المقدمة من قبل العميل للمصرف وقيمتها السوقية الحالية في حالة البيع الجبري.

كما يتطلب الأمر معلومات متتابعة عن السلعة أو العملية الممولة في السوق، فالمصرف الإسلامي هوبائع أو مشتري أو مستثمر أو شريك وليس مقرض، وبالتالي فهو يتعرض لمخاطر تتأتى من طبيعة العملية ذاتها التي يمولها أويستثمر بها أو من السلعة موضوع العملية ذاتها. وقد يقوم المصرف بذاته بإدارة مدربة فيه بمتابعة هذه المعلومات بشكل مباشر، كما يمكن له التعاقد مع جهات متخصصة محترفة بهذا الخصوص.

وهنا نرى الأهمية القصوى أيضا للتقارير الدورية النمطية وغير النمطية التي سبق ذكرها سابقا والتي يجب أن تغطي باستمراركل جوانب عمليات البنك وعملائه. ويمكن تحديد بعضا من عنواين تقارير المخاطرالتي يمكن أن تتطلبها إدارة المخاطر بصور نمطية بالتالي:

- تقرير رأس مال المخاطر.
- تقرير مخاطرة الإئتمان.
- تقرير مخاطرة السوق الإجمالية.
- تقرير مخاطرة سعر الفائدة أو هامش الربح.
- تقرير مخاطرة السيولة.
- تقرير مخاطرة سعر الصرف.
- تقرير مخاطر التعامل في اسواق السلع والأسهم.
- تقرير مخاطر التشغيل.

ويمكن للإدارة بشكل مستمر دراسة احتياجاتها من التقارير لمتابعة المخاطر المحتملة ولقياس هذه المخاطر على ضوء نشاط البنك وظروفه.

ويندرج أيضا تحت موضوع التقييم ، تقييم دراسات الجدوى للمشاريع المقدمة للمصرف بقصد تمويلها ، ويجب أن يكون لدى المصرف الخبراء المتمرسون بتقييم دراسات الجدوى وإجراء التحليلات المالية ودراسات التدفق النقدي، وهناك العديد من الوسائل العلمية لتقييم دراسات الجدوى والتدفق النقدي – ربما سنستعرضها بالتفصيل في سلسلة محاضرات خاصة بدراسات الجدوى – والتي تلجأ لها عادة الإدارات المختصة لتقييم الجدوى الإقتصادية للمشاريع المقدمة لها من ذلك إختبارات الحساسيةوأساليب المحاكاة لتقييم مخاطر متعددة، وتحاليل الفجوة والفجوة الزمنية ،والعائد المنقح وفق المخاطر... الخ... ويجب أن ننتبه أيضا للأخذ بعين الإعتبار تقييم الجدوى الإجتماعية أيضا للمشاريع المقدمة للمصرف الإسلامي بما يحقق أهداف المصارف الإسلامية في التنمية.

3- بيئة وإدارة ومتابعة قانونية مناسبة:

تعدد العقود واعتماد المصرف الإسلامي على عدة عقود كأساس لعمليات الإستثمار والتمويل تتطلب دقة في صياغة هذه العقود بما يتوافق مع المتطلبات الشرعية وطبيعة العمليات والظروف القانونية والوضع القانوني الساري في موطن المصرف، ويمتد ذلك ليشمل عمليات الضمانات المستوفاة والتوثيق القانوني والمتابعة الدقيقة للإجراءات والمطالبات في مواعيدها الملزمة طبقا للقوانين والأنظمة السائدة، وهذا يستلزم إدارة متخصصة تتضمن عددا من رجال القانون المتمرسين يتابعون بإستمرار الجانب القانوني والإجرائي للعمليات التي يشترك المصرف بتمويلها بشكل أو بآخر ومراجعة مستمرة للواقع القانوني والمستندات والوثائق المتعلقة بهذه العمليات حتى تصفيتها.

4-إحتياطيات ومخصصات كافية لمجابهة المخاطر المحتملة:

ورغم أن المصارف المركزية تفرض نسبا معينة على البنوك الإحتفاظ بها كسيولة لمجابهة بعض المخاطر المحتملة، إلا اننا نرى انه يتوجب على المصارف الإسلامية دراسة احتياجاتها من المخصصات بدقة عالية طبقا لظروفها وظروف عملياتها والودائع التي لديها كودائع جارية أو ودائع استثمارية آخذة بعين الإعتبار حجم ونسبة كل منها إلى الأخرى وآجال الإستحقاقات للودائع التي لديها من جهة ومطالباتها لدى عملائها من جهة أخرى.وذلك لمجابهة مخاطر السيولة وكذلكلامتصاص الخسائر المحتملة.

ويعتمد قرار المصرف بخصوص حجم الإحتياطيات الوقائية على تقييم إدارة المصرف لمخاطر السيولة، ويجب مراجعة القرارات المتعلقة باحتياجات السيولة باستمرار وذلك لتجنب فائض

السيولة أو نقصانها، وفي هذا المجال يفترض بإدارة المصرف أن تعرف وتأخذ بعين الإعتبار مواسم العمليات الكبيرة من سحب وإيداع ، وعلى الإدارة أت توجد طريقة عملية وفعالة لرصد وقياس فائض السيولة من خلال تقييم التدفقات النقدية الواردة والصادرة، وتلجأ عادة المصارف لعدة طرق لتقدير احتياجاتها من السيولة من ذلك دراسة ومراقبة مصادر واستخدامات الأموال، ، وطريقة مؤشر السيولة، إلخ..

وموضوع مخاطر السيولة وإدارة السيولة له أهمية كبرى في المصارف بشكل عام وفي المصارف الإسلامية بشكل خاص نظرا للنسبة الكبيرة للودائع الجارية تحت الطلب والتي تعتبر قرضا من المودع للمصرف يستحق الإداء عند الطلب ، وكذلك نظرا لعدم قيام البنوك المركزية في الغالب بوظيفة المقرض الأخير مع المصارف الإسلامية. والمصارف الإسلامية عليها أن تلجأ لعدة وسائل لإدارة السيولة لديها إدارة فعالة، وتنشأ عادة مشكلة السيولة من تباين بين العرض والطلب على الأصول السائلة والذي قد يكون عائدا لأسباب عديدة منها تتعلق بالمصرف ذاته وبعضها لظروف عامة سياسية أو إقتصادية أو إجتماعية، **وإذا** كان المصرف لايستطيع السيطرة على مصادر أمواله من الودائع، إلا أنه يستطيع السيطرة على استخدامات هذه الأموال من خلال إعطاء الأولوية مثلا لموقف السيولة عند توظيفه لهذه الأموال، وبكل الأحوال من المفيد جدا أيضا إن لم يكن من الضروري أن يكون لدى المصرف خططا لمقابلة الحالات الطارئة لنقص السيولة ونظام تحكم داخلي مناسب.

5-إدارة أو جهة خبرة فنية وإدارية:

طبيعة العمليات المصرفية الإسلامية التي يكون المصرف فيها بائعا أو مشتريا أو مؤجرا أو شريكا، وضرورة تملك البنك للسلع قبل بيعها وبالتالي مسؤوليته عنها وعن مواصفاتها وعن العيوب الخفية التي قد توجد فيها، حيث أن المصارف الإسلامية تمارس عملا حقيقيا ولايقتصر على المال والمستندات كما هو الحال في المصارف التقليدية، كل ذلك يتطلب خبرات جيدة لدى المصرف الإسلامي في مختلف نواحي النشاط الإقتصادي، وفي إدارة المشاريع الإقتصادية والتجارية المختلفة، وفي العادة وإن كانت المصارف الإسلامية في معظم الحالات تعتمد في مجالات الخبرات المذكورة على عملائها الذين تمولهم بشكل أو بآخر إلا أنها قد تضطر في حالات عديدة لأن يكون لديها الإمكانية للقيام بنفسها وبشكل مباشر بهذه الأعمال، وأرى أن ذلك قد يكون أفضل لنشاطها ومنطبقا أكثر مع طبيعة المصارف الإسلامية، وبالتالي فعلى المصارف الإسلامية أن تكون لديها إدارات فنية، فإن لم يكن فعليها الإستعانة بجهات تخصصية واستشارية موثوقة لتوكيلها لتقوم بدلا عن البنك بهذه الأعمال الضرورية أو بجزء منها حسب الحاجة.

6- الـــتأمين (التكافلي):

يعتبر التأمين أو التكافل بصيغه الموائمة للشريعة الإسلامية وسيلة من الوسائل المهمة في عملية إدارة المخاطر، وهو في حقيقته تحويل لبعض المخاطر أو لجزء منها لشركة التأمين أو التكافل وفي حدود ما تبيحه الشريعة الغراء، وبالتالي فيجب على المصارف اعتبار التأمين التكافلي المتاح شرطا رئيسيا في العمليات التي يشترك المصرف في تمويلها.

7-الضمانات والرهونات:

وتعتمد المصارف على الحصول على ضمانات أو رهونات من المتعاملين وذلك في محاولة منها لتغطية وإدارة مخاطر الطرف الآخر (المتعامل) ومخاطرعدما التزامه بتنفيذ التزاماته التعاقدية مع المصرف ، ويجب بكل الأحوال أن يكون الحصول على هذه الضمانات واستخدامها عند الحاجة متطابق مع أحكام الشريعة وطبقا لما تقرره الهيئات الشرعية . وفي الواقع فإن هذه الضمانات بغض النظر عن قيمتها لاتغطي كل المخاطر التي تتعرض لها المصارف الإسلامية كما هو الحال في المصارف التقليدية، وإنما تقتصر كما ذكرنا في الغالب على تغطية الحالات التي يكون عدم التزام العميل أو الطرف الآخر ناشئا عن سوء تصرفه أو سوء أمانته أو سوء نيته، وفي مجال الرهونات تقوم المصارف عادة بالأخذ بعين الإعتبار الخسارة المحتملة في قيمة الرهن بسبب المخاطر المختلفة وهو ماسمى فنيا (قص الشعر) ، وقد جرت البنوك على اعتماد نسب لقص الشعر مختلفة بالنسبة لكل نوع من الضمانات المرهونة ، وقد تختلف هذه النسبة من وقت لآخر طبقا لظروف السوق والإقتصاد عامة.

ومن المناسب أن نذكر أنه على المصارف الإسلامية الأخذ بعين الإعتبار في مجال قبولها أو حصوله على الضمان عدة اعتبارات من أهمها:

- ✓قيمة الضمان حاليا والقيمة المستقبلية له عند استحقاق الإلتزام وقيمة البيع الجبري في حالة الضرورة.
- ✓ سهولة تسييل الضمان والمدة التي قد يستغرقها تحويل الضمان الى سيولة، وهذا يتعلق عادة بطبيعة الضمان ذاته وسيولته من جهة وبالإجراءات القانونية أو الإدارية اللازمة لإنجاز عملية تحويل الضمان إلى سيولة لتغطية الإلتزامات في أقرب موعد ممكن عند الإستحقاق. وكنتيجة لذلك على المصارف أن تحاول الحصول على الضمانات المناسبة القابلة للتسييل بسرعة أو ابتكار وسائل قانونية تسهل مثل عملية التسهيل المذكورة، كما يتوجب على المصارف القيام بمراجعة دورية للضمانات التي بحوزتها لمعرفة أسعارها الآنية وفعاليتها.

8-المشتقات والبدائل :

والمشتقات هي أدوات تعتمد قيمتها على قيمة شيء آخر. وتعتبر في المصارف التقليدية وسيلة لإدارة المخاطر بالتخفيف من آثارها وكذلك مصدرا" للدخل. ويمكن تصنيفها في ثلاث مجموعات:

❖المستقبليات: وهي عقود تسليم كميات محددة معيارية من سلع يتم الإتجار بها في أسواق منظمة، في زمن مستقبلي متفق عليه.

❖الخيارات : وهي إعطاء الحق بالبيع أو الشراء بسعر محدد لأحد طرفي العقد دون الزامه بالتنفيذ.

❖ المقايضة : وهي اتفاق لتبادل مجموعة تدفقات نقدية في المستقبل وفق شروط محددة ومن ذلك مقايضة أسعار الفائدة وتبادل المشتقات الإئتمانية أو مايدعى أيضا بتبادل المخاطر الإئتمانية.

والواقع أن معظم المشتقات المالية إن لم يكن جميعها تم الإتفاق على عدم شرعيتها وعدم جواز قيام المصارف الإسلامية بها ، و قد أوجدت المصارف الإسلامية عقود ووسائل شرعية قد تشكل بدائل مقبولة إلى حد ما، من ذلك:

- عقود الخطوتين: كأن يشتري البنك مرابحة ويبيع مرابحة، وينطبق ذلك على السلم والإستصناع (السلم الموازي والإستصناع الموازي).
- عقود معدل العائد المتغير: كعقود الإجارة مثلا.
- بعض المقايضات المتفقة مع الشريعة الإسلامية، والمقايضة في الأساس هو مبادلة تكاليف استقطاب الأموال على أساس الميزات النسبية (العائد والزمن). ومن ذلك مثلا شراء سلعة مطلوبة للمصرف حالا" مقابل ديون للمصرف على جهة ما.
- عقود بيع التوريد مع شرط الخيار لكل من المتعاقدين بالتراجع عن العقد، بحيث يمكن تحديد سعر أدنى وأقصى مع الخيار. وفي مثل هذه العقود يكون البدل والسلعة غير موجودين عند التعاقد.
- العقود الموازية من أنواع مختلفة، فمثلا بيع أصل بعقد مرابحة لمدة ستة أشهر أو سنة يمكن تغطيته بشراء سلم لنفس المدة.
- بيع العربون: وهو سداد جزء من الثمن مع خيار فسخ العقد وترك العربون كجزاء مالي، ويستخدم ذلك أيضا بديلا عن عقود الخيارات.
- التحصين: وهو شراء مبلغ من العملة الأجنبية أو بالعملة الأجنبية واستثماره للفترة التي يراد تحصينها من تقلب أسعار الصرف.

9-معالجات للمخاطر التعاقدية:

للعقد أهمية كبيرة في معاملات المصرفية فالقاعدة أن العقد شريعة المتعاقدين ، طبعا فيما لايخالف المبادئ الشرعية الملزمة، ولهذا كان على المصارف صياغة عقودها مع المتعاملين معها بدقة وروية واحتراف.، بالإضافة الا أن اختيار صيغة التعاقد لعملية ما يؤثر تأثيرا فعالا على إدارة المخاطر التي يمكن أن تنجم عن العملية المذكورة. ومن الممكن تضمين العقود بعض البنود المشروعة التي تخفف من المخاطر المحتملة ومن ذلك على سبيل المثال:

– شرط الإحسان في عقود السلم، وهو امكانية زيادة السعر عن السعر المتفق عليه، وقد درجت البنوك السودانية على تضمينه في عقود السلم (السلع الزراعية) ، نتيجة لأن اختلاف سعر السلعة اختلافا كبيرا وقت التسليم عن السعر المتفق عليه في عقود السلم كان يدفع المسلم إليه الى عدم التسليم .

– أو توكيل البائع المسلم إليه في عقد السلم ببيع السلعة بسعر يتفق عليه بحيث يضمن التكلفة وربحا مقبولا للمصرف ومازاد فللبائع الوكيل أو نسبة كبيرة من الزيادة له.

– كما أن شرط تسديد الثمن على دفعات في عقد الإستصناع جائز شرعا ويخفف من المخاطر.

– وفي عمليات المرابحة، سداد مقدم مصروفات كبيرة أو ماقد يسمى بهامش ربح جدية، يخفف من المخاطر أيضا.

– وفي عقود كثيرة يمكن أن يكون تنازل الدائن (المصرف) عن المتبقي من هامش الربح (في المرابحة مثلا) عاملا لدعم فرص الإسترداد في المواعيد المتفق عليها بإعطاء حافز جيد للمدين في الوفاء بالتزاماته في المواعيد المتفق عليها.

– الإتفاق على طرق سهلة واضحة ميسرة سلسلة لتسوية النزاعات في عقد من العقود أداة جيدة أيضا للتخفيف من آثار المخاطر المحتملة.

– كم يمكن عن طريق اضافة شروط في العقود المختلفة، تحويل بعض المخاطر الى الغير، وهذه أداة من أدوات إدارة المخاطر والتخفيف من آثارها، كأن يشتري البنك سلعة ما بشرط ضمان شامل لها ولصلاحيتها لفترة معينة، أو بشرط يغطي العيب الخفي، أو شراء ماكينة صناعية بضمان طاقة إنتاج دنيا متفق عليها.

ويجب أن نؤكد أن كل ماسبق من شروط في التعاقد أو طرق يجب التأكد من مطابقتها لعدم تعارضها مع الأحكام الشرعية، وبكل الأحوال يجب أن تعتمد من هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية.

10-التصكيك:

ويمكننا إعتبار التصكيك من المبتكرات الهامة لاستقطاب موارد جديدة في المصارف الإسلامية وتخفيض إحتمالات التعرض للمخاطر، والتصكيك هو حصر وتجميع لمجموعة من الأصول المتشابهة وإنشاء سندات مقابل هذه الأصول وبيعها في السوق، فبواسطة التصكيك يتم تحويل أصول غير سائلة إلى سندات متداولة تقوم على هذه الأصول.

وتمر عملية التصكيك بعدة مراحل:

- ❖المرحلة الأولى : يتم تجميع الأصول المراد تصكيكها في أوعية إستثمارية تضم الأصول المشابهة أو العائدة لمشروع واحد أو عملية واحدة أو عدة مشاريع وعمليات.
- ❖المرحلة الثانية: يتم إنشاء وحدة تنظيمية لغرض التصكيك ، وهي وحدة مستقلة قائمة بذاتها لاتتأثر قيمة الموجودات التي تديرها بأعمال المصرف . وتنقل لها الأصول التي تم تجميعها . وتسمى هذه الوحدة التنظيمية بالمُصدر.
- ❖المرحلة الثالثة: يتم إصدار سندات يقابل كل سند في قيمته جزء من الأصول وتعرض هذه السندات ويتم بيعها للمستثمرين.

– ويتطلب الأمر وجود جهة مستقلة تسمى الأمين تضمن وتتأكد من أن المصدر (الوحدة التنظيمية الخاصة التي أصدرت السندات) قد التزم بالشروط الواردة في السندات المصدرة ، كما تقدم كافة الخدمات المطلوبة ، كتحويل الموجودات إلى الوعاء الإستثماري، وتوفر المتطلبات الخاصة بشراء السندات ، وتحصيل العوائد وتحويلها للمستثمرين.

ويقدم التصكيك عدة فوائد للمصارف:

- ✓فعن طريق التصكيك يمكن للمصرف تنويع مخاطر الإئتمان التي يمكن أن يتعرض بها وتحويل جزء منها للآخرين.
- ✓ ويخفف الحاجة لمتابعة المدفوعات الناتجة عن كل أصل على حدة.
- ✓ والمواءمة بين آجال الأصول والخصوم من خلال الإستثمار في القاعدة العريضة من السندات المتوفرة، يخفف من آثار مخاطر سعر الفائدة أو هامش الربح.

✓ بالتصكيك يتم تحويل الأصول ذات المخاطر من ميزانيات المصرف الى خارج الميزانية (الدفتر التجاري).

ومن المفيد أن نشير الى أن المصرف المنشئ في عملية التصكيك ، يختلف مقدار تعرضه للمخاطر طبقا للحالة التي أنشأ عملية التصكيك عليها وشروطها، والتي لاتخرج عادة عن الحالات التالية:

- أن يصل المصرف منشئ عملية التصكيك الى نقطة التصفية الكاملة للأصول موضوع التصكيك، أي أن يتم تحويل قيمة الأصل بكامله بعملية بيع قانونية وشفافة.
- أو أن يكون المصرف المنشئ قد تحمل خسائر فعلية أو التزم بضمان خسائر عمليات أو (قروض) فعلية ، وتم طرح قيمة هذه الخسائر أو الإلتزام من رأس المال أو من قيمة الأصول التي يتم تصكيكها.
- أو أن يتضمن الإصدار ضمانا من الدرجة الثانية على المصرف.

وهكذا نرى أن التصكيك في كل الحالات يحقق فوائد جيدة للمصارف الإسلامية سواء" كانت مصدرة للصكوك أو مستثمرة فيها وخاصة في ظل سوق منظمة لتداول السندات، وسنتناول عملية التصكيك بشكل أكثر تفصيلا في محاضرات قادمة نظرا لأهمية الموضوع.

11-الشركات التابعة:

وتقوم المصارف بإنشاء شركات متخصصة للقيام بمشاريع كبيرة تقرر المصارف المشاركة فيها أو تمويلها أو تقوم بإنشاء شركات للقيام بمنتج معين متكرر كتأجير السيارات والتأجير المنتهي بالتملك مثلا".

وإنشاء مثل هذه الشركات يساعد بفعالية في إدارة المخاطر والتخفيف من آثارها وذلك بعدة طرق منها:

- أنهذه الشركات يمكن أن تملك الخبرة الفنية المتخصصة اللازمة لإدارة ومتابعة النشاط المنوط بهذه الشركة مما قد ليتوفر لدى البنك.
- يزيد من فعالية الرقابة .
- يمكن أن يجعل جزء لايستهان به من الأنشطة بشكل مباشر وغير مباشر خارج ميزانية المصرف.

ولكن على المصارف أن تكون دقيقة في تعاملها مع هذه الشركات بعد إنشائها وأن تعاملها دائما كشخصية إعتبارية مستقلة وخاصة من حيث قرارت الإئتمان الممنوحة لها ومتابعة الإئتمان بعد

منحه وأن تتجنب أن تكون ضامنة لأنشطتها بشكل مباشر إلا لو قررت الإدارة ذلك استنادا إلى معطيات رأت فيها مصلحة مناسبة للمصرف.

كما إن إنشاء بعض أنواع هذه الشركات قد يحل بعض الإشكالات الشرعية كموضوع ضمان بعض الودائع الإستثمارية، وطبعا كل ذلك لابد أن يخضع للرقابة الشرعية ولموافقة هيئة الرقابة الشرعية في المصرف.

المطلب الثاني: أهداف إدارة المخاطر

يطرح معظم الكتاب أهدافا متعددة لوظيفة إدارة المخاطر ولكن الهدف الأول لها البقاء مثل قانون الطبيعة الأول وضمان استمرارية وجودة البنك ككيان عامل في الاقتصاد، كما يمكن أن يكون هناك أهدافا أخرى متعددة منها ضمان كفاية الموارد عند حدوث الخسارة وتقليل تكلفة التعامل مع الخطر إلى أدنى حد، وذلك حتى تخفف تأثيرات الخطر بالإضافة إلى المحافظة على الفعالية التشغيلية للبنك وتفادي الوصول إلى الإفلاس.

كما أن إدارة المخاطر سوف تؤدي إلى استقرار التدفقات النقدية ودعم تقلبها وهذا يعطي ميزة للبنك عن منافسيه إذ يعنيه مفاجآت تقلب العوائد ويقلل من احتمال اخفاقها .

تؤدي إدارة المخاطر إلى قدرة البنك الإسلامي على تعجيل استثماراته المخطط لها حين تنخفض تدفقاتها النقدية وتجنب تغير استراتيجياتها الإستثمارية، وهذا سوف يؤدي إلى عدم تقلب التدفقات النقدية للبنك بسبب سياسات التحوط وإدارة المخاطر تزيد من درجة الثقة في مقدرتها،ويؤدي إلى تحسين التصنيف الإئتماني لها، كما تهدف إدارة المخاطر إلى حماية المتعاملين أو الزبائن.[1]

المطلب الثالث:إدارة المخاطر المالية والتشغيلية التي تواجه البنوك الإسلامية

الفرع الأول: إدارة المخاطر المالية:

❖إدارة مخاطر الإئتمان:

إن مخاطر الإئتمان أقدم المخاطر بالنسبة للبنوك فهي فعليا النتيجة النهائية لمخاطر متعددة الأبعاد ومن الغريب أن المخاطر الأكثر شيوعا من بين المخاطر لا تزال قياسها الكمي صعبا للغاية، ولكن هذا لا يمنع من اتباع عدة إجراءات لإدارة هذا النوع من المخاطر في البنوك الإسلامية وهنا يقوم التحليل على عدة ركائز أساسية [2]:

[1]-عبد الناصر براني –المخاطرة في الإقتصاد الإسلامي –مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير –تخصص اقتصاد إسلامي –كلية الآداب والعلوم الإنسانية –جامعة متنوري قسنطينة -2005.2006.

[2]- محمد مطر – الاتجاهات الحديثة في التحليل المالي والائتماني–دار وائل –عمان –الطبعة الأولى -2003-ص203.

✓قدرة العميل على الوفاء بالتزاماته ليست مرهونة فقط بصورة وضعه المالي كما تظهره البيانات المالية التاريخية التي يرفقها بطلب التسهيلات أو القرض، بل أن لا يتم تقديم قدرته هذهبمعزل عن تقييم المخاطر الإئتمانية التي تحيط بمقدرته على التسديد على مدار فترة القرض.

✓كما يجب على محلل الإئتمان أن يولي اهتمامه أيضا للمرحلة العمرية للشركة المقترضة فقد تكون المرحلة مرحلة الإضمحلال فلا يرد القرض.

✓في تقييم وإدارة مخاطر الإئتمان يجب أن يتخطى محلل الإئتمان مخاطر العميل أو الشركة طالبة القرض ليمتد هذا التقييم إلى مخاطر البيئة المحيطة بالشركة.

إدارة مخاطر السيولة:

لإدارة مخاطر السيولة ينطوي وضع عدة حدود[1]:

- ✓ حدود الزيادة التراكمية للإلتزامات المستحقة على الأصول في المدى قصير الأجل.
- ✓ حدود الإعتماد على التمويل طويل الأجل.
- ✓ المتطلبات القانونية كالحفاظ على الحد الأدنى من نسبة أدوات الدين العام إلى الودائع بالعملة المحلية والإلتزام بنسب الفجوات المقررة وفقا لنظام سلم الاستحقاقات.
- ✓ يرفع تقرير عن الوضع العام للسيولة بصفة دورية كأحد متطلبات البنك المركزي.
- ✓ يتعين مراقبة استحقاقات كافة فئات الأصول والإلتزامات.

إدارة مخاطر السوق:

من مخاطر السوق الأساسية التي تواجه البنوك الإسلامية هي مخاطر تغير أسعار الصرف، ويتم إدارة هذه المخاطر على أساس التعامل الفوري وليس على أساس التعامل الآجل، حيث تتم مراقبة العملات الأجنبية بشكل يومي وحدود المراكز لكل عملة، لأن السياسة العامة للبنك لإدارة العملات الأجنبية تقوم على أساس تصفية المراكز المطلوبة حسب احتياجات العملاء، ويقوم مجلس الإدارة بوضع حدود للمركز المالي لكل عملة لدى البنك، وتتم مراقبة مركز العملات الأجنبية بشكل يومي وتتبع استراتيجيات للتأكد من الاحتفاظ بمركز العملات الأجنبية ضمن الحدود المعتمدة.[2]

الفرع الثاني: إدارة مخاطر التشغيل

[1]- سمير الخطيب –مرجع سابق –ص213.
[2]-حربي محمد عريقات. آخرون – مرجع سابق – ص316.

تعمل المصارف الإسلامية عل إدارة مثل هذا النوع من خلال[1]:

- وجود تعليمات تطبيقية وإجراءات عمل موثقة يتم الالتزام بها من قبل الموظفين، حيث تعمل على تقليل احتمالية حدوث أخطار تشغيلية.
- قيام البنك بإعداد خطة لاستمرارية العمل تعمل على تقليل التعرضات والانقطاعات التي يواجهها البنك، كذلك خطة التعافي من الآثار والخسائر الناجمة عن الأزمات.
- تقوم الدائرة القانونية بالتأكد من سلامة العقود والمستندات الخاصة بالبنك، وتقوم دائرة المتابعة بمتابعة الحسابات المتعثرة وتحت التصفية والسير بإجراءات التنفيذ لتحصيل الدين.
- تقوم دائرة الحاسوب بالتنسيق والتعاون مع دائرة التدقيق الداخلي والشرعي بوضع السياسات والاجراءات اللازمة للمحافظة على أمن وسرية المعلومات في البنك.

المطلب الرابع:إدارة المخاطر التي تتعلق بالبنوك الإسلامية.

- **إدارة مخاطر التمويل بالمرابحة:**

ذكرنا سابقا في عقد المرابحة أنه بعد أن تشتري المؤسسة السلعة قد لا يشتريها منها طالب الشراء و للحماية من هذه المخاطر تلجأ المؤسسة إلى بيع المرابحة مع الوعد بالشراء فإن اشترت السلعة و لم يلتزم بوعده تقوم المؤسسة ببيعها لغيره، فإن وقعت خسارة أخذت من العربون بقدرها.[2]

و قد ذكرنا أيضا أنه توجد مخاطر تتصل بالسلعة المستوردة فقد تأتي مخالفة للمواصفات أو ناقصة أو تالفة و قد لا تصل كأن تحرق أو تغرق أو تسرق.

فبعض البنوك الإسلامية رأت أن تتجنب هذه المخاطر و تحملها لطالب الشراء نفسه، فاشترطت ضمانه للمورد حتى وصول السلعة، ثم بعد ذلك تبيعها له، و رأت بعد البنوك تجنبا لهذه المخاطر أن تقوم ببيع السلعة قبل وصولها، و قبل القبض الفعلي أو الحكمي، و ذلك عن طريق تظهير المستندات لصالح الأمر، و كتابة عقد البيع.[3]

قد وقع الخط بين عقد المرابحة و الربا و ذلك يرجع إلى عدد من الأسباب منها:

*عدم الإدراك الفقهي للفرق بين الإثنين.

---

[1]-.المرجع سابق –ص319.

[2]-علاء الدين زعتري- التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية –مقال منشور -2008.

[3]-حربي محمد عريقات. وآخرون-مرجع سابق –ص320.

*أخطاء التطبيق.

ومايراه بعض الباحثين لأن هذا البيع من باب الحيل غير المقبولة و لهذا سعيت لإلغاء البيع بنظام المرابحة في أحد البنوك و اللجوء إلى البيع مساومة، حيث أمكن من إيجاد وسيلة للتغلب على مخاطر المساومة، و ذلك بأن يشتري المصرف مع خيار الشرط للمشتري فقط دون البائع و تحديد مدة كافية للخيار،وأثناء المدة يبيع المصرف ما اشتراه فإن لم يتمكن من البيع أبلغ البائع بفسخ العقد و رد المبيع، و قد نجح هذا الأسلوب نجاحا غير متوقع و على الأخص بعد أن صار مألوفا.[1]

إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط (بالنسبة للبيع بالتقسيط) عنالموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة عن الدين،بشرط سابق أو بدون شرط لأن ذلك محرم، ويحرم على المدين أن يماطل في آداء ما حل من الأقساط مع ذلك لا يجوز شرعا اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الآداء.[2]

- **إدارة مخاطر التمويل بالمضاربة والمشاركة:**

الأصل أن المصرف لايدخل في المضاربة إلا مع من ثيق به و يطمئن لأمانته إلى جانب أنه يأخذ شيئا من المضارب بالمبلغ المستثمر لضمان حق المصرف عند التقصير و التفريط، ومخالفة الشروط فضلا عن الخيانة.[3]

إذا كانت المضاربة في التجارة عن طريق الشراء و البيع تدرس حالة السوق لمعرفة ما يمكن أن يتحقق من أرباح، فإن رضي البنك بهذا يقوم بفتح حساب لعملية المضاربة، ويقوم المضارب بالسحب منه عند الشراء، وإيداع ثمن ما يباع، مع تقديم مستندات موثوق بها ومراجعة، ويمكن أن يكون الشراء بمشاركة من يمثل البنك، أو عن طريقه،أما إذا كان الشراء عن طريق الإستيراد فإن البنك هو الذي يقوم بفتح الإعتماد المستندي للإستيراد.ومن الطرق للتخلص من المخاطر المرتبطة بصيغ التمويل بالمشاركة في الأرباح هي أن تعمل البنوك الإسلامية كبنوك شاملة تحتفظ بأسهم ضمن مكونات محافظها الإستثمارية.

وبالنسبة للبنوك الإسلامية فإن ذلك يعني التمويل باستخدام صيغة المشاركة، وقبل الدخول في تمويل المشروع بهذه الصيغة، يحتاج البنك أن يقوم بدراسة محكمة للجدوى، وباحتفاظها بأسهم، فإن البنوك الشاملة تصبح طرفا أصيلا في اتخاذ القرار في إدارة المنشأة

[1]-علي بن أحمد السواس- مرجع سابق.
[2]-حربي محمد عريقات. وآخرون-مرجع سابق –ص322.
[3]-علاء الدين زعتري –مرجع سابق.

التي تحتفظ هذه البنوك بأسهمها. ونتيجة لذلك باستطاعة البنك أن يتحكم عن قرب في توظيف الأموال في المشروعات التي تمت دراسة جدواها وأن يقلل من مشكلة الخطر الأخلاقي.[1]

- **إدارة مخاطر التمويل ببيع السلم:**

انطلاقا من أن السلم فى عصرنا الحاضر أداة تمويل ذات كفاءة عالية في الإقتصاد الإسلامي وفي نشاطات البنوك الإسلامية من حيث مرونتها و استجابتها لحاجات التمويل المختلفة سواء أكان تمويلا قصير الأجل متوسط أم طويل الأجل فلا يخلو من تعرضه للمخاطرة أو تعرضه لبعض المخاطر دكرت سابقا ومن هنا لابد من معالجة أو إدارة تلك المخاطر الناجمة عن التمويل بهده الصيغة،[2] منها معالجة المخاطر التعاقدية في السلمة.

قد تكون تقلبات الأسعار بعد توقيع عقد السلم دافعا لعدم الوفاء بالإلتزامات التعاقدية هنا ولأجل ذلك فإن زاد سعر القمح مثلا زيادة كبيرة اثر توقيع العقد و استلام ثمن المبيع مقدما سيكون لدى زارع القمح دافع الإمتناع عن تسليم الكمية المباعة ويمكن التخفيض المخاطرة لتضمن العقد مادة تقوم بإتفاق الطرفين على التغاضي عن نسبة محددةمن تقلبات السعر و مازاد عن ذلك يقوم الطرف المستفيد بتعويض الطرف الآخر المتضرر من تحركات السعر مثلا في السودان أصبح هدا الإتفاق تعاقديا و بصفة منتظمة في عقود السلم ويعرف بنبد الإحسان.[3]

- **إدارة مخاطر التمويل بالإستصناع :**

وتكون المخاطر هناعندما يكون البنك هو المستصنع لمواجهتها ومنعها أو التقليل من آثارها وضعت الشروط التالية [4]:

- ✓ يلتزم المقاول بتقديم كفالته المصرفية غير مشروطة لتنفيذ العمل المطلوب بموجب بنود الشروط العامة لعقد وتحددمدة كافية لصلاحية الكفالة.
- ✓ ويقوم أيضا بالتأمين على الموقع و المشروع ضد جميع الأخطار.

[1]- سمير الخطيب –مرجع سابق-ص259.
[2]-علاء الدين زعتري – مرجع سابق.
[3]-حربي محمد عريقات. وآخرون-مرجع سابق –ص328.
[4]-علي أحمد السواس- مرجع سابق.

مع النص على غرامات التأخير في حالة التأخر المقاول عن إتمام تنفيد وتسليم المشروع في الموعد المحدد فإنه يتحمل جميع الأضرار التي تنتج عن هدا التأخير ما لم تكن هناك أسباب قهرية خارجة عن الإرادة.

و ذكر من قبل موضوع مخاطر الضمان و المسؤولية بالنسبة للعيوب الظاهرة الخفية و بهذا كله أمكنت التقليل من مخاطر الإستصناع بما يبقي فرصة كبيرة الربح دون الخسارة .

و هنا لابد من معالجة المخاطر التعاقدية في الإستصناع:

في الإستصناع أصبح تنفيذ العقد معضلة خاصة إذا أخذنا في الحسبان الوفاء بالمواصفات النوعية، و التغلب على هذه المخاطر التي تكون من الطرف الآخر في العقد، فقد أجاز الفقهاء ما يسمى ببنذ الجزاء في العقد.يمكن الإتفاق على سداد القيمة على مراحل مختلفة تبعا للتنفيذ بدلا من السداد دفعة واحدة عند بداية تنفيذ العقد،وهذا تدبير يقلل كثيرا من تعرض البنك للمخاطر الإئتمانية من خلال التقدم المتوازن في سداد القيمة و في تنفيذ الأعمال المتفق عليها.[1]

خاتمة الفصل الثانى:

إن إدارة المخاطر عملية أساسية وضرورية للمصارف الإسلامية وهي عملية متكاملة وشاملة، ولتكون فعالة لابد أن تشمل:

❖تهيئة البيئة المناسبة في المصرف من خلال السياسات والإجراءات والتعليمات المناسبة ونشر ثقافة إدارة المخاطر لدى العاملين.

[1]-حربي محمد عريقات. وآخرون –مرجع سابق –ص326.

❖ وتوفر أدوات لتوقع المخاطر وقياسها وقياس لأثارها على أعمال المصرف وموجوداته.

❖ وتوفر أدوات مناسبة للكشف المبكر عن المخاطر حال حدوثها.

❖ وتوفر الخطط المناسبة والأدوات والمخصصات والبدائل والإحتياطيات لتدارك هذه المخاطر والتخفيف من آثارها.

❖ ويجب أن لانغفل أهمية توافر الأفراد الغيورين المتحمسين المؤمنين برسالة المصرف الإسلامي والمتمرسين على أعماله وأنشطته المختلفة، وبالتالي لابد من توفر جو عمل مريح ومناسب وحوافز للمجيدين وعقوبات للمسيئين.

❖ وإن إدارة المخاطر في طبيعتها عملية مستمرة من التطوير والإبتكار فعلى الإدارات أن تكون لديها الأهلية والخبرة لعميلة لتوقع المخاطر المحتملة والمستجدة وابتكار الوسائل المناسبة لعملية الكشف المبكر عن المخاطر وأدوات القياس والمتابعة الواعية المستمرة من خلال التقارير النمطية وأن تكون قادرة على ابتكار الحلول المناسبة للمشاكل التي قد تعترض المصرف.

الفصل الثالث:

تقديم بنك البركة الإسلامي والواقع العملي لإدارته المخاطر المصرفية

تمهيد:

يعتبر بنك البركة الجزائري نموذجا للبنوك الإسلامية في الجزائر والذي يراعي في تعاملاته المبادئ الإسلامية من عدم التعامل بالربا أخذا وعطاء، أو نوعية المشاريع التي يقوم بتمويلها، كما يعتبر هذا البنك محور دراستنا الذي من خلاله سنحاول معرفة واقع إدارة المخاطر في هذا النوع من البنوك،

إن معالجة هذا الفصل تتطلب منّا المرور بالمباحث التالية:

المبحث الأول: تقديم بنك البركة الجزائري.

المبحث الثاني: تقديم بنك البركة فرع قسنطينة.

المبحث الأول: تقديم بنك البركة الجزائري.

بنك البركة الجزائري هو بنك تكون كل تعاملاته وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، وهذه هي الميزة الرئيسية التي تميزه عن باقي البنوك الأخرى، وهو البنك الإسلامي الوحيد في الجزائر ولديه عدة فروع، فيعتبر البنك المركزي لدى هذه الفروع فتكون كل المعلومات والأوامر من جهته وفقط، ولهذا وقبل التطرق إلى بنك البركة فرع قسنطينة، سنقوم بالتوقف أمام الجهة المشرفة والمتصرفة فيه، وسنوجز محر هذا المبحث في المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم بنك البركة الجزائري.

المطلب الثاني أهداف البنك و إعماله.

المطلب الثالث : الهيكل التنظيمي للبنك.

المطلب الرابع: الوسائل التمويلية المقترحة من طرف بنك البركة الإسلامي.

المطلب الأول: مفهوم بنك البركة الجزائري.

الفرع الأول: بطاقة تعريفية لبنك البركة الجزائري

بنك البركة الجزائري هو بنك إسلامي يسعي إلي إثبات وجوده في ظل جو تنافسي و هو فرع من فروع مجموعة البركة العالمية التي انشات مند 1981م الموزعة عبر العالم. تأسس بنك البركة الجزائري شكل شركة مساهمة في أيطار إحكام القانون المؤرخ في 1990/04/14 المتعلق بالقرض و النقد و دلك في 1991/20/20 برأسمال يقدر ب:500.000.000 موزعة بنسبة 50/ لمجموعة البركة و تتم تسجيل السجل التجاري تحت رقم 91 ب30500 و تم إنشاء هدا البنك بغرض تطبيق نماذج عمل لنظام اقتصادي اجتماعي يقوم علي أساس إسلامي يتفق و ظروف العصر يخدم بصفة خاصة المجتمع و بلغت ميزانية مجمع البركة لعام 1988م أكثر من 4 ملايير أمريكي (484300000 دولار أمريكي).

الفرع الثاني: علاقة الجزائر ببنك البركة الجزائري

إن أول اتصال عمليي بين الجزائر و المجموعة سنة1984م عن طرق البنك ألفلاحي للتنمية الريفية وقد خصصت لدعم التجارة الخارجية، إما الثاني لقاء عملي فقد كان في ندوة البركة دلك التقليد السنوي الذي يجتمع فيه العلم و أهل العمل المعنيون في شؤون الاقتصاد الإسلامي ليتداولوها معا في كيفية انسجام العمل مع مقتضيات الشريعة التي عقد في العاصمة ما بين 17 و 20 نوفمبر 1986 بناءا علي الدعوة الموجهة عن الحكومة الجزائرية بقيم الوزير المالية محاولة التأكيد علي إسلامية و تشجيع القطاع الخاص في النظام الاشتراكي.

المطلب الثاني: أهداف البنك و إعماله

يقول رئيس مجموع البركة عن أهداف إنشاء البنك في الجزائر: بعد بنك الجزائري أول بنك إسلامي خاص أسس في الجزائر ليتيح للشعب فرصة ربط علاقات عمل قائمة علي مبادئ دينه الحنيف ... الخ ويندرج إنشاؤه ضمن تطوير وتوطيد العلاقات التي تربط البلدان الإسلامية من جهة وتدعيم ما يربط البلدان الشقيقين الجزائر والمملكة العربية السعودية من جهة أخرى.

الفرع الأول: أهداف البنك

ويمكن تلخيص أهم أهداف البنك فيما يلي:

- تشجيع الادخار الفردي و المؤسساتية وتوجيه الموارد نحو الاستثمار.
- القيام بكافة الأعمال الاستثمارية والتجارية المشروعة مع دعم صغار المستثمرين و الحرفيين.
- إنشاء وتطوير النماذج المالية و الصرفية المتفقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية باستخدام إحداث الطرق و الأساليب.
- تطوير أشكال التعاون مع المصرف والمؤسسات المالية الإسلامية في كافة المجالات وخاصة في المجال تبادل المعلومات وتطوير آفاق استثمار وتقديم التمويل اللازم للمشروعات المتفق علي جداولها الاقتصادية و الاجتماعية.
- تطوير سوق رأس المال الإسلامية والمساهمة في النوعية بأهمية التعامل وفق المبادئ الإسلامية.
- تحديد مجالات التعامل مع البنوك التقليدية وفق الصيغ الشرعي.

الفرع الثاني: اعمال البنك

- ابرم العقود و الاتفاقيات مع الأفراد والشركات و المؤسسات المحلية و الأجنبية.
- تأسيس الشركات في مختلف المجالات ولاسيما المجالات المكملة لأوجه نشاط البنك.
- تملك الأصول المنقولة وغير المنقولة وبيعها و استثمارها و تأجيرها واستا جارها بما في دالك استصلاح الأراضي المملوكة و استجارة و تنظيمها للزراعة و السياحة و الإسكان.
- إنشاء صناديق التأمين الذاتي والتأمين التعاوني.
- تلقي الزكاة وقبولها من الهيئات و الشركات و الإشراف على انفاقها على المجالات الاجتماعية المخصصة لها.
- وضع كل الإمكانيات المتوفرة لديها (رأس المال الصافي ،رأس المال المفوض من الزبائن) لتأمين الاحتياجات المالية في كامل التراب الوطني .

- المشاركة بصفة عملية و ثابتة إلى .... الادخار بقصد إيراد رؤوس الأموال باحترام كل الشروط،القوانين المشروعة و القواعد و المنفعة الاقتصادية و الاجتماعية.
- العمل على توطيد الخبرات التي تكون الركن الرئيسي لتنمية شبكة استغلال البنك.

المطلب الثالث : الهيكل التنظيمي للبنك

يتكون الهيكل التنظيمي للبنك وفق آخر تعديل لسنة 1999 من :

1. مجلس الإدارة: يعتبر مجلس الإدارة الهيكل المنظم و المشرف على أعمال البنك و يتمتع بكافة السلطات و الصلاحيات.

2. المديرية العامة: تقوم بتسيير أعمال البنك طبقا لأوامر مجلس الإدارة هدا في إطار السياسة العامة للمؤسسة و الصلاحيات المخولة له ،تتشكل من مدير عام يساعده ثلاث مدراء عاملين مساعدين، و تتمثل مهامه الأساسية فيما يلي :

- تطبيق الإستراتيجية التنموية و السياسية التنموية للبنك.
- التنظيم العام للبنك و علاقته مع الغير.
- وضع قواعد تسيير الموارد البشرية و الوسائل المادية.
- وضع شروط و صلاحيات الالتزام، فيمنح القروض للزبائن على كل المستويات.

3. مديرية المراقبة: موضوعة تحت إشراف مدير مركزي ــتتمثل مهامه فيما يلي :

- ضمان مراقبة جميع الهياكل.
- ضمان تطبيق النصوص التنظيمية لكل المستويات

و بغرض القيام بهده الوظائف قسمت إلى مديريتين.

- المديرية الفرعية للتفتيش.
- المديرية الفرعية للتدقيق.

4. المديرية العامة المكلفة للتمويل و الشؤون الدينية:

مهمتها التنسيق و متابعة المهام و النشاطات الخاصة بالهياكل المركزية له و هي:

أ- مديرية التمويل و مراقبة الالتزامات : موضوعة تحت مسؤولية مدير مركزي ، مهمتها تطبيق سياسة البنك في مجال تمويل المؤسسات.

ب. مديرية الشؤون الدولية : مهمتها وضع و تسيير التمويلات الخارجية إلى جانب النصوص العملية للمصرف و التجارة الخارجية ومساعدة شبكة الاستغلال في مجال التجارة الخارجية ،و تنفيذ عملية التحويل و الإستيراد وهدا تحت إشراف مدير مركزي بمساعدة مدير مركزي مساعد.

5. المديرية العامة المساعدة للإدارة و التنمية:

تقوم بعملية التنسيق و المتابعة خاصة للنشاطات الهياكل المركزية التابعة لها و المتمثلة في :

- مديرية الموارد البشرية و الوسائل العامة :

موضوعه تحت مسؤولية مدير مركزي و تتمثل مهامها في إعداد و تطبيق مخطط التشغيل و التكوين الخاص بالموارد البشرية للمؤسسة ،إنشاء برامج الاستثمارات و ضمان الإمدادات لهياكل البنك.

- مديرية التنظيم و الإعلام الآلي: موضوعة تحت سلطة و مسؤولية مدير مركزي تتمثل مهامها في البحث و |إنشاء و صيانة الأنظمة المعلوماتية.
- مديرية المحاسبة و الخزينة: موضوعة تحت سلطة و مسؤولية مدير مركزي تتمثل مهامها في ضمان تسيير محاسبة خزينة البنك.
- المديرية العامة المساعدة للاستغلال: يقوم المدير العام مساعد مكلف بالاستغلال بمتابعة و تنسيق المهمات و النشاطات التابعة للهياكل المركزية التابعة له و المتمثلة في :
  - المديرية التجارية: موضوعة تحت سلطة مدير مركزي و مهمتها الرئيسية وضع مخطط التسويق و تقوية صورة البنك.
  - مدير الشؤون القانونية و المنازعات : موضوعة تحت سلطة و مسؤولية مدير مركزي و تشمل مهامه على ما يلي :
    - ✓ تشكيل مرجع وثائقي في مجال التشريع ،التنظيم والقانون المصرفي .
    - ✓ التكفل بالملفات المشكوك فيها أو المنازعات و القيام بكافة الإجراءات القانونية من أجل الدفاع على مصالح المؤسسة.

و نستعرض فيما يلي الهيكل التنظيمي الخاص بوكالة بئر خادم (الجزائر العاصمة)، مكان التربص، المصالح المكونة لها .

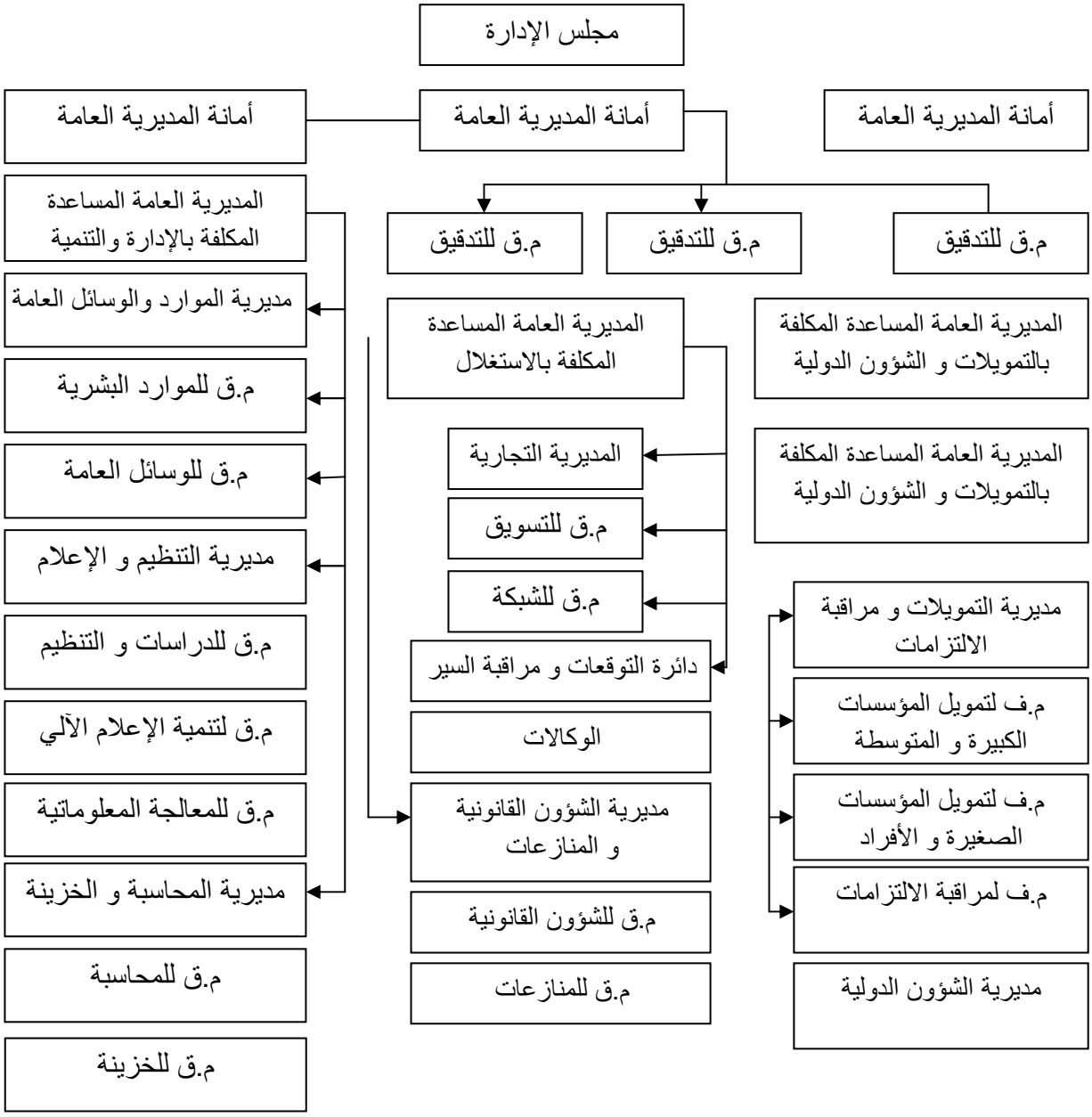

المصدر الدستوري رقم 043/99 المؤرخ في 20 أفريل 1999 المتعلق بإصدار هيكل تنظيمي لبنك البركة

يبدو أن الجزائر وهي تخوض تجربة إنشاء بنك البركة في إطار إصلاح المنظومة المصرفية تسعى إلى تحقيق الأهداف التالية :

- ✓ إعادة صياغة علاقات جديدة تربط بين المؤسسات الاقتصادية و المنظومة المصرفية تندرج ضمن الآليات المعمولة بها دوليا في إطار سياسة إنمائية حديثة.
- ✓ تأهيل المنظومة المصرفية لمسايرة المحيط التنافسي الذي يفتح المجال المصرفي للقطاع الخاص الوطني و الأجنبي.
- ✓ فتح المجال أمام مؤسسات مصرفية تعمل وفق مبادئ الشريعة لاستقطاب جمهور المدخرين و المستثمرين الرافضين للتعامل بأسلوب الفائدة من منطق قناعة دينية .
- ✓ محاربة ظاهرة الاكتناز و ترسيخ ثقافة مالية يؤدي فيها البنك دور الوسيط المحوري.

الفرع الثالث: فروع (وكالات) بنك البركة الجزائري

و يعتمد البنك في نشاطه على شبكة استغلال مكونة من إحدى عشر فرع أو وكالة عبر التراب الوطني من وسط ،شرق ،غرب ،جنوب و تتمثل فيمايلي :

وكالة البليدة	وكالة سطيف	وكالة غرداية
وكالة الخطابي	وكالة وهران	وكالة قسنطينة
وكالة بئر خادم	وكالة تلمسان	وكالة باتنة
وكالة عنابة	وكالة رويبة	وكالة بجاية

و تمثل الوكالة مركز الخدمات القاعدية للبنك و هي الخلية الفعالة لاحتوائها على هياكل الاستقبال و المعالجة و تتمثل المهام الرئيسية للفرع فيما يلي :

- البحث وجلب و مساندة الزبائن.
- تحقيق مخطط الموارد طبقا للتوجهات و التنبؤات المحدد من طرف المديرية العامة.
- دراسة وتحليل ملفات التمويل و التكفل بعمليات تحصيل القيم المقدمة من طرف العملاء و تطبق أوامر التسديد.

المطلب الرابع: الوسائل التمويلية المقترحة من طرف بنك البركة الإسلامي

أولا: أسلوب التمويل بالمشاركة

ويقصد به مشاركة طرفين أو أكثر في رأس المال اللازم لإقامة مشروع حيث أن الطرف الممول أي البنك يعتبر شريكا للمتعامل معه حيث تربطه معه علاقة شريك بشريك و ليست علاقة دائن بمدين. إن أسلوب التمويل بالمشاركة يعتبر أفضل الأساليب التمويلية المقترحة من طرف البنوك الإسلامية ، ففي حالة عجز المشروعات الصغيرة و المتوسطة عن الدخول في مشاريع استثمارية منفردة لضآلة حجم مواردها و ضخامة المبالغ المطلوبة لتنفيذ هذه المشاريع يأتي الدور الفعال لأسلوب التمويل بالمشاركة، الذي يتطلب مشاركة العميل بنسبة في رأس المال جانب عمله و خبرته ،في حين أن البنك يقوم بتمويل النسبة الباقية على أساس المشاركة في النتائج المحتملة حيث يتقاسم الطرفان النتائج المحققة سواء كانت خسارة أو ربحا وذلك بحسب النسب المتفق عليها و يتم بأسلوب المشاركة بصيغتين أساسيتين و ذلك بحسب الهدف من التمويل وهما :

❖ **صيغة المشاركة الدائمة / النهائية**

من خلال هذا الأسلوب يشارك البنك في تمويل مشروع جديد و ذلك إما بشراء أو كسب سندات أو حصص اجتماعية ، أو يشارك في تمويل مشروع استثماري قائم وذلك بصفة دائمة حيث يصبح البنك شريكا ممتلكا لحصة في رأس مال ذلك المشروع بشكل دائم و مستحقا لنصيبه من الأرباح بشكل دوري بما يوافق نسبة مشاركته في التمويل الإجمالي و يعتبر هذا الاستخدام للبنك طويل أو متوسط المدى لموارده الدائمة.

وعليه فان كل طرف من الأطراف المشاركة تبقى حصته ثابتة في المشروع إلى حين انتهاء المشروع أو المدة المتفق عليها حيث لا يمكن لسبب أو لآخر أن يبيع أحد المشاركين حصته في رأس المال للخروج من المشروع، كما أن البنك الممول للمشروع كثيرا ما يترك مسؤولية إدارة المشاركة للعميل الشريك مع الاحتفاظ بحق الرقابة والمتابعة .

يبدو أن البنوك الإسلامية باستخدامها لأسلوب التمويل بالمشاركة الدائمة توفر السيولة الكافية للمشروعات على المدى الطويل ، فضلا على أن البنك يمثل طرفا فعالا في المشروع حيث قد يساهم في تحديد طرق الإنتاج و في ضبط توجهات المشروع ، كما أنه يراقب الأداء و يشارك في نتائج النشاط من ربح أو خسارة دون أن يثقل كاهل المشروع بديون و التزامات مالية يكون مجبرا على تسديدها.

❖ **صيغة المشاركة المنتهية بالتمليك .**

ضمن هذه الصيغة يشارك البنك في تمويل مشروع ذو مرد ودية حيث يتمتع بكامل الحقوق وعليه جميع التزامات الشريك العادي غير أن التعاقد مع المشروعات و تمويلها بهذه الصيغة لا يتضمن الاستمرار في المشاركة إلى حين انتهاء المشروع ، فالبنك يتيح الحق لشريكه بأن يحل محله في ملكية المشروع و يوافق عن التنازل عن حصته في المشاركة دفعة واحدة أو على عدة دفعات و ذلك بحسب الشروط المتفق عليها ، وهكذا تنتهي عملية التمويل بأسلوب المشاركة المنتهية بالتمليك حيث يسترجع البنك الممول للمشروع رأس ماله و يتلقى الأرباح العائدة له و ينسحب من المشروع أين يمكن للممول بالمشاركة دفع حصة من أرباحه لتسديد أصل التمويل الذي شارك به البنك.

و يمكن القول بأن أسلوب التمويل بالمشاركة المنتهية بالتمليك يعتبر أكثر الأساليب المعتمدة فبالنسبة للبنك تحقق له أرباحا دورية على مدار السنة أما بالنسبة للشريك فيشجعه على الاستثمار و يدعم طموحاته في الانفراد بامتلاك المشروع على المدى المتوسط و ذلك بانسحاب البنك تدريجيا.

❖ **التطبيق الفعلي لصيغة التمويل بالمشاركة.**

إن الحصول على التمويل عن طريق أسلوب المشاركة المقترح من طرف بنك البركة الإسلامي يتطلب من العميل تقديم ملف طلب تمويل يتضمن الوثائق اللازمة و الدراسة المفصلة للمشروع المقترح على البنك أين تتم دراسة الملف من ناحية المخاطر و الضمانات المقترحة ...الخ، و بعد منح الموافقة يفتح البنك التمويل للمدة المتفق عليها حيث يمثل مبلغ التمويل حصة البنك في رأس مال المشروع و ذلك في إطار عقد المشاركة الذي يحدد الشروط التجارية والمالية المسيرة للعملية والموضحة لحقوق والتزامات كل طرف وخلال تسيير المشروع يتوجب على العميل ان يعد البنك دوريا تقريرا مفصلا و بالمقابل فان النفقات المتعلقة بوضع المشروع فيسددها البنك مباشرة لصالح المستفيدين، إلا بعض النفقات المتعلقة بمصاريف المستخدمين و التنقلات ..التي يكون تسديدها مشروط بتقديم طلب تسديد موقع من طرف المشارك مع الوثائق المبررة. هذا و تكون عملية المشاركة موضوع متابعة شبه محاسبية مدققة على مستوى البنك حيث يعد الطرفان دوريا حساب استغلال للمشاركة يوضع مجموع التكاليف و الإيرادات المسجلة بصدد المشاركة حيث توزع نتيجة الاستغلال بين الطرفين بحسب الاتفاق التعاقدي.

ثانيا: أسلوب التمويل بالمضاربة

تمثل المضاربة نوع من أنواع المشاركة بين أصحاب المال و أصحاب الخبرات وتعتبر من الأساليب التمويلية الملائمة لإقامة و تنظيم المشروعات الصغيرة و المتوسطة حيث أن البنك يؤمن الموارد المالية

اللازمة لإقامة المشروع ، بينما صاحب المشروع و المسمى بالمضارب الذي لا يملك المال و لكنه يملك الخبرة و التجربة بالإدارة و التنظيم فيقوم بالنشاط المتفق عليه من خلال استخدام رأس المال المقدم.

و فيما يتعلق بالأرباح المحققة بالتضافر بين البنك و الشريك فتوزع بينهما بحسب النسب المتفق عليها ، أما الخسارة فيتحملها صاحب رأس المال أي البنك و ذلك في حالة عدم تقصير المضارب و عدم إخلاله بشروط المضاربة ، فهذا الأخير يتحمل خسارة تتمثل في تكلفة الفرصة البديلة للخدمات التي قام بها خلال فترة المضاربة و يتحمل الخسارة كاملة في حالة الإخلال بالشروط المتفق عليها و المتعلقة بالنشاط الاستثماري .

و يتضمن أسلوب المضاربة التمويلي صيغتين أساسيتين هما:

- ❖ صيغة المضاربة المطلقة: لا يحدد ضمنها نوع النشاط و المكان و الزمان بل تعطي للمضارب الحرية الكاملة فيما يتعلق باختيار النشاط و المكان.
- ❖ صيغة المضاربة المقيدة: يقيد ضمنها صاحب المال المضارب بنوع معين من النشاط، المكان و الزمان و غير ذلك.

حيث إذا عمل المضارب في غير ما اتفق عليه الطرفان بطلت المضاربة وان هذه الصيغة من المضاربة هي الأكثر استعمالا من طرف البنوك الإسلامية نظرا لأنها توفر إمكانية متابعة سير أموالها بالوجه الأفضل.

باعتبار ما تقدم عن مفهوم و مزايا المضاربة كأسلوب تمويلي متاح من طرف البنوك الإسلامية فهي تتميز بأنها منخفضة التكلفة بالنسبة للمشروع مما يجعلها أداة تمويلية مناسبة له ، و لكنها تتضمن مخاطر عالية ذلك أن ضمان مال الممول يتطلب توفر الخبرة الكافية لدى المضارب و الثقة العالية من قبل الممول فهذا الأخير يمكنه طلب ضمان طرف ثالث يضمن تعدي المضارب أو تقصيره و يمكن للممول أن ينسحب إذا أدرك أن المشروع في طريقه للخسارة .

ثالثا: أسلوب التمويل بالمرابحة.

المرابحة هي عملية بيع بثمن الشراء مضاف إليه هامش ربح محدد و متفق عليه بين المشتري و البائع (البيع بربح معلوم) و يمكن لعملية المرابحة أن تكتسي شكلين:

- ✓ عملية تجارية مباشرة بين بائع و مشتري.

- ✓ عملية تجارية ثلاثية بين المشتري الأخير (مقدم الطلب) و بائع أول (المورد) و بائع وسيط

(منفذ طلب الشراء) . و لقد تم الأخذ بالصيغة الأخيرة للمرابحة في العمليات المصرفية الإسلامية حيث يتدخل البنك بصفته المشتري الأول بالنسبة للمورد و كبائع بالنسبة للمشتري مقدم الأمر بالشراء (العميل) إذ يشتري البنك السلع نقدا أو بأجل و يبيعها نقدا أو بتمويل لعميله مضاف إليه هامش الربح المتفق عليه بين الطرفين.

. التطبيق العملي لأسلوب التمويل بالمرابحة :

في إطار عملية المرابحة يوقع البنك مع العميل على عقد تمويل الذي قد ينص على فتح خط تمويل إثر عملية مرابحة ظرفية و ذلك ضمن اتفاقية يمكن تفسيرها على أنها وعد بالبيع يشتمل أصول يتم التفاوض بشأنها عملية بعملية ....، حيث يوكل البنك عميله الذي قدم الأمر بالشراء للتفاوض مع المورد على شروط شراء السلعة . ففي هذه المرحلة للمرابحة يتدخل العميل بصفته وكيلا عاديا أما البنك فيتدخل بصفته المشتري الحقيقي للسلع و عليه يتحمل كل المصاريف غير المحددة في عقد المرابحة .

و في مرحلة تالية يقدم العميل أي صاحب المشروع (المشتري الأخير) بتوجهه للمورد طلبية بالسلع التي يحتاجها و بعدها يرسل المورد للعميل فاتورة أولية محررة باسم البنك لحساب العميل يوضح فيها التعين ، الكمية و سعر الوحدة و المبلغ الإجمالي للسلع إضافة إلى الحقوق و الرسوم المحتملة .

ثم تأتي المرحلة التي يقدم فيها العميل طلب أمر الشراء للسلع مرفقا بالفاتورة الأولية حيث ينبغي أن يوضح في هذا الطلب مبالغ العملية ،هامش الربح العائد للبنك و تاريخ استحقاق و تسديد مبلغ المرابحة أي مبلغ التمويل المتاح و بعد مراقبة مدى مطابقة العملية مع أحكام عقد التمويل بالمرابحة و الترخيص المتعلق بها يسدد البنك مبلغ الفاتورة مباشرة لفائدة المورد.

وبهذا تتحقق عملية التجارة للمرابحة أي تحويل ملكية السلع من البنك إلى العميل عند تسلم الفاتورة النهائية و استلام السلع مع الملاحظة أن بيع السلع بالمرابحة لا يتحقق إلا بعد تحويل ملكية السلع لصالح البنك إذ يجب أن يكون عقد البيع المبرم من قبل العميل بصفته وكيلا للبنك و الفاتورة النهائية ملحقة لعقد المرابحة، والجدير بالذكر انه في إطار التمويل بالمرابحة إن تسديد ثمن السلعة من طرف العميل يتم كاملا فور التسليم كما قد يتم كاملا بعد أجل و لتشجيع العميل على التسديد قبل الآجال فانه يمنح إمكانية تجزئة مبلغ المرابحة على عدة استحقاقات خلال مدى قصير و يتم ذلك باحتساب هامش ربح متوسط على مدة التسديد المطابقة .

أما بالنسبة لعمليات المرابحة المبرمة في إطار عمليات التجارة الخارجية فيسدد مبلغ التمويل للمورد عن

طريق بنك الجزائر عند استلام الإشعار بالسحب من هذا الأخير لانجاز الاعتماد المستندي ، و بعدها تنجز المرحلة الثانية من المرابحة (إعادة بيع السلع المستوردة لفائدة المستورد) عند وصول الوثائق و توطينها من طرف البنك . وان العمليات التي تستفيد من تمويلات خارجية يمكن أن تنجز في شكل مرابحة دون تسديد غير انه لا يمكن أن تحسب في هذه العمليات نسب فائدة بل يجب إدراج هامش الربح في المبلغ المحدد في فاتورة الشراء.

ويتضمن أسلوب المرابحة تمويل بالمرابحة طويل و متوسط الأجل و هو تمويل لشراء عقارات أو تجهيزات كما يتضمن تمويل بالمرابحة قصير الأجل و هو تمويل لشراء أو استيراد سلع أو بضاعة وذلك بحسب ما يتضمنه الأمر بالشراء .

يعتبر هذا الأسلوب التمويلي مناسبا للمشروعات الصغيرة و المتوسطة ذلك أنه يساعد على الحصول على مختلف الآلات و المواد الضرورية التي تحتاجها دون دفع فوري ، حيث عادة ما تفتقر هذه المشروعات إلى الأموال الكافية ،فضلا على أنه يتيح للمشروعات إمكانية التسديد على شكل أقساط مستقبلية وهو الأمر الذي يناسب البنك لأنه يحصل على عائد مع ضمان استرداد أمواله وله ان يطلب ضمان طرف ثالث ألا وهو الدولة وذلك في حالة البيع بالمرابحة للأمر بالشراء.

رابعا: أسلوب التمويل بالسلم

يعرف السلم / ببيع السلم بأنه عقد بيع مع التسليم المؤجل للسلع فهو يتضمن معامله مالية يتم بموجبها تعجيل دفع الثمن نقدا إلى البائع الذي يلتزم بتسليم بضاعة مضبوطة المواصفات في آجال محددة.

و هكذا فبيع السلم يفترض وجود معاملة تجارية مالية بين طرفين يتمثل الأول في البائع أي صاحب المشروع وهو المسلم إليه الذي يحصل عاجلا على ثمن السلع باعتباره كمورد مالي يستفيد منه في تغطية احتياجاته المالية وذلك مقابل التزامه بالوفاء بالمسلم فيه آجلا أي السلع المحددة و الواجب تسليمها في الآجال المحددة ،أما الطرف الثاني فيتمثل في المشتري وهو البنك الممول الذي يدفع الثمن لصالح البائع و ذلك باعتبار عقد بيع السلم مقابل الحصول على السلعة التي يلتزم البائع بالوفاء بها و التي يمكن للبنك أن يتاجر بها في الوقت الذي يريده ، فالبنك في إطار عملية السلم يمكن أن يستفيد من سعر مخفض ذلك أن بيع السلم أرخص من بيع الحاضر ، و من ثم فالبنك يستطيع أن يتيح سلما موازيا على البضاعة من نفس النوع التي اشتراها بالسلم الأول دون ربط مباشر بين العقدين .

كما يمكن الانتظار حتى تسلم السلع ثم بيعها بثمن عاجل أو آجل و ذلك ضمن عملية بيع السلم التابع ببيع عاجل أو آجل التي على إثرها يستفيد صاحب المشروع أي البائع من تمويل متاح من عند البنك بصفته المشتري للسلعة ، وإما يستلمها هذا البنك بنفسه في الآجال المحددة و يتولى تصريفها بمعرفته

ببيع حال أو مؤجل كما يمكن أن يوكل البائع ببيعها نيابة عنه مقابل أجر متفق عليه .
و أيضا يمكن أن يوجه البائع لتسليم السلعة إلى طرف ثالث المتمثل في المشتري بمقتضى وعد مسبق منه بشرائها و ذلك بموجب طلب مؤكد بالشراء .
انطلاقا مما تم عرضه فيما يتعلق بمفهوم و طبيعة عملية التمويل ببيع السلم فإنه يمكن الجزم أن بيع السلم كأسلوب تمويلي يصلح للقيام خاصة بتمويل نشاطات زراعية ، فالبنوك الإسلامية يمكنها التعامل مع المزارعين الذين يتوقع أن تتوفر لديهم السلع من محصولهم و التي يمكن أن يبيعوها حيث يقدم لهم البنك مقابل ذلك التمويل اللازم بما سيدفع عنهم مشقة تحقيق إنتاجهم .
ونجد أن بيع السلم كأسلوب تمويلي متاح من طرف البنك يستخدم أيضا في تمويل المراحل التابعة للإنتاج و تصدير السلع و ذلك بشرائها من طرف البنك سلما وإعادة تسويقها بأسعار مجزية ، كما يستخدم أيضا بيع السلم لتمويل الحرفيين و الصغار المنتجين من خلال إمدادهم بمستلزمات الإنتاج كرأس مال السلم مقابل الحصول على بعض من منتجاتهم وإعادة تسويقها ،وهكذا فإن بيع السلم يعتبر من أهم أساليب التمويل المتاحة من طرف البنوك الإسلامية إذ أنه يوفر التمويل لشرائح متعددة من المتعاملين الاقتصاديين سواء كانوا مقاولين ، مستثمرين صغار ، تجار ، زراعيين ... الخ.

خامسا: أسلوب التمويل بالاعتماد الإيجاري.

الاعتماد الايجاري هو تقنية حديثة نوعا ما ويعرف بأنه عملية تجارية ومالية قائمة على تأجير أصل معين مع وعد بالبيع حيث يتدخل فيها ثلاثة أطراف هم :
- المورد و هو الصانع أو البائع للأصل .
- المؤجر و هو البنك الذي يشتري الأصل لغرض تأجيره .
- المستأجر وهو العميل الذي يستفيد من حق استغلال الأصل على سبيل الاستئجار .

و الاعتماد الايجاري كقرض يتم بإعداد عقده (عقد إيجار) بموجبه تعود ملكية الأصل للبنك خلال طول مدة العقد بينما يرجع حق الاستغلال للمستأجر ويتضمن العقد ثلاث أوجه هي :
- يكون العميل ملزما بشراء الأصل وذلك في حالة عقد تأجير منتهي بالتمليك .
- يكون للعميل الحق في اختيار شراء أو إرجاع الأصل .
- للعميل حق اختيار تأجير الأصل مرة ثانية .

التطبيق العملي لأسلوب التمويل بالاعتماد الايجاري.

في إطار عملية التمويل بالاعتماد الايجاري يتوجه عميل البنك لاختيار العتاد الذي يحتاجه و يتفاوض معه حول شروط شرائه من ناحية السعر ، التسليم و الضمان .... ثم يقدم للبنك طلب التمويل لشراء

العتاد مرفقا بالفواتير الأولية و وثائق أخرى ، و بعد دراسة البنك لملف التمويل من جانب المخاطرة ، المردودية و الضمانات .. يمنح البنك التمويل لصالح العميل بمبلغ الفواتير الأولية الذي يعلم مورده بأن العتاد سيشترى باسم البنك بالشروط المتفق عليها ، وعند الاستلام الفعلي للعتاد يوقع البنك و العميل عقد تأجير الأصل الذي يوضح طبيعة الأصل المؤجر ، مدة التأجير و مبلغ الإيجارات الواجب تسديدها حيث تتمثل الصيغة المطابقة لمبادئ البنك لاحتساب الإيجار الدوري في إضافة هامش ربح مقبول .

و عند نهاية العقد و يسدد العميل كافة الإيجارات المتفق عليهما يتنازل البنك لصالح زبونه على الأصل و هذا في حالة عقد التأجير المنتهي بالتمليك .

أما إذا تعلق الأمر بالاعتماد الإيجاري مع حق الشراء فهناك أوجه ثلاث سبق ذكرها.

أما عن أنواع عقود الاعتماد الايجاري فنصنفها إلى ثلاث و ذلك بحسب طلب التمويل و هي :

– عقد تمويل بالاعتماد الايجاري على منقول و بموجبه يقوم البنك بشراء المنقول المحدد في الفاتورة الأولية سواء تمثل في تجهيزات، آلات و أدوات بناءا على طلب العميل و ذلك لغرض تأجيره له على سبيل الاعتماد الايجاري.

– عقد تمويل بالاعتماد الايجاري لعقار بموجبه يلتزم البنك بتأجير عقار معين للعميل بطلب منه .

– عقد تأجير عقاري منتهي بالتمليك .

سادسا: أسلوب التمويل بالاستصناع.

يعرف الاستصناع على أنه عقد مقاولة بمقتضاه يطلب الطرف الأول المسمى بالمستصنع و المتمثل في صاحب المشروع من طرف ثاني يدعى الصانع و المتمثل في البنك ، صنع سلعة أو إنجاز مشروع أو تأدية عملا ما و ذلك مقابل أجر يدفع بصفة مجزأة أو لأجل.

و ان البنك كممول يمكنه أن يستخدم أسلوب التمويل بالاستصناع بطريقتين فإما أن يشتري بضاعة بعقد استصناع وبعد أن يستلمها يقوم ببيعها بيعا عاديا بثمن نقدي كامل أو مقسط أو مؤجل بأجل ،كما يمكن أن يدخل عقد استصناع بصفة بائعا مع من يرغب في شراء بضاعة و يعقد عقد استصناع موازي بصفته مشتري لتصنيع السلعة التي التزم بها في العقد الأول .

إن النشاط التمويلي بالاستصناع المقدم من البنوك الإسلامية يمكن أن يتم بصيغتين :

- **صيغة التمويل بالاستصناع لإنجاز مشروع بطلب من العميل:**

ضمن هذه الصيغة قد يتدخل البنك بصفته صانع أو مستصنع ، فبالنسبة للحالة الأولى قد يكلف البنك مقاولا محترفا لإنجاز المشروع بطلب من العميل و ذلك ضمن عقد استصناع ثاني أين يلعب البنك دور صاحب المشروع و المقاول الصانع ، و تسدد الخدمات المقدمة من طرف المقاول باعتبار الوثائق

المبررة عاجلا أو آجلا ، أما الأرباح العائدة للبنك فيستفيد بها من خلال إضافة إلى تكلفة الإنجاز هامش ربح متفق عليه مع صاحب المشروع أي العميل.

أما بالنسبة للحالة الثانية فان البنك يكون مالكا للمشروع حيث يكلف فان البنك يكون مالكا للمشروع حيث يكلف العميل لإنجاز المشروع لحسابه و الذي هو موضوع التمويل فالعميل باعتباره المقاول و الصانع يرسل للبنك فاتورة أولية متضمنة لكل متطلبات الإنجاز وحينها يسدد البنك مبلغ الفاتورة حيث يضع تحت تصرف العميل مبلغ التمويل المتفق عليه بموجب العقد الموقع و ذلك بحسب تقد الأشغال، و بعد استلام البنك للمشروع بموجب وصل استلام يوكل العميل ببيع المشروع لحسابه على أساس سعر أدنى يتضمن مبلغ التمويل الممنوح مضاف إليه هامش الربح و ذلك بموجب عقد بيع المصنوعات بالوكالة و فيما يتعلق بتسديد المبلغ فقد يتم بصورة آجلة أو عاجلة.

❖ **صيغة التمويل بالاستصناع لإنجاز مشروع في إطار صفقة عمومية .**

في إطار إنجاز صفقة عمومية و تقدم العميل الذي يكون بالأساس مقاول إلى البنك بطلب التمويل فانه يفترض إضافة في عقد الرهن الحيازي للصفقة لصالح البنك بندا يعتبر البنك المساهم المباشر الذي يلعب دور الصانع المكلف من طرف صاحب المشروع لإنجاز جزء أو كل أشغال موضوع هذه الصفقة و ذلك بالتعاون مع المقاول ، في حين يتم التوقيع على عقد استصناع ثاني مع المقاول كمساهم مع البنك في إنجاز الأشغال و هكذا يمنح البنك تسبيقات للمقاول و عند اختتام العملية توزع الأرباح الإضافية بين البنك و المقاول على أساس معيار توزيع يضمن للطرف الأول هامشه العادي في الربح مقارنة مع مدة تعبئة تمويلية .

إن أقل ما يمكن قوله بشأن تجربة بنك البركة الجزائري أنها تجربة محدودة النطاق فمن الناحية العملية نجد أن البنك يعتمد بشكل واسع على أسلوب المرابحة في التمويل و ذلك لاعتبارات متعلقة بالوضع الاقتصادي و الاجتماعي ..، و أخرى متعلقة بطبيعة العمل المصرفي الإسلامي الذي يعتمد أساسا على المخاطرة. في حين يعتبر اعتماد بنك البركة على أسلوب المشاركة محدودا جدا أما عن استعماله لأسلوب المضاربة فيكاد يكون معدوما و فيما يخص أسلوب التأجير فالبنك يعمل على توسيع مجال استخدامه كصيغة تمويلية متوسطة و طويلة الأجل.

المبحث الثاني: تقديم بنك البركة فرع قسنطينة

بنك البركة في قسنطينة هو أحد فروع البنك الجزائري وسنقوم بالواقع التطبيقي لإدارة المخاطر المصرفية بعدما تطرقنا لها في الفصول الأخرى **ونقوم بالتعرف عليه من خلال المطالب التالية:**

المطلب الأول: معلومات عامة حول الفرع.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للفرع.

المطلب الثالث: كيفية إدارة بنك البركة فرع قسنطينة للمخاطر المصرفية.

المطلب الأول: معلومات عامة حول الفرع

تأسس بنك البركة وكالة قسنطينة بتاريخ 19 أفريل 1999 و هو فرع من مجموع الفروع الأخرى المتواجدة عبر ولايات الوطن من بنك البركة الجزائري الذي تأسس في شهر ماي 1991 في إطار قانون النقد و القرض 90-10 الصادر في 14 أفريل 1990، و قد بدأ نشاطه فعليا في شهر سبتمبر 1991، و يعتبر بنك البركة الجزائري أول بنك إسلامي في الجزائر و هو عبارة عن شركة مساهمة محدودة بموجب القانون الأساسي للشركة المسماة "بنك البركة" و تخضع لأحكام الاتفاقية الموقعة بين البنك الفلاحي للتنمية الريفية و مجموعة البركة السعودية و يساهم كل منهما بـــ 50 % من رأسمالها[1]، كما يخضع بنك البركة إلى أوامر البنك المركزي الذي يتعامل معه كباقي البنوك التجارية الأخرى، و ذلك بالاحتفاظ باحتياطي نقدي بنسبة معينة من ودائعه.

و يتميز البنك بالعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية و قواعد العمل المصرفي الاسلامي المبنية على احتساب الربا في الأخذ و العطاء حسب ما حدده القانون الأساسي للبنك، و يهدف البنك إلى تغطية الاحتياجات الاقتصادية و الاجتماعية في ميدان الخدمات المصرفية و أعمال التمويل و الاستثمار المنظمة على غير أساس الربا.

كما يصبو إلى تحقيق بعض الغايات منها:

- ✓ تطوير وسائل تكتبة الأموال و المدخرات و توجيهها نحو المشاركة في الاستثمار بالأسلوب المصرفي غير الربوي.
- ✓ توسيع خدمات القطاع المصرفي غير الربوي و ترشيدها لإحياء صور التكافل الاجتماعي المنظم على أساس المنفعة المشتركة.
- ✓ توفير التمويلات اللازمة لتغطية طلب تشغيل الموارد المالية التي يستقطبها بالطرق الاسلامية المعاصرة و التي يراعي فيها القواعد الاستثمارية السليمة.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للفرع

يتكون الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري وكالة قسنطينة والذي يشرف عليه 25 موظفا من:

- **نائب المدير (1):** تتمثل مهامه في:
  1. تحصيل الشيكات المقدمة من طرف الزبائن.
  2. المقاصة الالكترونية للشيكات و الأوراق التجارية.
  3. تقديم القروض العقارية و قروض السيارات السياحية.
- **نائب المدير (2):** تتمثل مهامه في:
  1. تمويل المؤسسات التجارية.
  2. تقديم قروض الاستغلال.
  3. تقديم القرض التجاري.
  4. تقديم قروض الاستثمار.
- **مصلحة الصندوق و المحفظة:**

تقوم هذه المصلحة بتنفيذ النظام المحاسبي الذي يطابق القواعد المعتمدة في تسيير البنك و تشرف هذه المصلحة على :

❖ عمليات الصندوق :

إذ تعتبر من المصالح الرئيسية و الهامة في الوكالة وتقوم :

- ✓ بتسيير حركة النقود.
- ✓ فتح الحسابات للزبائن و العملاء بمختلف أنواعها.
- ✓ القيام بعمليات الإيداع و السحب المالي.
- ✓ القيام بعمليات الجرد اليومي لعمليات الدفع و السحب.
- ✓ تقوم بعمليات تحويل المبالغ المالية من حساب إلى حساب داخل الوكالة نفسها أو ما بين الوكالة و وكالة أخرى لنفس البنك أو ما بين الوكالة و البنوك الأخرى.

❖ عمليات الخزينة :

و تتم فيها عمليات سحب و إيداع المبالغ المالية تحت إشراف الصندوق.

❖ عمليات المحفظة المالية :

و تتكفل بالوظائف التالية :

- استقبال و تحضير الصكوك.
- عرض الصكوك لعمليات المقاصة الإلكترونية.
- متابعة حركة الصكوك المقدمة للتحصيل من طرف الوكالات و البنوك الأخرى.
- تسيير الصكوك غير المدفوعة .

- **مصلحة الإلتزامات و التمويلات و القروض :**

و تشرف على العمليات الرئيسية التالية :

- دراسة و إعداد ملفات القروض : تقوم المصلحة بإستقبال جميع ملفات مشاريع الزبائن من أجل دراستها (دراسة أولية) و إتخاذ القرارات بشأنها و يأخذ البنك بعين الإعتبار في دراسة ملفات المشاريع عدة معايير منها :
  - مهنية و قدرة العميل و إمكانيته في التسيير.
  - القدرات التمويلية للعميل و مدى نسبة مساهمته في رأسمال المشروع.
  - الضمانات المقدمة من العميل.
  - نجاعة المشروع المقدم.
- إتخاذ القرارات التمويلية : من خلال دراسة المشروع المقدم في ملف القرض يتم إتخاذ قرار التمويل الخاص لهذا المشروع سواء بالقبول أو الرفض ، وفي حالة قبول تمويل المشروع يرفع إلى المديرية العامة (مديرية تمويل المؤسسات).

- **مصلحة الشؤون و التجارة الخارجية :**

تقوم بتسيير المعاملات التجارية التي تخضع إلى القانون الدولي العام للتجارة الدولية إنطلاقا من التنظيمات و الأعراف المعمول بها و المستنبطة من غرفة التجارة الدولية بحيث لا تتناقض مع القانون التجاري الجزائري .

وتعتمد هذه المعاملات على التقنيات المصرفية الآتية :

- الإعتماد المصرفي : و يجتمع فيه كل الأطراف المشتري و الممول و البنكين الوسيطين الداخلي والخارجي، ويتم مفاوضة الوثائق عن طريق الممثل المعتمد بما في ذلك البنك من البلد اللآخر مع الحرص على مراقبة كل الوثائق و التدقيق فيها من أي تناقض و هناك ثلاث أنواع من الإعتماد المستندي :

. إعتماد مستندي غير قابل للإلغاء و مؤكد.

. إعتماد مستندي غير قابل للإلغاء .

. إعتماد مستندي غير قابل للإلغاء يمكن فيه لأحد الأطراف أن يلغي العقد ، أو عدم التنفيذ.

❖ التسليم المستندي : و تتم بين الطرفين الأساسيين الممول و العميل، و يتم الإتفاق مبدئي

بينهما قبل تأكيد ذلك من خلال البنكية، بحيث لا تحمل أي صيغة ملزمة في مناقشة المستندات و في حالة الإتفاق يتم تحويل القيمة المساوية بالعملة الصعبة وفقا لما تقتضيه المعاملات الجمركية .....

❖ تحويل العملة : تتم عملية تحويل العملة لا ستراد منتوج معين من طرف الصناعيين المعتمدين و رجال الأعمال المعتمدين من طرف الدولة.

- **مصلحة الشؤون القانونية:**

تقوم بتشكيل مرجع وثائقي في مجال التشريع، التنظيم و القانون المصرفي، كما تقوم بالتكفل بالملفات المشكوك فيها أو المنازعات القيام بكافة الاجراءات القانونية من أجل الدفاع على مصالح المؤسسة.

الهيكـــل التنظيمـــي لبنـــك البركـــة وكالـــة قسنطينـــة

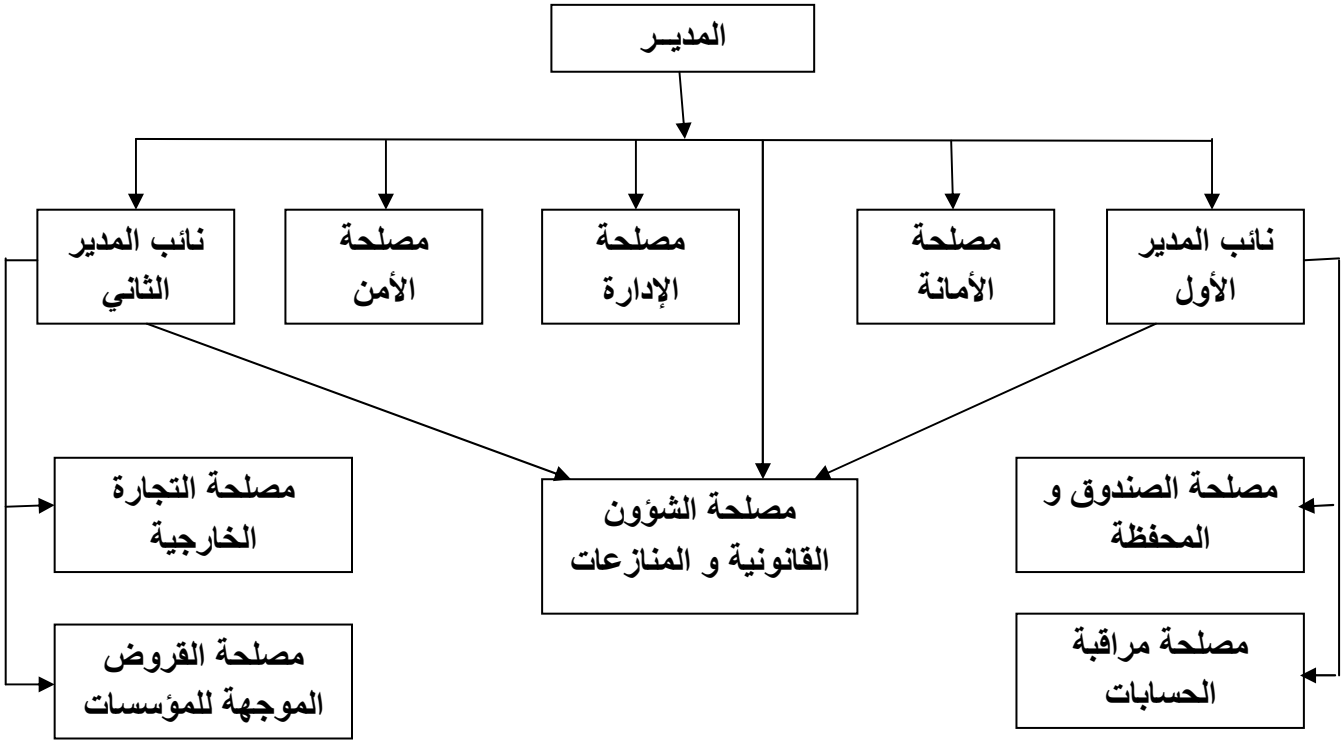

المطلب الثالث: كيفية إدارة بنك البركة فرع قسنطينة للمخاطر المصرفية

إن الاستعمال لخدمات التمويل الإسلامية (مرابحة، مشاركة، مضاربة، بيع بالسلم.....) في بنك البركة يكون بعمليات ضئيلة أو شبه معدومة، لأن هذه الخدمات تسبب مخاطر كثيرة وكبيرة بالنسبة للبنك، ولهذا تكون مخاطر بنك البركة الإسلامي منصبة حول :

مخاطر الإئتمان

كما ذكرنا سابقا أن المخاطر الإئتمانية توجد بسبب بعض الدفعات لن تحدث، أو نتيجة لرفض عملاء الإئتمان للسداد أو عدم قدرتهم على سداد الدين بالكامل وفي الوقت المحدد، ولهذا سف نستعرض مختلف الإجراءات المتاحة لتحصيل الديون المتعثرة بعد فشل أوجه التحصيل الودية ، و يتعين على الفروع قبل الشروع في أي إجراء التقيد بتوجيهات مديرية الشؤون القانونية و التنظيم حالة بحالة تفاديا لأية إشكاليات قانونية قد تنشأ من جراء عدم التحكم آلياتها و شروطها و مراحلها كما يتعين على الفروع أيضا السهر على استكمال الملفات و ضبطها و تحين الديون المطالب بها وضبط غرامات التـــأخير المستحقة و استحضار كافـــة المستندات المحاسبية ، القـــانونية و التعـــاقدية المدعمة لموقف البنك . وقبل التحدث عن طرق التحصيل ، يجب التذكير أن أنجع أسباب العلاج يتمثل في الوقاية ، فبالنسبة للبنك تتجسد هذه الوقاية في اتخاذ كل الضمانات التي يخولها القانون من أجل تسهيل تحصيل الديون الناجمة عن التمويلات التي يستفيد منها الزبائن ، مما يوفر على البنك اتخاذ الإجراءات القضائية التي تستغرق وقتا طويلا و قد لا تكلل بالنجاح، و تبدأ إجراءات التحصيل كلها بتوجيه مصالح البنك إعذار إلى المدين المماطل يكون على النحو التالي :

الإعذار

هو وثيقة غير قضائية يتم بموجبها استدعاء المدين بتسديد مبلغ الدين في أجل محدد في الوثيقة، و تذكيره أنه في حالة الامتناع فإنه يجبر بكل طرق قانونية.

يكون الإعذار كتابيا ويرسل بواسطة رسالة يوصى عليها مع إشعار بالاستلام .

يرسل الإعذار في ظرف ذي نافذة مع تأدية كل تخليص بهذا الظرف .

يجب أن يحتوي مضمون الإعذار على :

عبارة " إعذار " .

وصف للدين : تاريخه، موضوعه، مبلغه الأصلي، تاريخ الاستحقاق، مبلغ الأرباح، العمولات،

غرامات التأخير المستحقة و التي ستستحق و كل المصاريف التي تحدد بتاريخ الإعذار.
عبارة تؤكد بأن المدين سيدفع كذلك مبلغ الأرباح ، العمولات ، غرامات التأخير و مصاريف أخرى تحدد بتاريخ التسديد الفعلي .
الأجل الممنوح للمدين من أجل التسديد مع التعويض بأن الأجل يسري ابتداء من تاريخ الاستلام .
توقيع الموظف الذي أعد الإعذار و صفته .
تاريخ إعداد الإعذار .
يستعمل الأسلوب المجامل و الظريف و عبارة التحية الجاري بها العمل .

جرى العمل على ألا يتم إعذار المدين إلا بعد تبليغ المدين رسالة تذكره بان الدين الذي عليه حل اجل تسديده و استدعاءه للاتصال بالوكالة من أجل تسوية وضعيته ، تسمى هذه الرسالة عادة برسالة التذكير، ويكون الإعذار على النحو التالي :

بنك البركة الجزائري
فرع

إلى السيد .....

الموضوع : إعذار

يشرفنا أن نطلب منكم لآخر مرة القيام بتسديد مبلغ الدين المقدر ب ... المستحق الأداء بتاريخ ... بالإضافة إلى غرامات التأخير المستحقة و التي ستستحق الى غاية تاريخ التسديد الفعلي لكل مبلغ الدين و ذلك في أجل أقصاه 08 أيام من تاريخ استلامكم هذا الإعذار .

كما نعلمكم أنه في حالة امتناعكم عن التسديد سوف نقوم باتخاذ كافة الإجراءات القانونية لتحصيل المبالغ المستحقة عليكم .

تقبلوا ، سيدي فائق عبارات الاحترام و التقدير .

المدير

و تختلف طرق تحصيل الديون المتعثرة المستحقة الأداء حسب الوضعية التي يكون فيها البنك في مواجهة زبائنه المتعثرين ، فعندما تكون بحوزة البنك ضمانات فالقانون يجيز له تحقيقها و تحصيل مبلغها استيفاءا لديونه المتعثرة و ذلك بعد سلسلة من الإجراءات و هذا ما يعرف بعملية تحقيق الضمانات ، أما في حالة عدم و جود ضمانات فهناك إجراءات أخرى خاصة منها رفع الدعوى القضائية أمام قاضي الموضوع للمطالبة بإصدار أحكام قابلة للتنفيذ باسترجاع مبلغ الديون المتعثرة ، في الأخير و عندما يكون البنك ضحية لجريمة نصب و احتيال ، إصدار أو تظهير شيك بدون رصيد ، سرقة أو غير ذلك من الجرائم المنصوص و المعاقب عليها قانونا ففي هذه الحالة يجب رفع شكوى جزائية إلى الجهات القضائية المختصة و لتأسس طرفا مدنيا في الدعوى للمطالبة باسترجاع أموال البنك.

أولا : الإجراءات و الحجوز التحفظية

يمكن للبنك القيام بمجموعة من التدابير الوقائية التحفظية سواء كان بيده سند تنفيذي أو لم يكن بيده أي سند و ذلك حفاظا على أمواله و تهدف هذه التدابير إلى ضبط أموال و منقولات و عقارات المدين ووضعه تحت يد القضاء لمنعه من التصرف فيها و تهريبها إضرارا بمصالح البنك ريثما يحصل البنك على سند تنفيذي بحقه .

و الحجوز التحفظية هي حجوز قائمة بذاتها لا يشترط القانون في إجراءها استيفاء مقدمات التنفيذ من تبليغ و إلزام بالدفع و غير ذلك من الإجراءات و سنحاول فيما يلي إدراج مجموعة من الحجوز و التدابير التحفظية التي اقرها المشرع الجزائري.

ثانيا : تحصيل الديون عن طريق التنفيذ على الضمانات

تختلف طرق تحصيل الديون عن طريق تحقيق الضمانات حسب نوع الضمان الذي تحصل عليه البنك عند تقديمه للتمويل و تتمثل الضمانات أساسا في الرهون العقارية ، الرهون الحيازة للمحلات التجارية و المعدات فضلا عن تحصيل الأوراق التجارية و استرجاع العقارات و المنقولات المؤجرة لعملاء البنك في إطار الاعتماد الإيجاري .

و تتضمن عملية التحصيل سلسلة من الإجراءات القضائية المتتالية و المضبوطة بآجال محددة قانونا تنتهي إلى بيع و تحصي مبلغ الدين .

وتعتبر سلامة الإجراءات القضائية و مطابقتها للقانون من أهم شروط نجاح عملية تحصيل الديون المتعثرة عن طريق التنفيذ الجبري على الضمانات . و على هذا الأساس يتعين على المكلف بالتحصيل اختيار الإجراءات المناسبة بدقة و التقيد بها مع الاحترام الصارم للشكليات و الآجال القانونية كيلا يعرض الإجراءات التي يقوم بها إلى البطلان و من ثم تضييع الوقت و إعطاء فرصة للمدين سيئ النية لعرقلة عملية التحصيل .

ثالثا : إجراءات التقاضي في الموضوع

إذا لم يكن بحوزة الدائن سند تنفيذي لإثبات الدين و مباشرة إجراءات التحصيل القانونية بموجبه يتعين عليه اللجوء إلى قاضي موضوع من أجل الحصول على حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به لتحصيل ديونه المتعثرة .

خاتمة عامة:

من الواضح أن إدارة المخاطر المصرفية تهدف إلى المحافظة على أصول البنوك الإسلامية وحمايتها من الخسائر، لذلك فإن نجاح البنوك الإسلامية يرتبط بالدرجة الأولى بقدرتها الإدارية على السيطرة على المخاطر، وعليه لا يمكن إلغاء المخاطر وإنما يمكن تخفيف احتمالات وقعها بوضع البدائل المناسبة، حيث تواجه البنوك الإسلامية والتقليدية مخاطر مشتركة وتسعى جميعا إلى تجنبها ولكن هناك اختلاف في كلا النظامين الإسلامي والتقليدي، فالبنوك الإسلامية تلتزم في تعاملها بأحكام الشريعة الإسلامية، لكنها تواجه العولمة من قبل البنوك العالمية التي تمتاز بمستوى خدماتها وخاصة بعد افتتاحها نوافذ خاصة بالمعاملات الإسلامية.

ومع تطور عمل البنوك الإسلامية وتوسعها وتعدد منتجاتها تتعدد أدوات إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية، لذا على إدارات المخاطر في البنوك الإسلامية البحث عن جميع المخاطر التي تواجه البنوك الإسلامية ودراستها وتحديد آثارها وطرق السيطرة عليها، والعمل على إيجاد طرق جديدة فاعلة ومناسبة للتخفيف منها وحلها ومعالجتها، ويرى الخبراء أن أهم الوسائل والطرق الفاعلة في عملية إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية هي تنويع وتوزيع الاستثمار.

لقد كانت دراستنا لواقع إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية من الناحية التطبيقية منحصرة في بنك البركة الجزائري الذي يعتبر نموذجا لهذه البنوك في الجزائر، وقد تم حصر أكثر هذه الدراسة في أحد فروعه المتواجدة بولاية قسنطينة، حيث توصلنا من خلالها إلى مجموعة من النتائج سواء تتعلق منها بالبنك ككل أو بالفرع بصفة خاصة، والتي وخلصنا من خلالها إلى مجموعة من التوصيات.

أولا: النتائج المتوصل إليها

1. إعتماد البنك الإسلامي فرع قسنطينة على التمويلبالمرابحة وعدم التعامل بالصيغ التمويلية الأخرى.
2. بما أن البنك في تعاملاته بالصيغ التمويلية محدودة الأمر الذي يجعله محدود المخاطر.
3. المخاطر المحدودة في البنك لا تبين لنا مدى قدرة البنك على إدارة المخاطر وكيفية التعامل معها.
4. إدارة البنك للمخاطر الإئتمانية أو مخاطر عدم التسديد تكون بقيامه ببعض الإجراءات والتي تتيح له الفرص في إعادة القروض التي يمنحها وكذلك كسب السمعة الجيدة لدى المتعاملين معه.
5. إن المخاطر السيولة لدى البنك تكون تقريبا منعدمة ولكن في حالة الوقوع فيها يكون إدارتها من خلال التمويل من البنك المركزي.

6. كل القرارات المتعلقة بعمل الفرع تأتي من المقر الرئيسي للبنك، وهذا يعني أن الفرع لا يساهم في تحديد المخاطر وكيفية إدارتها.

ثانيا: التوصيات المقدمة

1) ضرورةزيادةعددفروعالبنكونشرهاعبرأنحاءالوطن، إذ أنهعددقليلبالمقارنةمعالبنوكالأخرىخاصةالعمومية،مماجعلالكثيرمنالعملاءلايستطيعونالتعاملمعهنتيجةبعده عنمكانعملهمأوسكنهم،مماأجبرهمفيالنهايةعلىالتعاملمعالبنوكالتقليديةأوالإبقاءعلىأموالهممختزنةلديهم.

2) إنالهجماتالتييتعرضلهابنكالبركةوالتيتشككفيمصداقيتهكبنكإسلامي،تتطلبمنهاالقيامبحملاتترويجيةواسعةللتعريفبخدماتهوطريقةعمله.

3) تحسينوتطويرطرقالتعاملمعالعملاء.

4) قيان البنك بالصيغ التمويلية الأخرى كالمضاربة والمشاركة والبيع بالسلم الأمر الذي يجعله أكثر تمسكا بالمبادئ الإسلامية والعمل بها.

قائمة المراجع:

أولا: الكتب

1. أحمد صبحي العيادي – أدوات الاستثمار الإسلامية – دار الفكر – عمان – الطبعة الأولى– 2010.
2. أحمد صبحي العيادي – إدارة العمليات المصرفية و الرقابة عليها – دار الفكر – عمان – الطبعة الأولى 2010.
3. احمد غنيم (الأزمات المصرفية و المالية الأسباب ، النتائج ، العلاج) دار النشر غير موجودة 2008 الصفحة 84 .
4. حربي محمد حريقات و آخرون – دار وائل – عمان – الطبعة الأولى 2010.
5. حنفي عبد الغفار – إدارة المصارف – الدار الجامعية للنشر . القاهرة . مصر 2002.
6. خالد وهيب الراوي –إدارة المخاطر المالية –دار المسيرة –عمان –الطبعة الأولى –2009.
7. سمير الخطيب " قياس و إدارة المخاطر بالبنوك " منشأة المعارف دار جلال جزي وشركاؤه الإسكندرية 2005.
8. عادل عبد الفضيل عيد – الربح و الخسارة في معاملات المصارف الإسلامية – دار الفكر الجامعي – الإسكندرية – الطبعة الأولى –2007.
9. عبد الحميد عبد الفتاح المغربي – الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية – جدة – المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب –2004.
10. عبد الله خالد أمين (إطار إدارة المخاطر الائتمانية) الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية – عمان– 2002 .
11. فليج حسن خلف – البنوك الإسلامية – عالم الكتب الحديث – عمان – الطبعة الأولى 2006.
12. محسن أحمد الخضيري –البنوك الإسلامية – ايترك – القاهرة – الطبعة الأولى 1990.
13. محمد الوطيان – البنوك الإسلامية – الكويت – مكتبة فلاس للنشر و التوزيع –2000.
14. محمد حسين الوادي و آخرون – دار الميسرة – عمان – الطبعة الأولى2010–.
15. محمد محمود العجلوني – البنوك الإسلامية – دار الميسرة – عمان – الطبعة الأولى 2008.
16. محمود حسن الصوان – أساسيات العمل المصرفي الإسلامي – دار وائل – عمان – الطبعة الثانية 2008.

17. محمود حسين الخوالدة – المصارف الإسلامية – دار الحامد – الأردن – الطبعة الأولى – 2008.

ثانيا: المذكرات والرسائل والدوريات والبحوث

1. باي مريم –التدقيق والرقابة الداخلية للمؤسسة– محاضرات التدقيق المالي –2011.
2. بطرس شفيق ميالة و آخرون – مصادر التمويل و الوسائل التي تستعملها البنوك الإسلامية في توظيف الأموال – ورقة مقدمة في الملتقى الاقتصادي الأول تحت عنوان – أزمة النظام المالي و المصرفي الدولي و بديل البنوك الإسلامية– يومي 06/05 ماي 2009.
3. بلعجوز حسين و آخرون " إدارة المخاطر المصرفية بالإشارة إلى الجزائر " مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العالمي الدولي السنوي السابع حول إدارة المخاطر و اقتصاد المعرفة – الأردن – يومي 17/16 أفريل 2007.
4. جميل أحمد " الدور التنموي للبنوك الإسلامية "– دراسة نظرية تطبيقية (1980–2000)" أطروحة دكتورة دولة غير منشورة – كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير .جامعة الجزائر 2006/2005 .
5. حمزة عبد الكريم حماد " الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية " –مجلة اتحاد المصارف العربية– لبنان – العدد 310– سبتمبر 2006.
6. سراج الدين عثمان مصطفى– " خصوصية العمل المصرفي الإسلامي "– مجلة اتحاد المصارف العربية– لبنان– العدد 299– أكتوبر 2005 .
7. سليم بن يوسف– "أهمية و دور الطرق الإحصائية الحديثة في إدارة مخاطر الإقراض في البنوك التجارية " – مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العالمي الدولي السنوي السابع حول: "إدارة المخاطر و اقتصاد المعرفة"– الأردن – يومي 17/16 أفريل 2007.
8. سمير الشاهد – إدارة الأموال (أهدافها ، سياستها ومناهجها و إدارة المخاطر الائتمانية) – ورقة بحثية مقدمة في اتحاد المصارف العربية تحت عنوان إدارة الأصول و مخاطر التمويل في العمل المصرفي التقليدي و الإسلامي 2002 .
9. شرون رقية– إدارة المخاطر في المؤسسات المالية و المصرفية و الأسواق المالية – مداخلة مقدمة في إطار المشاركة في الملتقى الدولي حول إدارة المخاطر في البنوك التجارية و مؤشرات قياسها –2007.
10. عبد الرحمن يسري – دور المصارف الإسلامية في التنمية – مجلة الاقتصاد الإسلامية – قسم البحوث والدراسات الاقتصادية – بنك دبي الإسلامي – عدد 168.

11. عبد الستار أبوغدة– "المصارف الإسلامية خصائصها و آلياتها و تطويرها " – المؤتمر الأول للمصارف و المؤسسات المالية الإسلامية – دمشق 13.14مارس 2006 .

12. علي عبد الله شاهين – إدارة مخاطر التمويل و الاستثمار في المصارف مع التعرض لواقع المؤسسات المصرفية العاملة في فلسطين – ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر العلمي تحت عنوان الاستثمار و التنمية في فلسطين– يومي 10/8 ماي 2005 .

13. غالب عوض الرفاعي. وآخرون– ادارة المخاطر في المصارف الاسلامية – ورقة عمل مقدمة في المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع بعنوان: "ادارة المخاطر واقتصاد المعرفة" –يومي 16 – 18 نيسان (ابريل) 2007.

14. الغريب الناصر– مخاطر التمويل الإسلامي و أساليب التعامل معها – ورقة بحثية مقدمة في اتحاد المصارف العربية تحت عنوان: " إدارة الأصول و مخاطر التمويل في العمل المصرفي التقليدي و الإسلامي" – 2002.

15. فائزة اللبان– دور المصارف الإسلامية في التنمية الاقتصادية – مذكرة بعنوان بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في الفقه و أصوله – 2003/2002 .

16. محمد سهيل الدروبي – إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية – ملخص محاضرة مقرر لدبلوم عام المصارف الإسلامية 2007 .

17. مسعي سمير – تسيير القروض المصرفية – دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية – مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية شعبة بنوك و تأمينات – غير منشورة – جامعة قسنطينة 2008/2007.

18. مفتاح صالح .و آخرون – المخاطر الائتمانية (تحليلها ، قياسها ، إدارتها وخدماتها) – مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع حول – إدارة المخاطر و اقتصاد المعرفة – الأردن يومي 17/16 أفريل 2007 .

19. مهدي ميلود– أدوات التمويل المصرفي اللاربوية ودورها في دعم المؤسسات الإقتصادية – مداخلة مقدمة للملتقى الدولي حول: سياسات التمويل وأثرها على الإقتصاديات والمؤسسات، دراسة حالة الجزائر والدول النامية– يومي 21. 22 نوفمبر 2006.

20. ميرفت علي أبو كمال– الإدارة الحديثة لمخاطر الائتمان للمصارف وفق المعايير الدولية (بازل II)– دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين – رسالة قدمت استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في إدارة الأعمال – كلية التجارة قسم إدارة الأعمال الجامعة الإسلامية غزة– 2007 .

21. ميلود زكري – الإصلاح المصرفي في الجزائر و الافتتاح على العمل المصرفي الإسلامي – مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير تخصص اقتصاد إسلامي – تحت إشراف محمود سحنون 2006 .

ثالثا: الأنترنت

1. سعيد بن علي بن وهب القحطاني – الربا أضراره و آثاره في ضوء الكتاب و السنة – موقع دار الإسلام حرر في عام 1405 ه.(www.islamhouse.com).

2. علاء الدين زعتري– التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية –مقال منشور –2008.

3. علي بن احمد السواس – مخاطر التمويل الإسلامي – فقه إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية 2008/11/17 .

فايق جبر النجار " إدارة المخاطر المصرفية و إجراءات الرقابة فيها ".
http://www.bab.com.com. Consulté le 30/06/2007

4.

5. مقال على البنوك الإسلامية 2009/01/14.

6. الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي – قسم : قضايا المؤسسات المالية الإسلامية و مناقشتها – 2008/12/23 1:47.